بخانهٔ
شورای
ی

۷۲،۹۱۰
۷۳،۶،۸

۱ ۲ ۳ ٤ ٥ ٦ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱٤ ۱٥ ۱٦ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۷۸۲۵۰
۶۷۵۶

کتاب
مؤلف
موضوع

۳۳۴۷

خطی فهرست شده
۳۳۴۷

تاریخ تحویل به مجلس ۷۲/۹/۱۰
ثبت ۷۲/۲/۸

کتابخانه مجلس شورای
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۵۰
۸۷۵۴
۳۸۲۲
کتاب مجموعه ... حدائق الصالحین ...
مؤلف ... البنیة بالعلوم ...
موضوع ...
شماره قفسه

احمدكم باكل

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

حسن

السموات

[illegible]

شرح صحیفه کامله از کتب ...

٣٣٤٧

حدائق الصالحین فی شرح صحیفة مولانا زین العابدین ع تألیف الشیخ الاجل الافضل الاکمل الشیخ بهاء الدین محمد العاملی قدس سره

امانتنامه محسن ...

[illegible]

بازرسی شد
٢٧ - ٣٤

وراردک

٣٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اطلع في فلك الهداية شمس النبوة وقمر الولاية ونصلي
على قطب مدار الاصطفاء والدائر على سماء الاهتداء ونسلم تسليما
كثيرا اما بعد فيقول اقل الخلايق محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عامله الله باحسانه هذه الحديقة الثالثة والاربعون من
كتابنا الموسوم بحدايق الصالحين في شرح صحيفة مولانا وامامنا
قبلة اهل الحق واليقين علي بن الحسين زين العابدين سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين تتضمن شرح الدعاء الثالث والاربعين
وهو دعاؤه عليه السلام عند الاستهلال امليتها مع وفور الملال وتوزع
البال واختلال الحال راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاكمال بقية
الحدايق انه مفيض الخير وملهم الحقايق **وكان من دعائه عليه السلام
اذا نظر الى الهلال** يسمى هلالا لجريان عادتهم برفع الاصوات عند رؤيته
ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت ومنه قولهم اهل المعتمر
اذا رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
وقد اضطرب اللغويون في تحديد الوقت الذي يسمى فيه بهذا الاسم فقال

في الصحاح

في الصحاح الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وقال صاحب
القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلاث او الى
سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير
ذلك قمر انتهى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي نور الله مرقده
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عند قوله تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج اختلفوا في انه كم ليلة يسمى هلالا ومتى
يسمى قمرا فقال بعضهم يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا
الى ان يعود في الشهر الثاني وقال آخرون يسمى هلالا ثلث ليال ثم
يسمى قمرا وقال آخرون يسمى هلالا حتى يحجر وتحجيره ان يستدير
بخيط دقيق ثم يقال قمر وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا
حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمر وهذا يكون في الليلة السابعة
انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان قوله وهذا يكون يخالف ظاهر
قول صاحب القاموس او الى سبع ووجه التوفيق بينهما غير خفي قالوا
وانما يسمى بعد الهلال قمرا لبياضه فان القمر هو الابيض وقيل
لانه يقمر الكواكب اي يغلبها بزيادة النور ويسمى في الليلة الرابعة
عشرة بدرا قال في الصحاح سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع
كانه يعجلها المغيب وقال بعضهم سمي بدرا لكماله تشبيها بالبدرة

الكاملة وهي عشرة الاف درهم **مقدمة** لا ريب في استحباب
الدعاء عند روية الهلال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وقد فعله امير المومنين عليه السلم والائمة من ولده سلام الله
عليهم وذهب ابن ابي عقيل آدم الى وجوب الدعاء عند
روية هلال شهر رمضان وهو قول نادر لا نعلم له موافقا
ويمكن حمل قوله بالوجوب على ارادة تاكد الاستحباب صونا
له عن مخالفة الجمهور والدعا الذي اوجبه هو هذا الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت
للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا
بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى وكانه قدس الله روحه وجد
الامر بهذا الدعا في بعض الروايات فحمله على الوجوب كما
هو مقرر في الاصول ولم يلتفت الى تفرده بين الاصحاب رضهم
بهذا الحكم وهذا الحكم دام بعدم انفعال الما القليل بملاقاة
النجاسة ما لم يتغير ولا يعرف له قايل من اصحابنا رضهم سواه
وحسن الظن به اعلى الله قدره يعطي انه لم ينعقد في عصره اجماع
على ما يخالف مذهبه في المسئلتين او انه انعقد ولم يصل اليه والله

ذهب ابن ابي عقيل الى وجوب الدعاء عند روية الهلال

اعلم

اعلم بحقيقة الحال **تتمة** يمتد وقت الدعا بامتداد وقت
التسمية هلالا والاولى عدم تاخيره عن الاولى عملا بالمتيقن
المتفق عليه لغة وعرفا فان لم يتيسر ففي الثانية لقول اكثر اهل
اللغة بالامتداد اليها فان فاتت ففي الثالثة لقول كثير منهم
بانها اخر لياليه واما ما ذكره صاحب القاموس عن شيخنا
الشيخ ابو علي من اطلاق الهلال عليه الى السابعة وهو خلاف
المشهور لغة وعرفا وكانه تجوز من قبيل اطلاقه عليه في
الليلتين الاخيرتين والله اعلم **تبصرة** حكم العلامة اعلى الله
مقامه باستحباب الترائي للهلال ليلتي الثلثين من شعبان و
رمضان على الاعيان وبوجوبه فيهما على الكفاية واستدل
طاب ثراه على الوجوب بان الصوم واجب في اول شهر رمضان
وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا كلامه زيد اكرامه و
للبحث فيه مجال لانه انما يجب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر
رمضان لا ما يشك انه منه وهكذا انما يجب افطار ما يعلم
او يظن انه العيد لا فيما يشك انه هو كيف والاغلب في الشهر
ان يكون تاما كما يشهد به التتبع **هداية** الادعية الماثورة

عند الهلال كثيرة فبعضها يعمّ كل الشهور وبعضها يختص بشهر رمضان
فمن القسم الاول ما رواه الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ايضا
شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عطر الله تربته في
كتاب تهذيب الاخبار ومصباح المتهجد عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك
خيرها فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتوفيق لما تحب وترضى ومنه ما رواه الشيخ الصدوق ايضا
في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع
المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا
تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا
فيه الدرجات يا عظيم الدرجات ومنه ما اورده السيد

الجليل

الجليل الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
نفسه ونور رمسه في كتاب الزوائد والفوائد فهو ان يقول
عند رؤيته ربي وربك الله رب العالمين اللهم صل على
محمد وآل محمد واهله علينا وعلى اهل بيوتنا واشياعنا بامن
وايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق
واسع حسن وفراغ من الشغل واكفنا بالقليل من النوم ووفقنا
للمسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في
شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ونوره ويمنه
ورحمته ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته اللهم
ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة
او رحمة فاجعل نصيبنا منه الاكثر وحظنا فيه الاوفر ومنه
ما اورده ايضا في الكتاب المذكور وهو ان يقول عند رؤيته الله اكبر
ثلثا ربي وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين يباهي
الله بك الملائكة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والغبطة والسرور والبهجة والحبور وثبتنا على
طاعتك والمسارعة فيما يرضيك اللهم بارك لنا فيما في

شهرنا هذا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه وقوته واصرف عنا
شره وبلاءه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين ومن القسم الثاني
ما رواه ركن الملة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني سقى
الله ضريحه صوب الرضوان في كتاب الكافي ورواه ايضا آية الله
العلامة طاب ثراه في التذكرة ومنتهى المطلب عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
فيه ومنه ما اورده الشيخ الصدوق طاب ثراه في كتاب من
لا يحضره الفقيه نقلا عن ابيه رضي في الرسالة التي ذكر السيد
الجليل الطاهر المشار اليه انه مروي عن الصادق عليه السلام
قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل
ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك

لنا

لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه ونصره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه
وفتنته **تنبيه** يستفاد من هذه الروايات بعض الاداب
التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعاء عند رؤية الهلال فمنها ان
يكون قراءة الدعاء قبل الانتقال من المكان الذي رأى فيه الهلال
كما تضمنته الرواية الاولى فان قوله عليه السلام لا تبرح اي لا تزل من
مكانك الذي رأيته فيه ومنها استقبال القبلة حال الدعاء كما
تضمنه الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان
يفعل ذلك ومنها رفع اليدين الى الله عز وجل وقت قراءة الدعاء
كما تضمنه الحديثان الاخيران ولا خصوصية لهذين الامرين
بهلال شهر رمضان وان تضمن الخبران فعل النبي صلى الله عليه وآله
ذلك كان في هلاله وكذلك امر الصادق عليه السلام بذلك بل لا خصوصية
لهما بدعاء الهلال فانهما يعمان كل دعاء ومنها ان لا يشير الى الهلال
بيده ولا برأسه ولا بشيء من جوارحه كما تضمنته الرواية الاخيرة ولعل
هذا ايضا غير مختص بهلال شهر رمضان ومنها ان يخاطب الهلال
بالدعاء ولعل المراد خطابه بما يتعلق به من الالفاظ نحو ربي
وربك الله رب العالمين وكأول الدعاء الذي اوجبه ابن ابي
عقيل ره وكاكثر الفاظ هذا الدعاء الذي نحن بصدد شرحه

وقد يظن التنافي بين مخاطبة الهلال واستقبال القبلة في البلاد
التي قبلتها على سمت المشرق وليس بشيء لان الخطاب ليس
الا توجيه الكلام نحو الغير للافهام فهو لا يستلزم مواجهة
المخاطب واستقباله اذ قد يخاطب الانسان من هو وراه
ويمكن ان يقال باستقبال الداعي الهلال وقت قراءة ما يتعلق
بمخاطبته من فصول الدعا واستقبال القبلة في الفصول الاخر
واما رفع اليدين فالظاهر انه في جميع الفصول وان كان
تخصيصه بما عدا الفصول المخاطب بها الهلال غير بعيد تذكرة
فيها تبصرة قد عرفت انه يمتد وقت الدعا بامتداد وقت
التسمية هلالا ولو قيل بامتداد ذلك الى ثلاث ليال لم يكن
بعيدا فلو نذر قراءة دعا الهلال عند رؤيته وقلنا بمجازيته
فيما فوق الثلاث لم يجب عليه القراءة برؤيته فيما فوقها حملا
للمطلق على الحقيقة وهل شرع الظاهر نعم ان راه في ثلثه للجمع
رعاية لجانب الاحتياط اما فيما فوقها فلا لانه تشريع ولو راه
يوم الثلثين فلا وجوب على الظاهر لعدم تسميته ح هلالا وما
في حسنة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم من اطلاق اسم
الهلال عليه قبل الزوال لعله مجاز والاصل عدم النقل ولو لم يره

حتى

حتى مضت الثلاث فاتفق وصوله الى بقعة شرقية هو فيها
هلال فراه هناك لم يبعد القول بوجوبه عليه ح كما لا يبعد
القول بوجوب الصوم على من راى هلال شهر رمضان فصام
ثلثين ثم سافر الى بلد مضى فيه من شهر رمضان تسعة و
عشرون فلم ير فيه الهلال ليلة الثلثين وهو مختار العلامة
طاب ثراه في القواعد وقد استشكل عليه ولده فخر المحققين
رحمه الله في الايضاح بان الاعتبار في الاهلة بالموضع الذي
فيه الشخص الان لا بموضع كان يسكنه والا لوجب على الغائب
عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وهو باطل اجماعا هذا
ملخص كلامه واقول فيه بحث فانا من اعتبر موضعا كان يسكنه
لم يعتبره من حيث سبق سكناه فيه بل من حيث رؤية الهلال
فيه سابقا وكلفه العمل بمقتضى تلك الرؤية فمن اين يلزمه
وجوب الصوم على الغائب عن بلده برؤية غيره الهلال فيه
تامل بسط لا بد منه تحقيق امثال هذه المسايل المبنية
على تخالف الافاق في تقدم طلوع الاهلة وتاخرها ظاهر بناء
على ما ثبت من كروية الارض والذين انكروا كرويتها فقد
انكروا كرويتها فقد انكروا تحققها ولم نطلع لهم على شبهة

في ذلك فضلا عن دليل والدلايل الاتية المذكورة في المجسطي
وغيره شاهدة بكرويتها وان كانت شهادة الدليل التي
المذكورة في الطبيعي مجروحة وقد يتوهم ان القول بكرويتها
خلاف ما عليه اهل الشرع ومما استدل ببعض الايات
الكريمة كقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله سبحانه الم
نجعل الارض مهادا وقوله جل شانه والى الارض كيف سطحت
وامثال ذلك ولا دلالة في شيء منها على ما ينافي الكروية قال
في الكشاف عند تفسير الاية الاولى فان قلت هل فيه دليل
على ان الارض مسطحة وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان
الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش سواء كانت على
السطح او شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم
حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها واذا كان متسهلا
في الجبل وهو وتد من اوتاد الارض فهو في الارض ذات
الطول والعرض اسهل انتهى كلامه وقال في التفسير الكبير
من الناس من زعم ان الشرط في كون الارض فراشا ان
لا تكون كرة فاستدل بهذه الاية على ان الارض ليست كرة
وهذا بعيد جدا لان الكرة اذا عظمت جدا كان كل قطعة

في الحديث وقت المغرب دلالة على كروية الارض

منها

منها كالسطح انتهى وكيف يتوهم ان القول بكروية الارض
خلاف ما عليه اهل الشرع وقد ذهب اليه كثير من علماء الاسلام
وممن قال به صريحا من فقهائنا شيخنا العلامة اية الله وولده
فخر المحققين قدس سرهما قال العلامة في التذكرة الارض كرة
فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في اخر لان حدبة الارض
مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان
خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق و
بالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فخر المحققين في الايضاح
الاقرب ان الارض كرة لان الشمس تطلع في المساكن الشرقية قبل
طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد
عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة
وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدات في
ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من
ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا منه غروب الشمس
في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن
الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان
الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان الساير

على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد
عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس
انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو خلاصة ما ذكره صاحب
المجسطي وغيره في هذا الباب ولا يخفى ان قوله ره ولان البا
آخ من تتمة الدليل لان اختلاف المطالع والمغارب لا
يستلزم كروية الارض بل استدارتها فيما بين الخافقين
فقط فيتحقق لو كانت اسطوانية الشكل مثلا كما لا يخفى و
لنشرع الان في شرح الدعاء لسيد مولانا وامامنا سيد
العابدين وقبلة اهل الحق واليقين سلام الله عليه وعلى
ابائه الطاهرين ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في منازل التقدير المتصرف في فلك التدبير لفظة اي وسيلة
الى نداء المعرف باللام كما جعلوا ذو وسيلة الى نداء المعرف باللام
الى الوصف باسماء الاجناس والذي وسيلة الى وصف المعارف
بالجمل لان الصاق حرف النداء بذي اللام يقتضي تلاصق
اداتي التعريف فانهما كالمثلين كما قالوا انما جاز في لفظ
الجلالة للتعويض ولزوم الكلمة المقدسة كما تقرر في محله واعطي
حكم المنادى والمقصود بالنداء وصفها ومن ثم التزم رفعه و

اقحمت

اقحمت ها التنبيه بينهما تاكيدا للتنبيه المستفاد وتعويضا عما
يستحقه اي من الاضافة والخلق في الاصل مصدر بمعنى الابداع
والتقدير ثم استعمل بمعنى المخلوق والدائب بالدال المهملة واخره
باء موحدة اسم فاعل من داب فلان في عمله اي جد وتعب وجاء
في تفسير قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مستمرين في
عملهما على عادة مقررة جارية والمصدر داب باسكان الهمزة
وفتحها ودءوب بضمتين والسرعة كيفية قائمة بالحركة بها
تقطع من المسافة ما هو اطول في زمان مساو او اقصر منها
هو مساو في زمن اقصر ووصفه عليه السلم القمر بالسرعة ربما
يعطي بحسب الظاهر ان يكون المراد سرعته باعتبار حركته الذاتية
وهي التي يدور بها على نفسه وهي اسرع جميع الكواكب بهذه الحركة
مما قال به جم غفير من اساطين الحكماء وهو يقتضي كون المحو
المرئي في وجه القمر شيئا غير ثابت في جرمه والا لتبدل وضعه
كما قال سلطان المحققين قدس الله روحه في شرح الاشارات
وستسمع فيه كلاما ان شاء الله والاظهر ان ما وصفه عليه السلم
من السرعة انما هو باعتبار حركته العرضية التي بتوسط فلكه
فان تلك الحركة على تقدير وجودها غير محسوسة ولا معروفة

والحمل على المحسوس المتعارف اولى وسرعة حركة القمر بالنظر الى
سائر الكواكب اما الثوابت فظاهر لكون حركتها من ابطأ
الحركات حتى ان القدما لم يدركوها واما السيارات فلان زحل
يتم الدورة فى ثلثين سنة والمشترى فى اثنتى عشرة سنة والمريخ
فى سنة عشرة اشهر ونصف وكلا من الشمس والزهرة وعطارد
فى قريب سنة واما القمر فيتم الدورة فى قريب من ثمانية وعشرين
يوما هذا ولا يبعد ان يكون وصفه عليه السلام القمر بالسرعة باعتبار
حركته المحسوسة على انها ذاتية له بناء على تجويز كون بعض حركات
السيارات فى افلاكها من قبيل حركة الحيتان فى الماء كما ذهب
اليه جماعة ويؤيده قوله ظاهر قوله تعالى والشمس والقمر كل فى فلك
يسبحون ودعوى امتناع الخرق على الافلاك لم تقم عليها بالـ
وما لفقه الفلاسفة لاثباتها اوهى من بيت العنكبوت لابتنائه
على قبول الافلاك باجزائها للحركة المستقيمة دون ثبوته خرط
القتاد والتنزيل الالهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ناطق بانشقاقها وما ثبت من معراج نبينا صلى الله
عليه وآله بجسده المقدس الى السماء السابعة فما عدا شاهد
بانخراقها تكملة انا نعلم تم بمنازل القمر نريد منازل القمر

المراد انشقاقها فى القيامة لقوله تعالى اذا السماء انشقت فهى يومئذ واهية وقوله تعالى اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت الى غير ذلك من الآيات منه

الثمانية

الثمانية والعشرين التى يقطعها فى كل شهر بحركته الخاصة فيرى كل ليلة
نازلا بقرب واحد منها قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى
عاد كالعرجون القديم وهى الشرطان والبطين والثريا والهقعة
والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة
والعوا والسماك الاعزل والغفر والزبانا والاكليل والقلب
والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد
السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر والرشاء
هذه المنازل مشهورة فيما بين العرب متداولة فى محاوراتهم
مذكورة فى اشعارهم وبها يتعرفون الفصول فانهم لما كانت شهورهم
لكونها باعتبار الاهلة مختلفة الاوائل لوقوعها فى وسط الصيف
تارة وفى وسط الشتاء اخرى احتاجوا الى ضبط السنة الشمسية
ليشتغلوا فى اشغال استقبال كل فصل منها بما يهمهم فى ذلك
الفصل فوجدوا القمر يعود الى وضعه الاول من الشمس فى قريب
من ثلثين يوما ويختفى فى اواخر الشهر ليلتين او ما يقاربها
فاسقطوا يومين من زمان الشهر بقى ثمانية وعشرون وهو
زمان ما بين ظهوره بالعشيات فى اول الشهر واخر رؤيته بالغدوات
فى اواخره فقسموا دور الفلك على ذلك فكان كل قسم اثنى عشر درجة

واحدى وخمسين دقيقة تقريبا فسموا كل قسم منزلا وجعلوا لها اعلاما
من الكواكب القريبة من المنطقة واصاب كل برج من البروج اثنا
عشر منزلان وثلث ثم توصلوا الى ضبط السنة الشمسية بكيفية
قطع الشمس لهذه المنازل فوجدوها تقطع كل منزل في ثلثة
عشر يوما تقريبا وذلك لانهم راوها تستتر دايما ثلثة منها
ما هي فيه بشعاعها وما قبلها لضيا الفجر وما بعدها لضيا
الشفق فرصدوا ظهور المستتر لضيا الفجر ثم بشعاعها ثم لضيا
الشفق فوجدوا الزمان بين ظهوري كل منزلين ثلثة عشر يوما
بالتقريب فايام المنازل ثلثماية واربعة وستون لكن الشمس تعود
الى كل منزل بعد قطع جميعها في ثلثماية وخمسة وستين يوما وهي
زايدة على ايام المنازل بيوم فزادوا يوما في منزل الغفر وانضبط
لهم السنة الشمسية بهذا الوجه وتيسر لهم الوصول الى تعرف زمان
الفصول وغيرها **تذنيب** القمر اذا اسرع في سيره فقد
يتخطى منزلا في الوسط وان ابطا فقد يبقى ليلتين في منزل اول
الليلتين في اوله واخرهما في اخره وقد يرى في بعض الليالي
بين منزلين فما وقع في الكشاف وتفسير القاضي عند قوله تعالى
والقمر قدرناه منازل من انه ينزل كل ليلة في واحد منها لا يتخطاه

ولا

ولا يتقاصر عنه ليس كذلك فاعرفه **اكمال** القاضي اراد بمنازل
تردد القمر في منازل التقدير عوده اليها في الشهر اللاحق بعد قطعه
اياها في السابق فيكون كلمة في بمعنى الى ويمكن ان يبقى على معناها
الاصلي بجعل المنازل ظرفا للتردد فان حركته التي يقطع بها تلك
المنازل لما كانت مركبة من شرقية وغربية جعل كانه يتحرك فيها
بالحركتين المختلفتين مترددا فيها تقدما وتأخرا يوما وتأخرا يوما اخرى واما على
راي من يمنع جواز قيام الحركتين المختلفتين بالجسم ويرى ان النملة
المتحركة بخلاف حركة الرحى ساكنة حال حركة الرحى والرحى ساكنة
حال حركتها فتشبيهه بالمتردد اظهر كما لا يخفى **ايضاح** الفلك
مجرى الكواكب سمي به تشبيها بفلكة المغزل في الاستدارة والدوران
قال الشيخ ابو ريحان البيروني ان العرب والفرس سلكوا في تسمية
السما فلكا واحدا فان العرب تسمي السما فلكا تشبيها لها بفلكة
الدولاب والفرس سموها بلغتهم آسمان تشبيها لها بالرحى فان
آس هو الرحى بلسانهم وما دال على التشبيه انتهى والمراد بفلك
التدبير اقرب الافلاك التسع الى عالم العناصر اي الفلك الذي
يدبر بتدبيره بعض مصالح عالم الكون والفساد وقد ذكر بعض القرين
في تفسير قوله تعالى فالمدبرات امرا ان المراد بها الافلاك ...

ايضا

اوجه الوجوه التي ذكرها الشيخ الجليل امين الدين ابو علي الطبرسي رض
في تفسيره الكبير الموسوم بمجمع البيان عند تفسيره هذا ويمكن ان
يكون على ضرب من المجاز كما يسمى ما يقطع به الشي قاطعا وربما
يوجد في بعض النسخ المشرف في فلك التدوير وهو صحيح وان
كانت النسخة الاولى اصح والمراد به رابع افلاك القمر وهو
الفلك الغير المحيط بالارض المركوز هو فيه المتحرك اسفله على
توالي البروج واعلاه بخلافه في [illegible]
كل يوم ثلث عشرة درجة وثلاث دقائق واربع وخمسون ثانية
وهو مركوز في ثخن ثالث افلاكه المسمى بالحامل الخارج مركزه عن
مركز العالم بعشر درج المتحرك على التوالي كل يوم اربعا وعشرين
درجة واثنين وعشرين دقيقة وثلثا وخمسين وهو واقع
في ثخن ثاني افلاكه المسمى بالمائل الموافق مركزه مركز العالم
المماس مقعره محدب النار الفاضل عن الحامل الموافق له
في ميل منطقته عن منطقة البروج بخمس درج من عند رحى الرقبة
الى نقطتي الاوج والحضيض المتحرك على خلاف التوالي كل يوم احدى عشرة
درجة وتسع دقائق وسبع ثواني وهو واقع في جوف اول افلاكه
المسمى بالجوزهر الموافق مركزه مركز العالم ومنطقته منطقة البروج

المماس

وهو تلميذه

المماس لمحدبه مقعر ممثل عطارد المتحرك كالثاني كل يوم ثلاث
دقائق واحدى عشرة ثانية **وهم وتنبيه** من غرائب الاوهام
ما حكم به صاحب المواقف من ان غاية الغلط في كل من المتممين
مساوية لبعد مركز الحامل عن مركز العالم وهذا مما يكذبه العيان
ويبطله قاطع البرهان وكونه ضعفا له مما لا ينبغي ان يرتاب فيه
من له ادنى تخيل ويمكن اقامة البرهان عليه بوجوه عديدة
ويكفي في التنبيه عليه ان التفاضل بين نصفي قطري الحامل
والمائل بقدر ما بين المركزين فيكون ضعف ذلك لتفاضل القطرين
ولنا في ذلك برهان هندسي اوردناه في ترجمتنا على شرح
الجغميني والعجب من المحقق الدواني كيف وافق صاحب المواقف
على ذلك الوهم واصر على حقيته قائلا ان البرهان القائم على خلافه
مخالف للوجدان فلا يلتفت اليه واعجب من ذلك انه استدل
على حقية ما زعمه حقا بانه لو فرض تطابق المركزين ثم تحرك
الحامل الى الاوج فبقدر ما يتباعد المركزان يتباعد المحيطان
وانت وكل سليم التخيل تعلمان ان دليله هذا برهان تام على نقيض
مدعاه فايراده له من قبيل اهداء السلاح الى الخصم حال
الجدال وهو منه عجيب من مثله **تبصرة** لا يبعد ان تكون

الاضافة فی فلک التدبیر من قبیل اضافة الظرف الی المظروف
کقولهم مجلس الحکم ودار القضا ای الفلک الذی هو مکان التدبیر
ومحلّه نظرا الی ان ملٰئکة سما الدنیا یدبّرون امر العالم السفلی
فیه او الی انّ کل واحد من السیارات السبع یدبّر فی فلکها
امرا هی مسخرة له بامر خالقها وصانعها کما ذکره جماعة من المفسّرین
فی تفسیر قوله تع فالمدبّرات امرا ویمکن ان یراد بفلک التدبیر
مجموع الافلاک الجزئیة التی تتدبّر بها الاحوال المنسوبة الی القمر
باسرها فتنضبط بها الامور المتعلقة به باجمعها حتی تشابه
حرکة ما یلحوله مرکز العالم ومحاذاة قطر تدویره نقطة سواه
الی غیر ذلک وتلک الافلاک الجزئیة هی الاربعة السابقة مع ما تزید
علیها لحل تینک الاشکالین ومع ما لعله یحتاج الیه فی انتظام
نقیض امور التی لم یطلع علیها الراصدون فی ارصادهم و
انما یطلع علیها المؤیّدون بنور الامامة والولایة وحّ یراد
بالتدبیر التدبیر الصادر عن الفلک نفسه ویکون اللام فیه
للعهد الخارجی ای التدبیر الکامل الذی تنتظم به جمیع تلک
الامور والله اعلم تتمة ولا یبعد ان یراد بفلک التدبیر الفلک
الذی یدبّر القمر نفسه نظرا الی ما ذهب الیه طایفة من ان کل واحد

من

من السیارات السبع مدبّر لفلکه کالقلب فی بدن الحیوان قال
سلطان المحققین نصیر الملة والحق والدین قدس الله روحه
فی شرح الاشارات وذهب فریق الی ان کل کوکب منها بمنزلة
مع فلکه منزلة حیوان واحد وکنفس واحدة تتعلق بالکوکب
اوّل تعلقها وبافلاکه بواسطة الکوکب کما تتعلق نفس الحیوان
بقلبه اولا وباعضائه الباقیة بعد ذلک فالقوة المحرکة منبعثة
عن الکوکب الذی هو کالقلب فی افلاکه التی هی کالجوارح والاعضا
انتهی کلامه زید اکرامه ویمکن ان یکون هذا هو معنی ما اشتهر عندهم
من التصرف فی الفلک والله اعلم بمقاصد اولیائه سلام الله علیهم
اجمعین خاتمة خطابه علیه السلام للقمر وتداوله ووصفه ایاه
بالطاعة والجد والتعب والتردد فی منازل والتصرف فی فلک
ربما یعطی بظاهره کونه ذا حیوة وادراک ولا استبعاد فی ذلک
نظرا الی قدرة الله تع الا انه لم یثبت بدلیل عقلی قاطع یشفی العلیل
او نقلی ساطع لا یقبل التاویل نعم امثال هذه الظواهر ربما تشعر به
فقد یستند فی ذلک الی ظاهر قوله تع والشمس والقمر کل فی فلک
یسبحون فان الواو والنون لا تستعمل حقیقة لغیر العقلاء وقد
اطبق الطبیعیون علی ان الافلاک باجمعها حیة ناطقة عاشقة

مطيعة لمبدعها وحبا لعشقها واكثرهم على ان غرضها من حركاتها
نيل التشبه بجنابه والتقرب الى جل شانه وبعضهم على ان حركتها
لورود الشوائق القدسية عليها آناً فآناً فهي من قبيل هزة
الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور والفرح وذهب
جم غفير منهم انه لا ميت في شي من الكواكب حتى اثبتوا لكل
واحد منها نفسا على حدة تحركه حركة مستديرة على نفسه
وابن سينا في الشفا مال الى هذا القول وصححه وحكم به في
النمط السادس شيئا من الاشارات ولو قال به قايل لم يكن
مجازفا وكلام ابن سينا وامثاله وان لم يكن حجة يركن اليها
الديانون في امثال هذه المطالب الا انه يصلح للتاييد ولم يرد
في الشريعة المطهرة على الصادع بها وآله افضل الصلوات
واكمل التسليمات ما ينافي ذلك القول ولا قام دليل عقلي على
بطلانه واذا جاز ان يكون لمثل البعوضة والنملة فما دونها
حيوة فاي مانع من ان يكون لتلك الاجرام الشريفة ايضا ذلك
وقد ذهب جماعة الى ان لجميع الاشيا نفوسا مجردة ونطقا
وجعلوا قوله تع وان من شي الا يسبح بحمده محمولا على ظاهره وليس
غرضنا من هذا القول ترجيح القول بحيوة الافلاك بل كسر سورة استبعاد

المظهرين

المظهرين على انكاره ورده وتسكين صولة المتشنعين على من قال به
اوجوزه وقد قدمنا في فواتح هذا الشرح الذي نسال الله ان
يوفقنا لاتمامه كلاما مبسوطا في هذا الباب وذكرنا ما قيل فيه
من الجانبين والله الهادي قال مولانا وامامنا عليه السلم
امنت بمن نور بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك اية من
ايات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتهنك بالزيادة
والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك
انت له مطيع والى ارادته سريع الايمان وان اختلفت الامة
في انه التصديق القلبي وحده او الاقرار اللساني وحده او
كلا الامرين معا او احدهما او مع العمل الاركاني كما تقدم تفصيله
وتحقيق الحق فيه في فواتح هذا الشرح الا ان الايمان المعدى
بالبا لا خلاف بينهم في انه التصديق القلبي بالمعنى اللغوي والنور
والضوء مترادفان لغة وقد تسمى تلك الكيفية ان كانت من
ذات الشي ضوءا وان كانت مستفادة من غيره نورا وعليه جرى
قوله تع جعل الشمس ضيا والقمر نورا والظلم جمع ظلمة وتجمع
على ظلمات ايضا وهي عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيا
والبهم بضم البا الموحدة وفتح الها جمع بهمة وهي ما يصعب

على الحاسة ادراكا ان كان محسوسا وعلى الفهم ان كان معقولا
والآية العلامة والسلطان مصدر بمعنى الغلبة والتسلط
وقد يجي بمعنى الحجة والدليل لتسلطه على القلب واخذه لعنانه
والمهنه بفتح الميم وكسرها واسكان الهاء الخدمة والذل
والمشقة والماهن الخادم وامتهنه استعمله في المهنة وطلوع
الكواكب ظهوره فوق الافق او من تحت شعاع الشمس وافوله
غروبه تحته والكسوف زوال الضوء عن الشمس او القمر بالعارض
المخصوص وقد يفسر الكسوف بحجب القمر ضوء الشمس عنا او حجب
الارض ضوء الشمس عنه وهو تفسير للشي بسببه وفقا لجماعة
من اهل اللغة الاحسن ان يقال في زوال ضوء الشمس كسوف
وفي زوال ضوء القمر خسوف فان صح ما قالوه فلعله عليه السلم
اراد بالكسوف زوال الضوء المشترك بين الشمس والقمر لا
المختص بالقمر وهو الخسوف ليكون خلاف الاحسن ولا يخفى
ان امتهان القمر حاصل بسبب كسفه الشمس ايضا لانه هو الساتر
لها ولما كان شمول الكسوف الخسوف اشهر من العكس اختاره
عليه السلم والله اعلم كشف نقاب لما افتتح عليه السلم الدعا
بخطاب القمر وذكر اوصافه واحواله من الطاعة والجد والرعة

والتردد

والتردد في المنازل والتصرف في الفلك واراد ان يذكر جملة اخرى
من اوصافه واحواله سوى ما مر جرى عليه السلم على النمط الذي افتتح
عليه الدعا من خطاب القمر ونقل الكلام من اسلوب الى اخر على ما هو
داب المفلقين من تلوين الكلام في اثنا المحاورات كما ذكره صاحب
المفتاح في بحث الالتفات وجعل تلك الجمل مع تضمنها بخطاب القمر
وذكر احواله موشحة بذكر الله سبحنه والثنا عليه جل شانه تحاشيا
عن ان يتمادى به الكلام خاليا عن ذكر المفضل المنعام فقال
امنت بمن نور بك الظلم الخ معبرا عن المومن به جل شانه بالموصول
ليجعل الصلة مشعرة ببعض احوال القمر ويعطف عليها الاحوال الاخر
فتلائم جمل الكلام ولا يخرج عن الغرض المسوق له من بيان تلك
الاوصاف والاحوال والتعبير بالنكرة الموصوفة وان كان يحصل
به هذا الغرض ايضا الا ان المقام ليس بمقام التنكير كما لا يخفى فان قلت
مضمون الصلة لا بد ان يكون امرا معلوما للمخاطب معهودا بينه
وبين المتكلم انتسابه الى الموصول قبل ذكر الصلة ولذلك لم يجز
كونها انشائية كما قرروه والمخاطب هنا هو القمر وهو ليس من
ذوي العلم فكيف يلقى اليه الموصول مع الصلة قلت كونه من غير ذوي
العلم ليس امرا مجزوما به وقد مر فيه كلام فيه قبيل هذا سلمنا

لكن تنزيل غير العالم منزلة العالم لاعتبار مناسب غير قليل في كلام
البلغا فليكن هذا منه على ان التنزيل المذكور لا مندوحة عنه
في اصل ندا القمر وخطابه فان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير
للافهام فلابد من تنزيله منزلة من يفهمه واللام في الظالم
للاستغراق اعني العرفي منه لا الحقيقي والمراد الظلم المتعارف في
تشبيهها بالقمر من قبيل جمع الامير الصاغة ويمكن جعل اللام للعهد
الخارجي والحق ان لام الاستغراق العرفي ليست شيئا وراء لام
العهد الخارجي فان المعرف بها هو حصة معينة من الجنس
ايضا غايته ان التعيين فيها بشان المعرف وقد اوضحت هذا
في تعليقاتي على المطول **تتمة** التنكير في قوله عليه السلم وجعلك
اية من ايات ملكه يمكن ان يكون للنوعية كما قالوه في قوله تع
وعلى ابصارهم غشاوة والاظهر ان يحمل للتعظيم فان قلت
احتمال التحقير ايضا قايم وهذا كما قالوه في قوله تع اني اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن ان التنكير فيه يحتمل التعظيم والتحقير
معا اي عذاب شديد هائل او عذاب حقير ضعيف فلم طويت
عنه كشحا قلت الاحتمالان في الاية الكريمة متكافيان يجب ما
يقتضيه الحال فلذلك جوزهما علما المعاني من غير ترجيح بخلاف

ما نحن

ما نحن فيه فان الحمل على التحقير وان كان لا يخلو من وجه ايضا نظرا
الى ما هو اعظم منه من ايات ملكه جل شانه الا ان الحمل على التعظيم
كانه اوفق بالمقام وانسب بمقتضى الحال فلذلك ضربت عن ذكره
صفحا وان ابيت الا تساوي الامرين في ذلك فلا مشاحة معك
وللناس فيما يعشقون مذاهب وقوله عليه السلم وامتهنك الخ
مبين ومفسر للاية والعلامة وكون احدى الجملتين مبينا و
مفسرا لبعض متعلقات الاخرى لا يوجب كمال الاتصال بينهما المقتضي
لفصلها عنها انما الموجب له ان تكون انشائية مبينة وكاشفة
عن نفس الاولى كما في قوله تع فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم
هل ادلك على شجرة الخلد فان القول المذكور مبين للوسوسة
وكاشف عنها واما امتهان القمر بالامور المذكورة فهو نفس علامة
الملك والسلطنة لا نفس جعل علامة لهما فلا مانع من وصل
جملته بجملة الجعل فتدبر على ان احوال القمر التي هي علامات
لملكه وسلطانه جل شانه ليست منحصرة في الامتهان بالامور
المذكورة بل لها ثم افراد اخر وكذلك الجعل المذكور فوصل جملة
الامتهان بما قبلها يجري مجرى عطف الخاص على العام كما
لا يخفى وتقديم الظرفين في قوله عليه السلم انت لي مطيع والى رايتي

تربيع للدلالة على الاختصاص كما في قوله تعالى له الملك وله الحمد
ويحتمل ان يكون رعاية السجع ايضا ملحوظة والله اعلم **ايضاح**
الباء في قوله عليه السلام نور ربك الظلم اما للسببية او للآلة ثم ان جعلنا
الضوء عرضا قائما بالجسم كما هو مذهب اكثر الحكماء ومختار سلطان
المحققين قدس الله روحه في التجريد فالتركيب من قبيل سودت
الشيء وبيضته اي صيرته متصفا بالسواد او البياض وان جعلناه
جسما كما هو مذهب القدماء من انه اجسام صغار شفافة تنفصل
عن المضيء وتتصل بالمستضيء فالتركيب من قبيل لبنته وتمرته
اي صيرته ذا لبن وذا تمر وهذا القول وان كان مستبعدا جدا
الا انه ابطاله لايخ من اشكال كما ان اثباته كذلك وقد استدلوا
عليه بانه متحرك منتقل فانه ينحدر من الشمس الى الارض وهو
ينتقل من مكان الى الآخر والاعراض ليست كذلك واجاب
القائلون بعرضيته بانه ليس ثمة حركة وانتقال وانما هو حدوث
فان مقابلته للجسم الكثيف المضيء معد لحصول الضوء فيه والحركة
والانتقال محض توهم ومنشأه ان حدوث الضوء في الجسم السافل
لما كان بسبب مقابلة الجسم العالي تخيل انه انحدر من العالي الى
السافل وحدوثه في القابل لما كان تابعا للوضع ومحاذاته

للمضيء

للمضيء بحيث اذا زالت تلك المحاذاة الى قابل آخر زال الضوء عن الاول
وحدث في ذلك الآخر ظن انه انتقل من الاول الى الثاني واستدلوا
على بطلان القول بجسميته بانه محسوس بحس البصر فلو كان جسما
لكان ساترا لما يحيط به فكان الاشد ضوءا اشد استتارا واعترض
عليه بان الحائل بين الرائي والمرئي انما يستر المرئي اذا كان كثيفا
لعدم نفوذ شعاع البصر فيه اما اذا كان شفافا فلا فان صفحة
البلور تزيد ما خلفها ظهورا وانكشافا ولذلك يستعين بها
الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة واجيب عنه
بانه لو كان جسما لكانت كثرته موجبة لشدة الاحساس به
تحته لان الحس يشتغل به فكلما كان اكثر كان الاشتغال به اكثر
فيقل الاحساس بما وراءه الا ترى ان الصفحة اذا غلظت جدا
اوجبت لما تحتها سترا وان الاستعانة بالرقيقة منها انما هي للعيون
الضعيفة لاحتياجها الى جمع الروح الباصرة على ما بين في موضعه
دون القوية بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها هكذا اورده
شارح المواقف والشارح الجديد للتجريد واقول في هذا الجواب
نظر فان لهم ان يقولوا ان الملازمة ممنوعة فان بعض
الاجسام الشفافة لا يوجب كثرتها وغلظها زيادة ظهور ما

خلفها الحس البصر ولهذا ترى الشمس والقمر وساير الكواكب حال
كونها قريبة من الافق اعظم منها حال كونها على سمت الراس
مع انها وهي على الافق ابعد عنا منها وهي على سمت الراس
بازيد من نصف قطر الارض كما لا يخفى على من له ادنى تخيل في
ذلك الا ان سمك البخار المتوسط بين البصر والكوكب حال قربه
من الافق اكثر مما بينهما حال كونه على سمت الراس كما بين في المقالة
الثانية من ثالثة كتاب الاصول وكذلك حال الصفحة من البلور
فانها اذا رقت جدا لم تؤثر في الاعانة على قراة الخطوط
الدقيقة بل لابد لها من غلظ يعتد به ومن ثم ترى الطاعنين
في السن بما يستضيئون بمضاعفتها على قراة تلك الخطوط
على انه لا يلزم من كون ازدياد ثخن البلور مؤديا الى سترما ورا
ان يكون ازدياد ثخن كل شفاف مؤديا الى ذلك الا يرى ان ثخن
مجموع كرتى الهواء والنار والافلاك التي تحت فلك الثوابت يزيد
على خمسة وعشرين الف الف فرسخ كما بين ومع ذلك لا يحجب
ابصارنا عن رؤية ما وراها ولم لا يجوز ان لا يتصل ارتفاع
ثخن الضوء على تقدير جسميته الى حد يصير به مانعا عن
الاحساس بما خلفه وان يكون الضوء بالنسبة الى كل العيون بمنزلة

الصفحة

الصفحة الغير الغليظة جدا من البلور بالنسبة الى عيون الطاعنين
في السن فكما ان هذه لا تبصر الاشيا الصغيرة والخطوط الدقيقة
الا بتوسط تلك الصفحة فكذلك تلك لا تبصر شيا الا بتوسط
الضوء وكما ان هذا لا يشغل البصر عن الاحساس بما وراها فكذلك
تلك والله اعلم بحقايق الامور **تبصرة** لعلك علمت ان المراد بالظلم
في قوله نور يجلي الظلم الاعرضية للمظلمة لا الظلمات انفسها فانها
لا تتصف بالنور ويجوز كونه عدميا اذ ذلك مبني على ان الهوا
يتكيف بالضوء وهو مختلف فيه فالذين جعلوا اللون شرطا في
التكيف بالضوء منعوا انه واورد عليهم انا نرى عند الصبح
ما يقارب الافق مضيئا وما هو الا الهوا المتكيف بالضوء و
اجابوا بان ذلك للاجزاء البخارية المختلطة به و
الكلام في الهوا الصرف الخالي من الشوايب البخارية والدخانية
القابلة للضوء بسبب كونها متلونة في الجملة ورده الفخر الرازي
بانه يلزم من ذلك ان الهوا كلما كان اصفى كان الضوء الحاصل
فيه قبل الطلوع وبعد الغروب اضعف فكلما كان البخار
والغبار اكثر كان الضوء اقوى لكن الامر بالعكس هذا كلامه
وللتامل فيه مجال واسع واستدل في الملخص على استضاءة

الهوا بانه لو لم يتكيف بالضوء لوجب ان يرى بالنهار الكواكب
التي في خلاف جهة الشمس لان الكواكب باقية على ضوئها
والحس لم ينفعل على ذلك التقدير من ضوء اقوى من ضوئها
يمنع الاحساس بها والحق ان تكيف الهواء في الجملة بالضوء مما
لا ينبغي ان يرتاب فيه فان اراد ره عليه السلم بالظلم الاهوية المظلمة
لا مانع منه ويجوز ان يريد عليه السلم بالظلم الاجسام المظلمة سوى
الهواء فهذا احسن لاستغنائه عن تجشم الاستدلال على قبول
الهوا للضوء وسلامته عن شوب الخلاف والله اعلم
يمكن ان يكون مراده عليه السلم بتنوير الظلم اعدامها باحداث
الضوء في محالها وهذا يبتنى على القول بان الظلمة كيفية وجودية
كما ذهب اليه جماعة وهذا الراي وان كان الاكثر على بطلانه
الا ان دلائلهم على ابطاله ليست بتلك القوة فهو باق
على اصل الامكان الى ان يرد عنه قاطع البرهان فلو جوز
مجوز احتمال كونه احد محامل كلامه عليه السلم لم يكن في ذلك
حرج واجود تلك الدلايل ما ذكر من ان الظلمة لو كانت كيفية
وجودية لكانت للجالس في الغار المظلم من رؤية من هو في هو
المضي خارج الغار كما هي مانعة من ابصار من هو في الغار وذلك

للقطع بعدم الفرق في الحال المانع من الابصار بين ان يكون محيطا
بالرائي او بالمرئي او متوسطا بينهما وربما منع ذلك بانها
ليست بمانعة بل احاطة الضوء بالمرئي شرط للرؤية وهو منتف
في الغار والمانع عن الرؤية هو الظلمة المحيطة بالمرئي
لا الظلمة المحيطة بالرائي او الظلمة مطلقا وليس ذلك بابعد مما
يقال شرط الرؤية هو الضوء المحيط بالمرئي لا الضوء المحيط بالرائي
ولا الضوء مطلقا وقولهم لا فرق في الحايل بين ان يكون محيطا
بالمرئي او الرائي مسلم فيما اذا كانت ذات الشيء مانعة من الابصار
لا فيما يكون مانعة بشرط هكذا اورده الشارح الجديد للتجريد
وهو كلام جيد لا غبار عليه وقال الفخر الرازي في المباحث المشرقية
ام عدمي لانا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها
في الظلمة فكما انا عند التغميض لا ندرك شيئا فكذلك اذا فتحناها
في الظلمة وجب ان لا ندرك كيفيته في الجسم المظلم ولانا لو قدرنا
خلو النور عن الجسم عن النور من غير انضياف صفة اخرى اليه
لم يكن حاله الا هذه الظلمة ومتى كان كذلك لم تكن الظلمة امرا
وجوديا انتهى كلامه واورد عليه انه كلام ظاهري اقناعي يتطرق
اليه الخدشة بالمنع من جوانبه ومثله في المقام البرهاني محال

حال ايضاح

بصغى اليه **ايضاح حال** اراد عليه السلم بالزيادة والنقصان بزيادة
نور القمر ونقصانه بحسب ما يظهر للحس لا ان الزيادة والنقصان
حاصلان له في الواقع وبحسب نفس الامر لان الازيد من نصفه
منير دايما كما بين في محله ولقائل زيادته في الاجتماع ونقصانه
في الاستقبال كما هو شان الكرة المستنيرة من الكبيرة حالتي القرب
والبعد فليس الكلام فيها انما الكلام في الزيادة والنقصان
المستبين عن القرب والبعد المدركين بالحس وربما يتراى لبعض
الافهام من ظاهر قوله عليه السلم وامتهنك بالزيادة والنقصان
ان زيادة نور القمر ونقصانه المحسوسين واقعان بحسب الحقيقة
وحاصلان في نفس الامر كما هو معتقد كثير من الناس وهذا
وان كان ممكنا نظرا الى قدرة الله تع على ان يحدث في
جرمه اول الامر شيا يسيرا من النور ويزيده على التدريج الى
ان يصير بدرا ثم يسلبه عنه شيا فشيا الى المحاق فالاولى
حمل كلامه عليه السلم على ما هو متفق عليه بين اساطين علما الهيئة
حتى عد من الحدسيات البينة والهم مع قطع النظر عما اوجب
حدسهم بذلك انما اقتبسوا هذا العلم من اصحاب الوحي سلام الله
عليهم كشيث على نبينا وعليه السلم المشتهر في زمانهم بغثيا غورس

وقيل

وقيل انه اغاثاذيمون وكادريس على نبينا وعليه السلم وهو على
لسانهم هرمس وقد نقل جماعة منهم الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
طاب مثواه عند تفسير قوله تعالى واذكر في الكتاب ادريس انه
كان صديقا نبيا ان علم الهيئة كان معجزة له عليه السلم وذكر السيد
الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه في كتاب فرج المهموم في الحلال والحرام من علم النجوم قولا
بان ابرخس وبطليموس كانا من الانبيا وان اكثر الحكما كانوا كذلك
وانما التبس على الناس امرهم لاجل اسمائهم اليونانية هذا ما نقله
طاب ثراه ولا استبعاد فيه وكل من له ادنى خوض في هذا العلم الشريف
لا يرتاب في ان اصول مطالبه متلقاة من الانبيا صلوات الله
عليهم ويحكم حكما قطعيا لا يعتريه شوب شبهة بان القوة البشرية
لم تستقل بادراك خبايا حقايقه ولم تستبد باستنباط خفايا
دقايقه وان ما وصل اليه اصحاب هذا الفن بارصادهم الجسمانية
مقتبس من مشكوة اصحاب الارصاد الروحانية سلام الله عليهم
اجمعين **اشارة فيها انارة** لما كان نور القمر مستفادا من الشمس و
كانت اعظم منه كما بين في محله كان الاكثر من نصفه مستنيرا بضوئها
دايما والاقل من نصفه مظلما دايما الا ما ثبت في الشكل الثاني من مقالة

وربما كانت اسماؤهم [illegible] اليونانية الذين [illegible] [illegible]

ارسطرخس في جرمي النيرين من انه اذا قبل الضوء كرة صغرى من كرة
اعظم منها كان المضيء من الصغرى اعظم من نصفها والفصل
المشترك بين المنير والمظلم منه دائرة قريبة من العظيمة تسمى
دائرة النور وتفصل ايضا بين المرئي وغير المرئي منه دائرة اخرى
تسمى دائرة الرؤية وهي ايضا قريبة من العظيمة وليست عظيمة
لما ثبت في الشكل الرابع والعشرين من مناظر اقليدس ان ما يرى
من الكرة يكون اصغر من نصفها ويحيط بها دائرة وهاتان
الدائرتان يمكن ان تتطابقا وقد تتفارقان اما متوازيين
او متقاطعين ولاذا ولاذاك كما اوضحناه في تعليقاتنا على
فارسية الهيئة ولنأخذهما هنا عظيمتين كما فعل بعض الاعلام
اذ لا تفاوت في الحس بين كل منهما وبين العظيمة ونجعل ما يقارب
التطابق تطابقا ونقول اذا اجتمع الشمس والقمر صار وجه المضيء
اليها والمظلم الينا وتطابق الدائرتان وهو المحاق فاذا بعد
عنها يسيرا تقاطعت الدائرتان على حواد ومنفرجات ويرى
من وجهه المضيء ما وقع منه بين الدائرتين في جهتي الحادتين
الذين الى صوب الشمس وهو الهلال ولا يزال هذه القطعة تتزايد
بتزايد البعد عن الشمس والحواد تتعاظم والمنفرجات تتصاغر

فخلاصة ما ذكرنا هنا ان التطابق قد يحصل في الاجتماع المرئي ويقع به كسوف تام والتوارى يكون في الاستقبال اذا لم تحصل بينهما العرض على الاستقامة والتقاطع كما في التربيع والتفارق بلا توازٍ ولا تقاطع وقد تحقق في المحاق وفي الاستقبال الخ اذا لم يعتبر الشرط المذكور منه

حتى

حتى يصير التقاطع بين الدائرتين على قوائم ويحصل التربيع فيرى
من الوجه المضيء نصفه ولا يزال يتزايد المرئي من المضيء ويتعاظم
لفراغ الزاويتين الاولتين الى وقت الاستقبال فيتطابق
الدائرتان مرة ثانية ويصير الوجه المضيء الينا والى الشمس معا وهو
البدر ثم يقع التهارب فيعود تقاطع الدائرتين على المختلفات
اولا وعلى قوائم ثانيا وحصل التربيع الثاني ثم يؤل الكمال الى
التطابق فيعود المحاق وهكذا ما شاء الله سبحانه **تبيان** لا يخفى
ان حكمهم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ليس مستندا الى مجرد ما
يشاهد من اختلاف تشكلاته النورية بتقربه وبعده عن الشمس
فان هذا وحده لا يوجب ذلك الحكم قطعا بل لا يبعد ذلك من ضم امور
اخر كحصول الخسوف عند توسط الارض بينه وبين الشمس وعن الايات
التي يجب اجتماعها ذلك الحكم لجواز ان يكون نصفه مضيئا من
ذاته ونصفه مظلما ويلفت على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه
فاذا تحرك بعد المحاق يسيرا الينا هلالا ويزداد فيراه بدرا ثم يميل
نصفه المظلم شيئا فشيئا الى ان يؤل الى المحاق واقول وهذا هو مقصود
ابن الهيثم بلا شك ومرية لا ما ظنه صاحب حكمة العين حيث زعم
ان القمر كرة نصفها مضيء ونصفها مظلم وتتحرك على نفسها فاذا

ما الى النصف المضيء الينا نراه هلالا ويتزايد بحيث يصير نصفها المضيء
كله الينا عند المقابلة وعلى هذا ثم قال وهو ضعيف والا لما انخسف
في شيء من الاستقبالات اصلا انتهى كلامه وقد وافقه صاحب
المواقف في هذا الظن قائلا ان الخسوف يبطل كلام ابن الهيثم
وهذا منهما عجيب وابن الهيثم ارفع شانا في هذا العلم من ان يظن
صدور مثل هذا عنه وكلامه ينادي ان قصده ما ذكرناه
حيث قال ان التشكلات النورية للقمر لا توجب الجزم بان نوره
مستفاد من الشمس لاحتمال ان يكون القمر كرة نصفها مضيء ونصفها
مظلم ويتحرك على نفسه فيرى هلالا ثم بدرا ثم يمحق وهكذا دائما
انتهى كلامه وهذا كلام لا غبار عليه اصلا والعجب ان هذا الكلام
نقله شارح حكمة العين عنه ولم يتفطن لما هو مقصوده منه فاياك
وغفلة التامل ارشاد لعلك تقول عند ملاحظة قوله عليه السلام وامتهنه
بالزيادة والنقصان ان حصول الامتهان للقمر بنقصان نوره
ظاهر فما معنى حصول الامتهان له بزيادة النور فاقول فيه وجهان
احدهما انه لما كان واحد وجهيه مستنيرا بالشمس دائما وكانت
زيادة نوره انما هي بحسب احساسنا فقط وقد سخره الامر الالهي
لان يتحرك في النصف الاول من الشهر على نهج لا يزيد المستنير منه في

كل ليلة

كل ليلة شيئا يسيرا لا يستطيع ان يتخطاه ولا يقدر على ان يجعله اشد
عليه السلام الامتهان بسبب ذلك الدوام وتسخيره للزيادة على هذا الوجه
المقرر في النهج الخاص وقد شبهه بعضهم حال القمر في ظهور القدر
المرئي منه شيئا فشيئا في النصف الاول من الشهر الى ان يصير بدرا
ثم استتاره شيئا فشيئا في النصف الثاني الى ان يختفي بجارية امرها السيد
عليه بان لا يكشف النقاب عن وجهه للناظرين الا على التدريج
شيئا فشيئا في مدة معينة وانه متى انكشف وجهه باجمعه فليبادر
في الحال الى ستره بالنقاب وارخاء النقاب عليه شيئا فشيئا الى ان يختفي
باجمعه عن الابصار الوجه الثاني ان يكون مراده عليه السلام الامتهان
بمجموع الزيادة والنقصان اعني التغير من حال الى حال وعدم البقاء
على شكل واحد ولعل هذا الوجه اقرب وهو جار فيما نسبه عليه السلام
اليه من الامتهان بالطلوع والافول والانارة والخسوف ويمكن
ان يوجه امتهانه بالانارة بوجه آخر وهو ان يراد بها اعطاؤه
النور للغير كوجه الارض مثلا لا اتصافه هو بالنور فان الانارة
والاضاءة كما جاء في اللغة لازمين فقد جاء متعديين ايضا وح
ينبغي ان يراد بالكسوف كسف الشمس ليتم المقابلة ويصير المعنى
النور بان تفيض النور على الغير تارة وتسلبه عنه اخرى ولو

ابيد المعنى الشامل للخسوف ونفس الخسوف ايضا لم يكن غير بعيد والله
اعلم **تمهيد** لما كانت الشمس ملازمة لمنطقة البروج وكانت
اعظم من الارض كان المستنير باشعتها اعظم من نصفها والمظلم
اقل كما عرفت سابقا وحصل لجرمها مخروط مؤلف من قطعتين ترتسم
احديهما من الخطوط الشعاعية الواصلة بين الشمس وسطح الارض
ويسمى مخروط النور والمخروط العظيم والاخرى من ظل الارض و
يسمى مخروط الظل والمخروط الصغير ويحيط بطبقة يشوبها ضوء
مع بياض يسير ثم طبقة اخرى يشوبها يسير صفرة ثم طبقة اخرى
يشوبها يسير حمرة وهذه الطبقات الثلاث تظهر للبصر في
المشرق بدءا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بهذا الترتيب وبعكسه
بعد غروبها في المغرب وقاعدة المخروط العظيم على كرة الشمس
منصفة بمنطقة البروج وسهمه في سطحها ومنتهى ماسه في
افلاك الزهرة عند كون الشمس في الاوج وفيما دونها وقاعدة
المخروط الصغير صغيرة على وجه الارض هي الفصل المشترك
بين المنير منها والمظلم وهذان المخروطان يتحركان على سطح
الارض كانهما جبلان شامخان يدوران حولها على التبادل
احدهما ابيض ساطع والاخر اسود حالك عليه ملابس متلونة

ثبت في الاجرام ان الشمس مائة وستة وستون مثلا وربع وثمن مثل الارض منه رح

ويتحرك

ويتحرك الابيض من المشرق الى المغرب وهو النهار لمن هو تحته والاسود
بالعكس وهو الليل لمن هو تحته فتبارك الله احسن الخالقين
واذا توهمنا كرة مركزه مركز العالم يمر بمركز القمر وبالمخروط الصغير
فالدايرة الحادثة منه على جرم القمر تسمى صفحة القمر والحادثة على
سطح المخروط دايرة الظل ومركزها على منطقة البروج **تلويح فيه**
توضيح اذا اتى القمر مخروط الظل في الاستقبال فوقعت صفحته كلها
او بعضها في دايرة الظل انقطعت الاشعة الشمسية عنه كلا او بعضا
وهو الخسوف الكلي او الجزئي ولكون غاية عرض القمر في خمسة
اجزا اعظم من مجموع نصفي قطري صفحته ودايرة الظل لم يخسف
في كل استقبال بل اذا كان عديم العرض او كان عرضه وهو بعد
مركزه عن مركز دايرة الظل اقل من نصفيها اذ لو كان مساويا
لهما ماس القمر محيط دايرة الظل من خارج على نقطة في جهة
عرضه ولم يخسف وان كان اكثر فبطريق اولى اما اذا كان العرض
اقل من النصفين انخسف اقل من نصف قطره ان كان العرض
الاقل الاكثر من نصف قطر دايرة الظل ونصف قطره ان كان
مساويا لمرور دايرة الظل بمركز الصفحة واكثر منه ان كان
اقل منه واكثر من فضل نصف قطر دايرة الظل على نصف قطر القمر

لما ستر القمر محيط الظل من داخل على نقطة في جهة عرضه وما كان
بحسب ما يقع في دائرة الظل ان كان اقل من هذا الفصل وغاية
المكث اذا كان عديم العرض واول الخسوف يشبه اثر الدخان
ثم يزداد تراكما بازدياد توغل القمر في الظل فان كان عرضه اقل
من عشر دقايق كان لونه اسود حالكا والى عشرين فاسود ضاربا
الى خضرة والى ثلثين فالى حمرة والى اربعين فالى صفرة والى
خمسين فالى غبرة والى ستين فاشهب وابتدا الانجلاء من شرقي
القمر كما ان ابتدا الخسوف كذلك تنبيه وتبيين الاحوال المشهورة
الحاصلة للقمر كثيرة فبعضها يشاركه فيه ساير الكواكب كالانارة
والطلوع والافول ونحوها وهي كثيرة ولا حاجة داعية الى ضبطها
وبعضها امور تختص به ولا توجد في غيره من الكواكب وقد اعتنى
اهل الهيئة بالبحث عنها واشهرها ستة سرعة الحركة واختلاف
تشكلاته النورية واكتسابه النور من الشمس وخسوفه بحيلولة
الارض بينهما وحجبه لنورها بالكسف لها وتفاوت اجزاء صفحته
في النور وهو المسمى بالمحو وهذه الاحوال الستة يمكن فهمها
من كلامه عليه السلام بعضا بالتصريح وبعضا بالتلويح اما سرعة حركته
واختلاف تشكلاته فظاهر واما كسفه للشمس وخسوفه من جملة

الكسوف في كلامه عليه السلام على ما يشمل الامرين معا واما اكتسابه
النور من الشمس فلدلالة اختلاف التشكلات مع الخسوف عليه
فهذه الامور الخمسة تفهم من كلامه عليه السلام على هذا النهج وبقي الامر
السادس اعني تفاوت اجزائه عليه السلام النورية فان في اشعار كلامه
عليه السلام به نوع خفاء ويمكن ان يومي اليه قوله عليه السلام وامتهنك بالزيادة
والنقصان فان المراد زيادة النور ونقصانه ولا معنى لتفاوت
اجزائه في النور الا زيادته في بعض ونقصانه في بعض آخر كما لا يخفى
فقد تضمن كلامه عليه السلام مجموع تلك الاحوال الستة المختصة بالقمر و
قد مر الكلام في الاربعة الاول منها وبقي الكلام في الاخيرين فنقول اما
الكسوف فهو ذهاب الضوء عن جرم الشمس في الحس كلا او بعضا
لستر القمر وجهها المواجه لنا كلا او بعضا وذلك عند كونهما بحيث
يمر خط خارج من البصر بهما اما مع اتحاد موضعيهما المرئيين او كون
البعد بينهما اقل من مجموع نصفي قطريهما فلو تساويا ماسها ولا
كسف وان زاد الاول على الاولى فان وقع مركزهما على الخط المذكور
كسفها كلها بلا مكث ان كان قطراهما متساويين ومع
مكث ان كان قطرها اصغر وبقي منها حلقة نورانية ان كان
قطرها اعظم وان لم يقعا على ذلك الخط كسف منها بعضا

ابدا الا اذا كان قطره اعظم حساً فقد يكسفها كلا وربما
يبقى منها حلقة نورانية مختلفة الثخن او قطعة نعلية ان كان
قطره اصغر ولما كان الكسوف غيبها رضى للشمس لنا تقابل
بالقياس الى بقعتها بحسب كيفية توسط القمر بينها وبين
الابصار امكن وقوعه في بقعة دون اخرى مع كون الشمس فوق
افقيهما وكونه في احدهما كليا او اكثر وفي اخرى جزئيا او اقل
وابتدا الكسوف من غربي الشمس كما ان ابتدا الانجلا كذلك
تتمة واما محو القمر وهي الظلمة المحسوسة في صفحته وامره
ملتبس والارا فيه متشعبة والاقوال متخالفة وقد وصل الينا
من تلك الاقوال اثنا عشر قولا واوردتها مع ما يرد عليها
في المجلد الثاني من كتابي الموسوم بالكشكول واذكر هنا منها
خمسة الاول انها اثار وجهه المظلم تادت الى وجهه
المضي واورد عليه انه لو كان كذلك لكانت اطرافه اشد
ظلمة واوساطه اشد ضوا الثاني انه اجرام مختلفة مركوزة
مع القمر في تدويره غير قابلة للانارة بالتساوي وهو مختار
سلطان المحققين قدس سره في التذكرة واورد عليه ان ما
يتوسط بينه وبين الشمس من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه

في ظل

في كل زمان ووضع شي آخر لتحرك التدوير على نفسه فكيف يبقى
دايما على نهج واحد غير مختلف وعند معتقدي لم بان التفاوت
المذكور لا يحس به في صفحة القمر لصغرها وبعد المسافة الثالث
ان الاشعة تنعكس اليه من البحار وكرة البخار لصقالتها انعكاسا
بينا ولا تنعكس كذلك من سطح الربع المكشوف لخشونته
فيكون المستنير من وجهه بالاشعة النافذة اليه على الاستقامة
والاشعة المنعكسة معا اضوأ من المستنير بالاشعة المستقيمة
والمنعكسة من الربع المكشوف وهذا اختيار صاحب التحفة
واورد عليه ان ثبات الانعكاس دايما على نهج واحد مع اختلاف
اوضاع الاشيا المنعكسة عنها من البحار والجبال في جانبي
المشرق والمغرب مستحيل ولعله اعتذر بما اعتذر به لاستاذه
طاب ثراه الرابع ان سطح القمر لما كان صقيلا كالمرآة
فالناظر يرى فيه صورة البحار والقدر المكشوف من الارض
وفيه عمارات وغياض وجبال وفي البحار مراكب وجزاير مختلفة
الاشكال فكلها يظهر للناظر اشباحها في صفحة القمر ولا يتميز
بينها لبعدها ولا يحس منها الا التخييل وكما لا ترى مواضع الاشباح
في المرايا مضيئة فكذلك لا ترى تلك المواضع فيه بلامعة

فانه ترى صورة العمارات والغياض والجبال مظلمة كما هي عليه
في الليل وصورة البحار مضيئة او بالعكس فان ضوء في الارض
والماء منطبعان فيه فكما ان الارض لكثافتها تقبل ضوء
الشمس اكثر مما يقبل الماء للطافته فكذا صورتاهما فهذا هو الذي
مختار الفاضل النيشابوري في شرح التذكرة وقال الاستاذ
المحقق البرجندي في شرح التذكرة ايضا والابطاء والاعتذار كما
سبق **الخامس** ان اجراما صغيرة نيرة مركوزة في جرم الشمس او
في فلكها الخارج المركز بحيث تكون متوسطة دائما بين الشمس
والقمر وهي مانعة من وقوع شعاع الشمس على موضع المحو من القمر
وهذا الوجه للمدقق الخفري اورده في شرح التذكرة وفي منتهى
الادراك واستحسنه واقول فيه نظر فان تلك الاجرام ان
كانت صغيرة جدا فلا تقع تلك الخطوط الخارجة من حولها
الى القمر بالقرب منها ولم يصل ظلها اليه وان كان لها مقدار
يعتد به بحيث يصل ظلها الى جرم القمر بوصولها الى سطح الارض
في بعض الاوقات كوقت الاستقبال اولى فكان ينبغي ان
يظهر على سطح الارض كما يظهر ظل الغيم ونحوه وليس فليس والله
اعلم بحقائق الامور **خاتمة** ما مر من ان اكتساب النور من الشمس

مختص

مختص بالقمر لا يشاركه فيه غيره من الكواكب هو القول المشهور
وعليه الجمهور فانهم مطبقون على ان انوار ما عداه من الكواكب
ذاتية غير مكتسبة من الشمس واستدلوا على ذلك بانها لو استفادت
النور من الشمس لظهر منها التشكلات البدرية والهلالية
بالبعد والقرب منها كما في القمر هكذا اورده صاحب التحفة فيها
في نهاية الادراك واقول فيه نظر فان القايل باستفادتها النور
من الشمس ليس عليه ان يقول بان المستضيء منها انما هو وجهها
المقابل للشمس فقط ليلزمه اختلاف تشكلاتها كالقمر بل له ان
يقول بنفوذ الضوء في اعماقها كالقطعة من البلور مثلا اذا وقع
عليها ضوء الشمس فان الناظر اليها من جميع الجهات يبصرها مضيئة
باجمعها فتبصر ثم ان صاحب التحفة اورد على الدليل المذكور
ان اختلاف التشكلات انما يلزم في السفليين لا في بقية
الكواكب التي فوق الشمس لكون وجهها المقابل لنا هو المقابل
للشمس بخلاف القمر فيمكن ان يستفيد النور منها ولا تظهر فيها
التشكلات الهلالية بالقرب من الشمس عما يقال من انه يلزم انخسافها
في مقابلات الشمس مدفوع بان ظل الارض لا يصل الى افلاكها
ثم انه اجاب عن هذا الايراد بان تلك الكواكب اذا كانت على

بل
سمت الراس غير مقابلة للشمس ولا مقارنة لها لم يكن وجهها المقابل
لنا هو المقابل لنا بل بعضه ويلزم اختلاف التشكلات الهلالية
ثم قال فان قيل انما لا يرى شيء منها هلاليا لحقارة فيه لصغر
حجم الكواكب في المنظر وظهوره من البعد المتفاوت مستديرا قلنا
لو كان كذلك لرؤي الكوكب في قرب الشمس اصغر منه في
بعدها هنا كلامه واقول فيه نظر فان للخصم ان يقول انما يلزم
ذلك لو وقعت دائرة الرؤية فيها مقاطعة لدائرة النور
ولم لا يجوز ان لا تقع ابدا الا داخلها اما موازية لها اذا كان
الكواكب على سمت الراس في مقابلة الشمس او غير موازية
اما مماسة لها كما لعله يتفق في التربيع او غير مماسة كما
في غيره ولا يندفع هذا الا اذا ثبت تقاطع الدائرتين على
سطح الكواكب كما في القمر ودون ثبوته خرط القتاد ثم ان الذي
ما زال يختلج في خاطري ان القول بعدم الفرق بين القمر وسائر
الكواكب في ان انوار الجميع مستفادة من الشمس غير بعيد
من الصواب وقد ذهب الى هذا جماعة من اساطين الحكما
ووافقهم السهروردي حيث قال في الهياكل ان هورخش يعني
الشمس قاهر الغسق رئيس السما فاعل النهار صاحب العجايب

بالغين المعجمة يعني الظلمة
منه

الشيخ م

عظيم

عظيم الهيبة الذي يعطي جميع الاجرام ضوءها ولا ياخذ منها هذا كلامه
وقد ذهب الشيخ العارف محيي الدين عربي ايضا الى هذا القول و
صرح به في الفتوحات المكية ووافقه جمع من الصوفية
والله اعلم بحقايق الاشياء ولنا في هذا الباب رسالة مبسوطة
فمن اراده فليقف عليها قال مولانا ولما منا عليه سبحنه
ما اعجب ما دبر في امرك والطف ما صنع في شانك جعلك مفتاح
شهر حادث لامر حادث فاسال الله ربي وربك وخالقي
وخالقك ومقدري ومقدرك ومصوري ومصورك ان
يصلي على محمد وال محمد وان يجعلك هلال بركة لا تمحقها الايام و
طهارة لا تدنسها الاثام هلال امن من الافات وسلامة من السيئات
هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد معه ويسر لا يمازجه عسر و
خير لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمة واحسان وسلامة و
اسلام سبحن مصدر كغفران بمعنى التنزيه عن النقايص ولا
يستعمل الا محذوف الفعل منصوبا على المصدرية فسبحن الله معناه
تنزيه الله كانه قيل اسبحه سبحانا وابعده عما لا يليق بعز جلاله براءة
قال الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه انه صار في الشرع علما لا
علم انه للتعظيم التي لا يستحقها الا هو سبحنه ولذلك لا يجوز ان

يتعمل في غيره تع وان كان منزها عن النقايص والكلام هنا
نظيرها قاله بعض الاعلام من ان التنزيه المستفاد من سبحن الله
ثلثة انواع تنزيه الذات عن نقص الامكان الذي هو منبع السو
وتنزيه الصفات عن وصمة الحدوث بل عن كونها مغايرة
للذات المقدسة التي زايدة عليها وتنزيه الافعال عن القبيح
والعبث وعن كونها جالبة اليه تع نفعا او دافعة عنه سبحنه
ضرا كافعال العباد وما في قوله عليه السلم ما اعجب اما موصولة او موصوفة
او استفهامية على الخلاف المشهور في ما التعجبية وهي مبتدا وما
بعدها صلتها او صفتها على الاولين والخبر محذوف اي الذي
او شي صيره عجيبا امر عظيم او هو الخبر على الاخير وما في حيز مفعول
اعجب وهي كما الاولى على الاولين والعايد المفعول المحذوف ولا
والشان مترادفان وفصل جملة جعل عما قبلها للانفصال
خبرا وانشا مع كون السابقة لا محل لها من الاعراب والشهر
ماخوذ من الشهرة يقال شهرت الشي شهرا اي اظهرته وكشفته و
شهرت السيف اخرجته من الغلاف وتشبيه الشهر في النفس بالبيت
المقفول استعارة بالكناية واثبات المفتاح له استعارة تخييلية
ولا يخفى لطافة تشبيه الهلال بالمفتاح والجار في قوله عليه السلم

حادث

حادث متعلق بحادث السابق اي ان حدوث ذلك الشهر وتجدده
لاجل امضا امر حادث متجدد ويجوز تعلقه بجعل وتنكير امر للابهام
وعدم التعيين اي امر مبهم علينا حاله كما قالوه في قوله تع او اطرحوه
ارضا ان المراد ارضا منكورة مجهولة والفا في فاسال الله فا السببية
كما في قوله تع الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة
فان ذلك الامر المجدد الذي جعل تجدد الشهر لامضائه فيه لما كان
مبهما صار ابهامه سببا لان يسال الله سبحنه ان يكون بركة وامنا
وسلامة وما هو من هذا القبيل ولا يبعد ان تجعل فصيحة كما قالوه
في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اما بتقدير شرط كما هو
راي صاحب الكشاف اي اذا كان كذلك فاسال الله او غير شرط
كما هو منقول عن صاحب المفتاح اي فهو مبهم فاسال الله والحق
ان تقدير الشرط عنده لا ينافي كون الفا فصيحة وان الناقل واهم
كما بينه المحقق الشريف في بحث الايجاز والاطناب من شرح المفتاح
عدل عليه السلم في قوله عليه السلم فاسال الله عن
الاضمار الذي هو مقتضى الظاهر جريا على وتيرة الضماير الاربعة
السابقة الى الاظهار لعلة التعظيم والاستلذاذ والتبرك وارادة
الوصف بما بعده اذ المضمر لا يوصف وقول الكسايي بجواز ضمير

الغائب ضعيف ولما جعلها بعد هنا حالا فلا يخلو من بعد
بحسب المعنى والكلام فيما يتعلق بلفظ الجلالة المقدسة تقدم
مبسوطا في فواتح الشرح واضافة الرب الى ياء المتكلم من اضافة
الصفة الى غير المعمول نحو كريم البلد اذ الصفة المشبهة لاشتقاقها
من اللازم لا مفعول لها واضافتها اللفظية منحصرة في اضافتها
الى الفاعل وكذلك يجوز وصف المعرفة بها فان قلت المعطوف
على النعت نعت واسم الفاعل اعني خالق مضاف الى المفعول قلت
بعد تسليم انه نعت حقيقة هو بمعنى الماضي فاضافته معنوية
من مثل ضارب زيد امس وتسميته المضاف اليه مفعولا نظرا
الى المعنى لا الى العمل النصب كما اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال
على انا لو قطعنا النظر عن كونه بمعنى الماضي لامكن جعل مثل هذا
من جزئيات قاعدتهم المشهورة وهي انه يغتفر في الثواني ما لا
يغتفر في الاوائل كما قالوه في نحو رب شاة وسخلتها والمباحث
المتعلقة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتحقيق تشبيهها
في بعض الادعية بالصلوة على ابراهيم وآل ابرهيم والكلام في تحقيق
معنى الآل واشتقاقه من آل يئول او من اهل واثبات ان آل النبي صلى الله
عليه وآله حقيقة هم الائمة المعصومون سلام الله عليهم قد مر

الكلام

الكلام فيها في الفواتح فلا نعيده والبركة النما والزيادة في
الخير ولعل المراد بها هنا الترقي في معارج القرب ومدارج الانس يومها
فيهما فان من استوى يوماه فهو مغبون والمحق الشيء محقا ابطله ومحاه
ومنه سميت الليالي الثلاث الاخيرة من الشهر محاقا والمحق نور
القمر فيها والطهارة النزاهة من الادناس ويندرج فيها
نزاهة الجوارح عن الافعال المستقبحة واللسان عن الاقوال
المستهجنة والنفس عن الاخلاق المعنوية والادناس الجسمانية
والغواشي الظلمانية بل النزاهة عن كل ما يشغل عن الاقبال
على الحق تعالى كائنا ما كان ومن ذلك يخلع النعلين والتجرد عن
الكونين فانهما محرمان على اهل الله تعالى والدنس الوسخ وتدنيس
الاثام للطهارة القلبية ظاهر فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في القلب كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة فاذا تراكبت ظلمات الذنوب على القلب صارت رينا
وطبعا كما تصير الانفاس والابخرة المتراكمة على جرم المرآة
صدأ واسناد المحق الى الايام والتدنيس الى الاثام مجاز عقلي
والملابسة في الاول زمانية وفي الثاني سببية والامن اطمينان
القلب وزوال الخوف من مصادمة المكروه والسعد والسعادة

مترادفات وربما فسرا بمعاونة الامور الالهية الانسان على نيل
الخير وبضادهما النحس والشقاوة والمراد بالنكد عسر المعاش
وضيقه او تعسر الوصول الى المطلب الحقيقى لما يعتري السالك
من العوايق الموجبة لبعد المسافة وطول الطريق والله اعلم
امثال ما تضمنه هذا الدعا من سواله عليه السلم الفلاح
الغير المدنسة بالاثام والسلامة من السيات والتوفيق
للتوبة مع انه عليه السلم معصوم من الادناس والذنوب قد تقدم
الكلام فيه فى الفواتح وذكرت هناك ان مثل هذا كثير فى كلام
ايمتنا سلام الله عليهم كما نقل عن الكاظم عليه السلم انه كان يقول
فى سجدة الشكر رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى
وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى الحاخر الدعا
بل وقع مثل ذلك فى كلام سيد المرسلين واشرف الاولين و
الاخرين كما روى عنه صلى الله عليه واله انه قال انى لاستغفر الله
واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وقد قلنا هناك
ان النبى صلى الله عليه واله وكذلك المعصومون من عترته
سلام الله عليهم لما كان همتهم باستغراق اوقاتهم فى الاقبال
على الله سبحنه والاعراض عما عداه والتجذابهم بكليتهم الى

جناب

جنابه جل شانه وترك ما سواه كانوا يعدون صرف لحظة من اللحظات
فى الاشغال البدنية واللوازم البشرية من الماكل والمشرب والمنكح
وامثالها من المباحات نقصا وانحطاطا ويعدون تجبر البال
فى آن من الانات الى شى من هذه الحظوظ الدنيوية اثما وعصيانا
وذنبا ويستغفرون الله تعالى منه وقد سلك على منوالهم واقتدى
باقوالهم وافعالهم المتالهون والعرفا من اصحاب الحقيقة
الذين نفضوا عن ذيول سرايرهم غبار هذه الخزية الدنية و
كحلوا عيون بصايرهم بكحل الحقيقة النبوية واما نحن معاشر
القاصرين عن الانتقال الى هذه الدرج العلية والمحجوبين عن معالم
الاعتلا على تلك المراتب السنية فلا تنبعث لنا عن جبلة عظيم
جرايمنا حال قراة تلك الفقر نصب اعيننا وقبايح اعمالنا عند
تلاوة تلك الفصول مطمح نظرنا ينبغى لنا اذا تلونا قوله عليه السلم اللهم
امن من الافات ان لا نقصرها على الافات البدنية بل نطلب معها
الامن من الافات النفسية ايضا من الكبر والحسد والغل والغرور
والحرص وحب المال والجاه وغير ذلك من رذايل النفس و
حظوظها وشهواتها البهيمية والسبعية فان طلب الامن من
هذه الافات التى هى بمنزلة الكلاب العاوية والحيات الضارية

الموجبة للهلاك الحقيقي اهمّ واحرى واليق واولى وقد قدمنا
فى الحديقة الاخلاقية من شرحنا هذا وهى الحديقة العشرون
فى شرح حصانة عيسى فى مكارم الاخلاق كلاما فيما يعين على
الاحتراز من هذه الافات وقلنا هناك انه لا يحصل الامن التام
منها الا باخراج التعلق بالدنيا من سويدا الفواد وقلع هذه
الشجرة الخبيثة من ارض القلب فانه ما دام الاقبال على الدنيا
متمكنا فى النفس لا يمكن حسم مواد هذه الافات منها لانها سلاسل
كلما دفعتها وجذبتها عادت الى ما كانت عليه اولا وقد شبه بعض اصحاب
القلوب ذلك بحال شخص عرض له مهم يحتاج الى فكر وتامل تام
فاراد ان يصفو وقته ويجتمع بالَه لتفكر فى ذلك المهم فجلس
تحت شجرة واشتغل بالفكر فيه فكانت العصافير وغيرها من الطيور
تجتمع على تلك الشجرة وتشوش عليه فكره باصواتها وتكدر
وقته فاخذ خشبة وضرب بها الشجرة فهربت العصافير والطيور
عنها ثم اشتغل بفكره فعادت كما كانت فطردها مرة اخرى فعادت
ايضا فهكذا مرارا فقال له شخص يا هذا ان اردت الخلاص فاقلع
الشجرة من اصلها فانها ما دامت باقية فان العصافير
والطيور تجتمع عليها ابدا وبعضهم شبه ذلك بقصة الكردي الذي

قتل

قتل امه كما يحكى ان شخصا من الاكراد كان امه معروفة بعدم العفة
وبئس الاثار وكان الناس يعيرونه بذلك وهو يتوقع الفرصة
لحسم المادة فدخل يوما الى البيت فوجد معها رجلا يزنى بها فشق
بالسكين صدرها واستراح من شنعتها فقال له اصحابه وعاتبوه
يا هذا ان قتل الرجل كان اولى من قتل الام فانه امر مستقبح فقال
انى لو لم اقتلها كان يلزمنى ان اقتل فى كل يوم شخصا جديدا وذلك
امر لا ينتهى الى حد ولنا قد نظمت قصة هذا الكردى فى كتابى
الموسوم بسوانح سفر الحجاز هكذا ه كان فى الاكراد شخص ذو
سداد ه امه ذات اشتهار بالفساد ه لم تجتنب من نغل طالبا ه
لم تكفف عن وصال راغبا ه دارها مفتوحة للداخلين ه حلها
مرفوعة للفاعلين ه فهى تفعل بها فى كل حال ه فعلها تعيير
افعال الرجال ه كان ظرفا مستقرا وكرها ه جاانيه ...ام عمر فكرها ه
جاءها بعض الليالى ذو امل ه فاعتراها الابن فى ذاك العمل ه شق
بالسكين فورا صدرها ه فى فمها قالموت اخفى بدرها ه مثل الغيلان
من احشائها ه خلص الجيران من فحشائها ه قال بعض القوم
من اهل الملام ه لم قتلت الام يا هذا الغلام ه كان قتل المرء اولى يا فتى ه
ان قتل الام شىء ما اتى ه قال يا قوم اتركوا هذا العتاب ه ان قتل الام

ادنى للصواب ۝ كنت لو ابقيتها فيما يرين ۝ كل يوم قاتلا نخصا حلين
ايها لو لم تذق حد الحسام ۝ كان سيفا دايما قتل الانام ۝ ايها
الماسوس في قيد الذنوب ۝ ايها المحروم من سر الغيوب ۝ انت
في اسر الكلاب العاوية ۝ من قوى النفس الكفور الجانية ۝ كل
صبح مع ما لا تزال ۝ من دواعي النفس في قيل وقال ۝ كل داع حية
ذات التقام ۝ قل مع الحيات كم هذا المقام ۝ ان تكن من اسرتك
تبغي الخلاص ۝ او تروم من عض هاتيك المناص ۝ فاقتل النفس
الكفور الجانية ۝ قتل كرهي لام فانية ۝ ايها الساقي ادر كاس المدام
واجعل في دنها عيني مدام ۝ خلص الارواح من قيد الهموم ۝
اطلق الاشباح من اسر الغموم ۝ فانها بي الحزين الممتحن ۝ من دواعي
النفس في اسر المحن ۝ (عم) ويمكن ان يريد بالاحسان في قوله عليه السلام
وتممه والاحسان معناه الظاهري المتعارف والانسان
يراد به المعنى الذي اراد عند اصحاب القلوب وهو الذي فسره سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وآله اجمعين بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وينبغي
ح ان يراد بالايمان والاسلام في قوله عليه السلام هلال امن وايمان
وسلامة واسلام المرتبتان المعروفتان بعين اليقين وحق

اليقين

اليقين على ما مر شرحه في الفوايح هذا وقد طلب عليه السلام الامن والامان
في هذا الدعا مرتين مرة مقيدا بكونه من الافات ومرة مطلقا و
كذلك في طلب السلامة مرة مقيدا بكونه من السيات ومرة مطلقا ويمكن
ان يراد بالمطلقة سلامة القلب عن التعلق بغير الحق جل وعلا كما في
بعض التفاسير في قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم واما الامن المطلق فلعل المراد به طمانينة النفس بحصول راحة
الامن وسكينة الوثوق فان السالك ما دام في سيره الى الحق يكون مضطربا
غير مستقر الخاطر لخوف العاقبة وما يعرض في اثنا السير من عرض
العايق عن الوصول فاذا هب نسيم العناية الازلية وارتفعت
الحجب الحايلة الظلمانية واندكت جبال التعينات الرسمية بنور
القلب بنور العيان وحصلت الراحة والاطمينان وزال الخوف
وظهرت تباشير الامن والامان فهذان المقامان اعني مقامي الامن
والسلامة من مقامات اصحاب النهايات لا من احوال ارباب
البدايات وقد اشار اليهما مولانا وامامنا امير المومنين وسيد
الوصيين الذي تنتهي اليه سلسلة اهل الحقيقة والعرفان سلام
الله عليه وعلى من ينتسب اليه في كلام له عليه السلام اورده السيد الرضي
رض في نهج البلاغة وهو قوله عليه السلام في وصف من سلك طريق

الوصول فذا حيي عقله وامات نفسه حتى دق جليله ولطف غليظه
وبرق له لامع كثير البرق فابان له الطريق وسلك به السبيل
وتدافعته الابواب الى باب السلامة ومنزل الاقامة وثبت
رجلاه بطمانينة قلبه في قرار الامن والراحة بما استعمل قلبه وارضى
به ربه انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه ولعل السعد الذي
لا نحس غيره واليمن الذي لا نكد معه واليسر الذي لا يعاضده عسر والخير
الذي لا يشوبه شر من لوازم هذين المقامين وفقنا الله سبحنه
مع ساير الاحباب للارتقاء اليهما بمنه وكرمه انه سميع مجيب توضيح
خطابه عليه السلم في هذا الدعاء بعضه متوجه الى الهلال ومختص به
كقوله عليه السلم جعلك مفتاح شهر حادث وقوله عليه السلم ان يجعله
هلال بركة وهلال امن وهلال سعد وبعضه موجه الى جرم القمر
كقوله عليه السلم وامتهنك بالزيادة والنقصان فان الهلال
وان حصل له الزيادة لكن لا يحصل له النقصان الا على اطلاق
الهلال عليه في ليلتي ست وعشرين وسبع وعشرين كما ذكره
صاحب القاموس فالظاهر انه مجاز كما هو وعلى تقدير ان يكون
حقيقة فليس هو المخاطب بذلك قطعا كقوله عليه السلم والانارة و
الكسوف فان الكسوف لا يكون بشيء من معنييه للهلال ويمكن ان

يكون

يكون قوله عليه السلم المتردد في منازل التقدير مما توجه الى جرم القمر ايضا
لا الهلال لان الجمع المضاف يفيد العموم والهلال وان كان يقطعها
باجمعها ايضا الا ان الظاهر ان مراده عليه السلم قطعها في كل شهر ثم
لا استبعاد في ان تكون بعض تلك الفقرة مقصودا بها الجرم اعني الهلال
وبعضها مقصودا بها كله ويمكن ان يجعل المقصود بكل الفقرة الجرم بناء
على ان يراد من الهلال جرم القمر في الليالي الثلاث الاول لا المقدار
الذي يرى منه مضيئا فيها كما ان البدر هو جرم القمر ليلة الرابع عشر
لا المقدار المرئي منه فيها وهذا وان كان لا يخلو من بعد الا انه يصير
به الخطاب جاريا على وتيرة واحدة كما هو الظاهر جعله
عليه السلم مدخول ما التعجبية فلا دلالة على التعجب بجوهره ينبئ عن
شدة تعجبه عليه السلم من حال القمر وما دبر الله سبحنه فيه وفي
افلاكه بلطايف صنعه وحكمته وهكذا كل من هو اشد اطلاعا
على دقايق الحكم المودعة في مصنوعات الله سبحنه فهو اشد تعجبا
واكثر استعظاما ومعلوم ان ما بلغ اليه علمه عليه السلم من عجايب
صنعه جل وعلا ودقايق حكمته في خلق القمر ونضد افلاكه وربط
ما ربط به من مصالح العالم السفلي وغير ذلك فوق ما بلغ اليه
اصحاب الارصاد ومن يحذو حذوهم من الحكماء الراسخين

باضعاف مضاعفة مع ان الذى اطلع عليه هؤلاء من احوال كيفية
افلاكه وما عرفوه مما يرتبط به من امور هذا العالم امور كثيرة
يحار فيها ذو اللب السليم قايلا ما خلقت هذا باطلا وتلك
الامور ثلثة انواع الاول ما يتعلق بكيفية افلاكه وعددها
ونضدها وما يلزم من حركاتها من الخسوف والكسوف واختلاف
التشكلات وتشابه حركة حامله حول مركز العالم لا حول مركزه
ومحاذاة قطر تدويره نقطة سوى مركز العالم الى غير ذلك مما هو
مشروح فى كتب الهيئة الثانى ما يرتبط بنوره من التغيرات فى بعض
الاجسام العنصرية كزيادة الرطوبات فى الابدان بزيادته ونقصانها
بنقصانه وحصول البحارين للامراض وزيادة مياه البحار و
الينابيع زيادة بينة فى كل يوم من النصف الاول من الشهر ثم
اخذها فى النقصان يوما فيوما فى النصف الاخير منه وزيادة
ادمغة الحيوانات والبانها بزيادة النور ونقصانها بنقصانه
وكزيادة البقول والثمار نضجا ونموا عند زيادة نوره حتى
ان المزاولين لها يسمعون صوتا من القثا والقرع والبطيخ عند
تمدده وقت زيادة النور وكابلاء نور القمر الكتان وصبغه بعض
الثمار الى غير ذلك من الامور التى تشهد بها التجربة ولوانما

اختص

اختص القمر بزيادة ما ينط به من امثال هذه الامور من ساير الكواكب
لانه اقوى الى عالم العناصر منها ولانه مع قربه اسرع حركة فيمتزج
نوره بانوار جميع الكواكب ونوره اقوى من نورها فيشاركها
شركة غالب عليها فيما ينط بنورها من المصالح بانه خالقها
ومبدعها اجل شانه الثالث ما يتعلق به السعادة والنحوسة
وما يرتبط به من الامور التى هو علامة على حصولها فى هذا العالم
كما ذكره الديانون من المنجمين ووردت ببعضه الشريعة
المطهرة على الصادع بها افضل التسليمات كما رواه الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى قدس الله روحه فى الكافى
عن الصادق عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر فى العقرب
لم ير الحسنى وكما رواه ايضا فى الكتاب المذكور عن الكاظم عليه السلام
من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وكما رواه شيخ
الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى طاب ثراه فى تهذيب
الاخبار عن الكاظم عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله بات
ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه
فيها شىء فقالت زوجته يا رسول الله بابى انت وامى كل هذا البغض
فقال لها ويحك هذا الحادث فى السماء فكرهت ان اتلذذ وفى اخر

الثالث

لفظ كل [illegible] على المفعولية الظاهرة [illegible]

الحديث ما يدل على ان الجامع في تلك الليلة ان يزهق من جماعة
ولذا وقد سمع بهذا الحديث لا يرى ما يجب ما يدعيه
المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية
ان زعموا ان تلك الاجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث
بالاستقلال او انها شريكة في التاثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده
وعلم النجوم المبني على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا يحمل
ما ورد في الحديث من التحذير من علم النجوم والنهي عن اعتقاد
صحته وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض
لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما
يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلاف
اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن
من قرب الصحة واشتداد المرض ونحو ذلك وكما يستدل باختلاج
بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه
ولا حرج في اعتقاده وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه
محمول على هذا المعنى كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الروضة من الكافي عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس

يقولون

يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني
فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله
اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال عليه السلام ليس كما يقولون
لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله
لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري
والزهرة من دقيقة فقلت لا والله فقال اتدري كم بين الزهرة
والقمر من دقيقة قلت لا والله فقال اتدري كم بين الشمس وبين
السكينة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين
قط فقال اتدري كم بين السكينة واللوح المحفوظ من دقيقة ثم
قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه علم
القصبة التي في وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن
يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه
من قصب الاجمة واحدة الامور التي يحكم بها المنجمون
من الحوادث الاستقبالية اصول بعضها ماخوذ من اصحاب الوحي
سلام الله عليهم وبعض الاصول يدعون فيها التجربة وبعضها
مبني على امور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والاحاطة
بها كما يومي اليه قول الصادق عليه السلام كثيره لا يدرك وقليله

لا ينتفع به فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم وتطرق الخطا
الى بعض احكامهم ومن اتفق على الاصول الصحيحة صح كلامه وصدقت
احكامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلم في الرواية
المذكورة قبيل هذا الفصل ولكن هذا امر عزيز المنال لا يظفر
به الا القليل والله الهادي الى سواء السبيل ولابن سينا كلام في
هذا الباب قال في فصل المبدأ والمعاد من الهيات الشفا لو
امكن انسانا من الناس ان يعرف الحوادث التي في الارض والسما
جميعا وطبايعها لفهم كيفية ما يحدث في المستقبل وهذا المنجم
القايل بالاحكام مع ان اوضاعه الاولى ومقدماته ليست
مستندة الى برهان بل عسى ان يدعي فيها التجربة والوحي
وربما حاول قياسات شعرية او خطابية في اثباتها فانه
انما يعول على دلايل جنس واحد من اسباب الكاينات وهي
التي في السما على انه لا يضمن الاحاطة بجميع الاحوال التي في
السما ولو ضمن لنا ذلك ووفى به لم يمكنه ان يجعلنا بحيث
نقف على وجود جميعها في كل وقت وان كان جميعها من حيث
فعله وطبعه معلوما عنده ثم قال في اخر كلامه فليس لنا اذن
اعتماد على اقوالهم وان سلمنا ان جميع ما يعطونا من مقدماتهم

الحكمية

الحكمية صادقة وقد الف السيد الجليل الطاهر ذو المناقب والمفاخر
السيد رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه كتابا ضخما
سماه فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم يتضمن الدلالة
على كون النجوم علامات دلالات على ما يحدث في هذا العالم وان
الاحاديث عن الانبياء من لدن ادريس على نبينا وعليه السلم
الى عهد ايمتنا الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ناطقة بذلك
وذكر ان ادريس عليه السلم اول من نظر في علم النجوم وان نبوة موسى
عليه السلم علمت بالنجوم ولعل ان نبوة نبينا صلى الله عليه واله
مما علمه بعض المنجمين وصدقه بالدلايل النجومية وان بعض
احوال مولانا وامامنا صاحب الامر عليه السلم مما اخبر به بعض
المنجمين من اليهود بقم وذكر ان بعض اكابر قم واسمه احمد بن
اسحق احضر ذلك المنجم اليهودي واراه زايجة طالع ولادة صاحب
الامر عليه السلم فلما امعن النظر فيها قال لا يكون هذا المولود الا نبيا
او وصي نبي وان النظر يدل على انه يملك الدنيا شرقا وغربا
وبرا وبحرا حتى لا يبقى على وجه الارض احد الا دان بدينه وقال
بولايته فروي عطر الله مرقده في الكتاب المذكور عن يونس بن
عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن علم النجوم

ما هو قال هو علم من علم الانبياء قال فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلم يعلمه فقال كان اعلم الناس به واورد قدس الله روحه احاديث متكثرة من هذا القبيل طوينا الكشح عن ذكرها خوفاً من التطويل

وذكر طاب ثراه ما اورده السيد الجليل جمال العترة الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلم للمنجم الذي نهاه عن المسير الى النهروان ثم انه رحمه الله اطنب في تضعيف تلك الرواية وتزييفها بالطعن في سندها تارةً وفي متنها اخرى اما السند فقال لان في طريقها عمر بن سعد بن ابي وقاص مقاتل الحسين عليه السلم واما المتن فقال طاب ثراه اني رايت فيما وقفت عليه ان المنجم الذي قال لامير المؤمنين عليه السلم هذه المقالة هو عفيف بن قيس الاسدي اخو الاشعث بن قيس ولو كانت هذه الرواية صحيحة على ظاهرها لكان مولانا علي عليه السلم قد حكم في صاحبها هذا الذي قد شهد مصنف نهج البلاغة انه من اصحابه ايضاً باحكام الكفار اما بكونه مرتداً عن الفطرة فيقتله في الحال او بردة عن غير الفطرة فيستتيبه او يمتنع من التوبة فيقتله لان الرواية قد تضمنت ان المنجم كالكاهن والساحر وما عرفنا الى وقتنا هذا انه عليه السلم حكم على هذا

المنجم

فيه نظر فانه عدّ ما شبههم به ... من كل وجه ... ولا تعدده ولا عوره منه

المنجم الذي هو صاحبها باحكام الكفار ولا السحرة ولا الكهنة ولا ابعده ولا عزره بل قال سيروا على اسم الله تعالى والمنجم من جملتهم لانه صاحبها وهذا يدل اما على تباعد الرواية من صحة النقل او يكون لها تاويل غير ظاهرها موافق للعقل ومما ينبه على بطلان ظاهر هذه الرواية قول الراوي فيها ان من قد صدقك فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة بالله ونعلم ان الطلايع للحروب يدلون على السلامة من هجوم الجيوش وكثير من النحوس ويبشرون بالسلامة وما لزم من ذلك ان نوليهم الحمد دون ربهم وامثال ذلك كثير فيكون لدلالات النجوم اسوة بما ذكرناه من الدلالات على كل معلوم هذا كلامه اعلى الله مقامه فتامل مبانيه بعين البصيرة وتناول معانيه بيد غير قصيرة والله الهادي قال مولانا ولمامنا عليه السلم اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه وازكى من نظر اليه واسعد من تعبدك فيه ووفقنا فيه للتوبة واعصمنا فيه من الحوبة واحفظنا فيه من مباشرة معصيتك واوزعنا فيه شكر نعمتك والبسنا فيه جنن العافية واتمم علينا باستكمال طاعتك فيه المنة انك المنان الحميد وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اللهم صل اللهم عند الخليل وسيبويه

يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وقال الفرا
واتباعه اصلها يا الله امنا بالخير فخففت بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن واورد عليه انه لو كان كذلك لقيل في نحو اللهم اغفر لنا
اللهم واغفر لنا بالعطف كما يقال يا الله امنا بالخير واغفر لنا
ورفضهم ذلك راسا بحيث لم يسمع منهم اصلا يدل على ان الاصل خلافه
وقد يجاب عنه بانها لما خففت صارت كالكلمة الواحدة فلم يعامل
ما يدل على الطلب اعني لفظ ام معاملة الجملة بل جعلت بمنزلة
دال زيد مثلا فلم يعطف عليها شي كما لا يعطف على جزء الكلمة الواحدة
والطلوع ايضا يمكن ان يراد به الخروج من تحت الشعاع وان يراد به
ظهوره بالحس كما هو الظاهر وكذلك ايضا يمكن ان يراد به الطلوع
الخاص في هذه الليلة وان يراد به الطلوع في الزمان الماضي مطلقا
وكذلك قوله عليه السلم والزكي من نظر اليه وتزكية النفس تطهيرها
عن الرذايل والادناس وجعلها متصفة بما يعدها السعادة
الدارين وفلاح النشاتين والعبادة اقصى الذل والخضوع و
لذلك لا يليق الا لله والتوبة لغة الرجوع وتضاف الى العبد والى
الرب تع ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى العفو والرحمة وفي الاصطلاح

الندم

الندم على الذنب لكونه ذنبا وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بها
من المباحث في الحديقة الحادية والثلثين في شرح دعائه عليه السلم
في طلب التوبة وقد اوردنا فيها ايضا كلاما مبسوطا في شرح الاربعين
حديثا الذي الفناه بعون الله تع   لعل المراد بالعصمة
في قوله عليه السلم واعصمنا فيه من الحوبة معناها اللغوي اعني الحفظ
عن السوء فان ارادة معناها الاصطلاحي المذكور في الكلام اعني
لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له معه داع الى فعل المعصية
مع قدرته عليها لا يساعد عليه قوله عليه السلم من الحوبة لان العصمة بهذا
المعنى لم تعهد تعديتها بلفظة من والحوبة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة
الخطيئة والايداع الالهام والمشهور في تعريفه انه القاء الخبر في القلب
من دون استفاضة فكرية وينتقض طرده بالقضايا البديهية
وعكسه بالانشائيات بل بعامة التصوريات ولو قيل انه القا
المعنى النظري في القلب من دون استفاضة فكرية لكان احسن مع
ان فيه ما فيه والمراد بايداع الشكر في القلب ليس الشكر الجناني
فقط بل ما يعم الانواع الثلثة فالغرض في القلب الى ادا
الشكر اللساني والجناني والاركاني باجمعها وقد تقدم الكلام في
الشكر مبسوطا في الحديقة التحميدية وهي شرح الدعاء الاول من

هذا الكتاب الشريف الذي ارجو من الله سبحانه التوفيق لاكماله وذكرنا
هناك نبذة من مباحث الحمد والشكر وما قيل من الطرفين
في وجوب شكر المنعم عقلا وسمعا وما سنح لنا من الكلام في
دفع شبه القائلين بالخصلة وجوبه في السمع وبيان فساد
معارضتهم بخوف العقاب على ترك الشكر كخوف العقاب على فعله
والجنن بضم الجيم وفتح النون جمع جنة بالضم وهي الستر والعافية
دفع الله سبحانه عن العبد ما هو ضرله وتستعمل في الصحة البدنية و
النفسية معا وقد تقدم الكلام فيها في الحديقة الثالثة والعشرين
في شرح دعائه عليه السلام في طلب العافية   الضماير الراجعة اليه
سبحانه من اول هذا الدعاء الى هنا باجمعها ضماير غيبة عليه السلام
عدل عن ذلك الاسلوب وجعلها من هنا الى اخر الدعاء ضماير
خطاب ففي كلامه عليه السلام التفات من الغيبة الى الخطاب ولا
يخفى ان بعض اللطايف والنكت التي اوردها المفسرون فيما
يختص بالالتفات في سورة الفاتحة يمكن جريانه فيما هنا واني
قد تفردت بعون الله وحسن توفيقه باستنباط نكت لطيفة
في ذلك الالتفات مما لم يسبقني اليها سابق وقد اوردت جملة منها
فيما علقته من الحواشي على تفسير البيضاوي وبعض تلك النكت

يمكن

ثم انه ع

يمكن اجراؤه فيما نحن فيه فعليك بمراجعتها وملاحظة ما يناسب
المقام منها والضماير المجرورة في قوله عليه السلام واسعد من تعبد لك
فيه الى اخر الدعاء راجعة الى الهلال بمعنى الشهر وليس كذلك المرفوع
في طلع عليه والمجرور في نظر اليه ففي الكلام استخدام من قبيل
البحتري ٥ فسقى الغضا والساكنيه وان هم ٥ شبوه بين جوانحي وضلوعي ٥
ولعله لا يقدح في تحقيق الاستخدام كون اطلاق الهلال على الشهر
مجازا لتصريح بعض المحققين من اهل الفن بعدم الفرق بين كون
المعنيين في الاستخدام حقيقيين او مجازيين او مختلفين و
ان قصره بعضهم على الحقيقيين على ان كون الاطلاق المذكور
مجازا محل كلام وتعبيره عليه السلام عن اقتراف المعصية بالمباشرة
استعارة مصرحة فان المباشرة حقيقة الصاق البشرة بالبشرة
والاضافة في جنن العافية من قبيل لجين الماء ويجوز جعله
استعارة بالكناية مع الترشيح   اسم التفضيل في قوله
عليه السلام اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه كما يجوز ان يكون
للفاعل على ما هو القياس يجوز ان يكون للمفعول ايضا كما هو في
نحو اعذر واشهر واشغل اي اجعلنا من اعظم المرضيين عندك
فان قلت مجيء اسم التفضيل بمعنى المفعول غير قياسي بل هو مقصور

على السماع قلت لما وقع فى كلامه عليه السلم كفى ذلك فى تجويز هذا
الاحتمال ولا يحتاج فيه الى السماع من غيره قطعا فانه عليه السلم
افصح العرب فى زمانه هذا وفى كلام بعض اصحاب القلوب ان
علامة رضا الله سبحنه عن العبد رضا العبد بقضائه تع
وهذا يشعر بنوع من التلازم بين الامرين ولعل الاتيان باسم التفضيل
هنا فيما نحن فيه من قبيل استعمال المشترك فى معنييه معا لم يكن
فيه كثير بعد مثله فى كلام البلغا غير قليل وتقديمه عليه السلم
الرضا بالقضا على بقية المطالب التسعة التى ختم بها عليه السلم
هذا الدعا للاعتنا به والاهتمام بشانه فان الرضا بالقضا
من اجل المقامات ومن حازه فقد حاز كمال السعادات
وصحت منه دعوى المحبة التى بها يرتقى الى ارفع الدرجات فى
لم يتشعب خاطره بوقوع الحادثات واعتوار المصيبات
ولم يزل مطمئن البال منشرح الصدر متفرغ القلب للاشتغال
بما يعنيه من الطاعات والعبادات ومن لم يرض بالقضا دخل
فى وعيد من لم يرض بقضائى فى الحديث ومع ذلك لا يزال محزونا
مهموما ملازما للتلهف والتاسف على انه لم كان كذا ولم لا يكون
كذا فلا يستقر خاطره اصلا ولا يتفرغ لما يعنيه ابدا لو نعم ما قال

بعض العارفين ان حزنك على الامور الفائتة وتدبيرك للامور الاتية
قد اذهبا بركة ساعتك التى انت فيها اللهم اجعلنا من الراضين بقضائك
والصابرين على بلائك والشاكرين لنعمائك واجعل ما اوردناه
فى هذه الاوراق خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك ذو الفضل
العظيم تم تاليف الحديقة الهلالية من كتاب حدائق الصالحين
ويتلوها بعون الله الحديقة الصومية وهى شرح دعائه عليه السلم
عند دخول شهر رمضان اتفق الفراغ منها فى الجانب الغربى من
دار السلام بغداد بالمشهد المقدس الكاظمى على من حل فيه من
الصلوات افضلها ومن التسليمات اكملها فى اوايل جمادى الاخر
سنه الف وثلاث من الهجرة وكان افتتاح تاليفها بحروسة قزوين
حرست عن كيد المفسدين وكتب مولف الكتاب الفقير الى الله الغنى
بهاء الدين محمد العاملى جعل الله خير يوميه غده ووقاه من العيش
ارغده بمحمد واله الطيبين الطاهرين تمت بعونه وقوته

من بواكير الفوائد [illegible] محمد [illegible] بهاء الدين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على الائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه وآله فان اقل الانام محمد المشتهر ببها الدين العاملي عفا الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مسايل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحنه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا **الاول** ما الطهارة **الثاني** كم الطهارة **الثالث** لم الطهارة **الرابع** بم الطهارة **الخامس** مم الطهارة **السادس** على م الطهارة **السابع** متى الطهارة **الثامن** ممن الطهارة **التاسع** فيم الطهارة **العاشر** ما الذي يتقدم الطهارة **الحادي عشر** كيف الطهارة **الثاني عشر** ما الذي يتبع الطهارة

المطلب الاول

ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول اجرى تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود والجمعة ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون وضوء الحائض والجنب للنوم طهارة مجازية بخلاف المكتفين بالقربة ويظهر اثر الخلاف في خروج الحائض والجنب المذكورين عن عهدة نذر الطهارة بالوضوء وعدمه مع ... بالفعل ... في الصوم ... لمن تركه

اي توزيع الطهارتين على الاكبر والاصغر بان يكون حدثا مرتفعا منهما رافع الاكبر لا ... الا بانضمامها واصغر بينهما الاصغر لا حدثا واحدا بسيطا او غيره مجموع الطهارتين ومن ثمرة الخلاف نظير في جواز نية الرفع في المقدرة والموجودة والاقتصار ... والاكتفاء

لاباحتها ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت المقدمة اما طهارتا المس فالمقدمة خارجة مطلقا اذ عدم منعه شيا من الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يتم لحيثية الاباحة كاعدا وسط التحية السابقة في اقسام الحدود مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب ولبلادة اباحة لا تحصل بدل الابدال الا استعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد **تتمة** وعلى الراي الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب يتعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضا بالماء وعكسه بالموثر بالفعل اذ الاولوية في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب لاحد جزئيه فان ادخل الثاني لخروج الاول عنه بقي الاول لدخول الثاني وعلى هذا

ايضا جرى تعريف اللمعة بانها استعمال طهور مشروط بالنية وهو دوري
لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة و
الاستنشاق والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار و
والاستشفا بالتربة الحسينية على صاحبها السلام واستلام
الحجر والسجود على الارض ودفع الاول بارادة الما والتراب من
الطهور لا المشتق والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور و
هذان الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه نبذة من
احسن التعريفات الطهارة وقد تعرف بانها امساس ظاهر
البدن وكونه حكما بما او تراب او حكمه مشروطا بنية القربة
بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والشرب
من زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة والخف لتقية ونحوها
وخرج بشرط نية القربة الاستشفا بالتربة الحسينية على
صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة وهذا التعريف
وان سلم من كثير مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام
ورمي الجمار والتقاطها والسجود على الارض ظاهر ويخطر بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن غسل الجبهة
او مسحها ولو حكما وظني انه مع اختصاره اسلم من غيره

المراد من قولنا براسها انها عبادة مستقلة لا جزء عبادة فخرجت الابعاض وقولنا ولو حكما لادخال الجبيرة منه سلمه

المطلب الثاني

كم الطهارة

كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي وضو وغسل وتيمم وكل منها
اما واجب او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضو
واجب يبيحها كوضو مشغول الذمة بها ووضو واجب لا يبيحها
كوضو الحايض قبل غسلها ووضو مندوب يبيحها كالوضو لمس خط
المصحف ووضو مندوب لا يبيحها كوضو الحايض للذكر غسل واجب
لا يبيحها كغسل الحايض قبل الوضو غسل مندوب لا يبيحها كالغسل
من قتل الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند تعذر
الما تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب
يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم
ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك اللفظي او المعنوي
تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجازا كل محتمل ويتفرع خروج
ناذرها عن العهدة بالتيمم عدمه عند تعذر الما

المطلب الثالث

كم الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون
غايات لفعلها وتجب بوجوبها اصالة او التزاما وتستحب
باستحبابها كذلك وهي احدى وسبعون غاية منقسمة الى فعلية
مكانية وزمانية فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة
او المائيتين معا خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف

اعلم ان الشيخ [illegible] وذكر [illegible] الطهارة المذكورة [illegible] منها اغسل [illegible] الغسل الواجب [illegible] الغسل المندوب [illegible] عدم تخلف [illegible] الوضوء ايضا كذلك [illegible] ويرد عليه ان التيمم [illegible] المسح في المندوب [illegible] عبد الله [illegible] عفي عنهما

واسم الله بجنبه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية
عشر النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل مصحف
ولو بعلاقته والكون على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت
وقراءة القران والسعي والتقصير والتقاط الجمار ورميها والوقوفين
والتجديد بعد ذكر حايض وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل
ميت ولما يغتسل والحامل وما يصلح غاية للغسل وحده
ثلثة او الوضوء ولمس كتابة القران كما حققناه في مشرق الشمسين
وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقا
وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام
وقراءة العزيمة والكتابة احد عشر وقد ترجع الى الفعلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرمهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اثنان خروج الجنب او الحايض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية
ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وفرادى شهر رمضان
الخمس عشرة والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز و

الكل

المطلب الرابع

الكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في
كل ما شرعت له وجوبا واستحبابا **المطلب الرابع** بما يتيمم الطهارة وهو
لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو
بشاهد الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الفرض عن شرطنا العلوق ويباح للمحبوس
في مغصوب ما آواه الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتيمم بعض
مشايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة موضع
بحث وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل ويشترط خلوهما عن مزج
سالب للاسم لا غيره بل قد يجب عند القصور وتجويز الصدوق
الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي تعينه في
الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش محترم
وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد فحكمه ويعتبر فيه
كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية والمرتضى
في شرح الرسالة وما اوهمه المحقق على الخلاف مدفوع بما ذكرته
في الحبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي عقيل المعدن و
منع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد التراب فغبار ثوبه او
عرفه او لبده وينبغي الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف والشيخ في النهاية

قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على الجوبير والمحقق منع
من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود عليه فاتفاقا بتوسطه
دائرته بجوانبه على القرطاس وفي ثانيها الفرق تامل وفيه نوقش
باستلزام جعلنا الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المستطرق
والرمل والمستعمل وهو المنفوض للطف ويجب عليه اذا الفرض كالاعراف
سيما على قول العلامة في النهاية **المطلب الخامس** من الطهارة وهو
لبيان الاشيا التي تترتب عليها الطهارة وجوبا واستحبابا
ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في يب والبول والغائط والريح
من المعتاد وغيره اذا اعتاده والنوم المبطل للحس وان كان منجما
خلافا للصدوق وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على
الستة الوضوء والتيمم وجوبا واستحبابا والمذي والودي وتقبيل
المراة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او احليله والقي
والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة
وعمدا وعلى ادعية ابيات من الباطل ويترتب على اصغرها الوضو
استحبابا عند بعضهم على الاول مع الشهوة وجوبا وفي التيمم عند
تعذره قول وزوال موجبا الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبرا

التراب الذي يكون على قارعة الطريق صح

والشك

والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما و تمكن
المتيمم من الما ويترتب على الستة الوضو او الغسل وكلاهما او التيمم
والحيض والاستحاضة الكثيرة او المتوسطة والنفاس وللموت
ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد و
قبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد في غير
مس او غيره
مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضو معا ورؤية
المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين
مشروعة اولا
المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في السما ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دلت عليه موثقة مسعدة
وتشنيع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في
التخصيص بها مندفع بما ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين
ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي التيمم مع تعذره قول **المطلب
السادس** علم الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضا
الستة المعهودة في الوضو والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل
فالوجه ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة
زرارة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين وشرح الاحاديث
الاربعين ولا يجب تخليل شعر الساتر للبشرة في جميع مجالس التخاطب

اما الساتر في بعضها فالاظهر وجوب تطهيره وتخليله وظني ان هذا
هو محل الخلاف اما شعر المرفق فمغناه لا فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المسترسل عن حد اليد بطولها نظر والزايدة تحت المرفق
تغسل لا فوقه الا شتبهه والجلدة المدلاة من محل الفرض الى غيره
تغسل وبالعكس تترك ولو التحم طرفاها فان تجافى وسطها
غسل محاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في المماسة مع احتمال
الحاق المماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص
ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجز عن مسحها وينتهي
مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة وتشنيع
المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته في مشرق الشمسين والحبل
المتين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع الجبينين
وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين وعلي بن بابويه
يستوعب الوجه واليدين والمحقق يخير بين الاستيعاب والتبعيض
والغسل في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا الا من باب
المقدمة ويكفي في جبيرة المغسول طاهرا تخليلها ليغسل ونجسا
ليطهر ثم يغسل فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها
نجسة وينزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها

هناك

هناك ويكفي هنا مسماه كالاصل **المطلب السابع** متى الطهارة والغرض
بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف على شرعيته
بالفعل الا غسل الجنابة للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي
وجوبه لنفسه الا ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد
والتي غايتها المكان قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدمه من فجر الخميس
الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها الى ان يبقى لغروب
السبت ما يسعه من فاتة الاداء والاقرب الى زوالها اداء وتقديما
وقضاء افضل ومع تعارض الاخيرين فاولهما وعلل في الذكرى
باقربيته الى الجمعة وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام
اباحته الى وقت الاخرى فيصلي المغرب بتيمم الكسوف اما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار تساعده و
الشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع يعضده والتفصيل
المشهور قريب وفي الاخبار ما يريده ويتيمم لفائتة بذكرها
وللايات بحصولها وللجنازة بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع
في الصحراء والوقت للنافلة بتضييقها وللتحية بالدخول **المطلب
الثامن** ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو المطهر

لنفسه او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثانى اما حى
او ميت والحى اما كبير او مولود والميت اما طفل الثلاث او اكبر
فالكبير شرط العجز وينوى انه يطهر لا المطهر كما لو وقف تحت ميزاب مثلا
اما لغير كالالة وفى اشتراط بلوغه واسلامه مع امن التلويث
نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشرع مع التراخى عنها وجهان
وشرط مطهر الميت مماثلته الا فى غير الزوجين ولو متعة والمالك
فى مملوكته والمحارم بشرط فقد المماثل الا فى الخنثى وهو اولى لاهم
لاحتمال المماثلة وبنت ثلاث وابنها لاخمس خلافا للمفيد
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط الموت قبل كمالها
خلافا لبعض مشايخنا اذ ما بعد الموت ليس من العورة والمماثلة
فى الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم
الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على الحكم
فينوى الامر لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها
اذ المأتى به هنا صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا لو
زال العذر اقرب منها على الاول المطلب التاسع فيما الطهارة ف[يه]
الغرض بيان مكانها الذى يصح وقوعها فيه والمراد به ما يشغله
المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة او وسائط

المراد انه فقد المماثل لاجنبى يشترط فى تغسيل المحارم الا فى صورة يكون المماثل لاجنبى خنثى فانه مع وجوده وماثلته فى الخنثوية لا يغسله بل يغسله المحارم فعلم ان الخنثى المشكل من الاحتياط فقد المماثل منه ره

ضهط

وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شاهد حال فتبطل فى
المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك
مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق الطهارة فى المغصوب
مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها فيها
وتجويزه غير بعيد الا ان فى الفرق بحثا وقد اطنبنا الكلام فى
تحقيق المكان فى عرف الشرع فى الحبل المتين ومغصوبية انية
الاغتراف والصب لا يقدح فى الصحة وكذا كونها ذهبا او فضة
اما الارتماس فيها ففاسد المطلب العاشر مما تقدمات الطهارة
والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا واستحبابا يجب تحصيل الما
او بدله للغايات الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا
يجب قبول هبته بخلاف البيع العين والالة فى الشراء والاستيجار كالثمن
وفى العاريتة كالعين ولو امكن تحصيل الما ببعض الاعمال الغريبة
فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاصحابنا فيه بكلام ولا بد من طلبه فى
الجهات الاربع غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة الا مع ضيق
الوقت عنه وفى وجوب الاتيان بما يسعه تردد فان وجبناه
فذع على الاربع ويزيد على النصاب لو تعددت المظان كالخضرة
ومجمع الطيور مع السعة والامن ولازالة النجاسة عن اعضا الطهارة

حتى في الميت وللمقدمات المسنونة اثنان وعشرون فللوضوء تسعة
الاستنجا قبله والدعا عند رؤية الما ووضع الاناء على اليمين و
غسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين من
الغايط وغيبتها (؟) داخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق و
الاستنثار بثلثة وادارة المسبحة والابهام في الفم والسواك
ولغسل الحي سنة الاستبرا بالبول للمنزل والحق به المنزلة وتخالف
المخرجين فيها بضعف ومع تعذر البول فالاجتهاد وفيه غرضا
والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة و
الاستنشاق والاستنثار ولغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة
للما وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان والسدر
بعد لف الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعة تاخيره الى اخر الوقت
ان رجا وجدانه مع السعة وقصد العوالي والتراب الخالص وتجنب
مظان النجاسة والطلب بحسب القراين مالم يعلم العدم المطلب الحادي عشر
كيفية الطهارة والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول
افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الراس وعرفها العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة الفاعل فسلم طرده

من دخول

من دخول ارادة سجنه افعالنا وتوطين النفس على الترك فعلم
عكسه من خروج نية الصوم وتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج
العزم ولبعض الاعلام هنا منا قشات اجبنا عنها في بعض
تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن للاتيان بالفعل
الراجح شرعا ولو حكما كان احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة و
الاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم البرئة مبطل وكذا ضم الريا خلافا
للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في الحديث السابع والثلثين من
كتاب الاربعين ونية رفع غير الواقع عمدا مبطلة لانه متلاعب
بالنية كما قالوه وليس نافيا بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض
الرفع فيما اورده بعض فضلائنا المتاخرين منع وقد اوضحت
ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدأ في الوجه بالاعلى وفي اليدين
بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى بنقض مع منعه منه في المحيض
والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه
باليد لا بغيره من الاعضاء وغيرها ولا يكفي الالصاق بدون امرار
ومسح كل الراس مجز وان كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه
لا ينافي اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين الى المفصل كما مر بعد ما لليمين
على الاصح ولو تاقى في مسح او غسل لم يعد بعده ولها وقيل بعيد

وبهذا يظهر علاقة نية الصوم حتى قال بعضهم بوجوب تقديمها على الفجر عن مقارنتها لطلوع الفجر منه

جلال الدين الدواني في الموضع منه

فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاعادة ولو
كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء خلافا لابن الجنيد شاذ
والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف ويعلم البطلان
بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد باي بعض تتمة ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان ولو عكس
الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه ولا يكفي الاستدامة الا مع نقله
النية عند غسل اليدين مثلا فان غسل ثانيا وثالثا فكا
الدفعي مع بقاء النداوة ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب
والاغتراف باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين و
ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل وترك المشمس
الاجن والادعية المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء
واستكثره في الذكرى واحتمل قويا عند الاستنجا منه ولنا فيه
كلام يطلب في كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات
وفاقا للصدوق والكليني وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلة الثانية كاستيناف ماء ويستحب المسح
مقبلا وبثلاث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع ويقصد بالثلاث

كونها

كونها افضل الفردين الواجبين لا التبعيض حينئذ امن تكرر المسح
فان تحريمه غير بعيد والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
وبالعكس محدث كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراعيهما هنا فعلها
لا انتفاعا فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل وتأويل اليقين
بالظن لا يبرئ العليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين
تتمة واما الغسل فيقارن نيته عند غسل جزء من الرأس او
الرقبة ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاوسط مع احدهما استدامة
الحكم ويرتب كما ذكر والمحقق لم يوجبه مع الجانبين ويسقط مع
الارتماس ويعتبر الحكمي على التفسيرين غير وقع القايل وهنا
يوجب الاعتناء على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة
في الحدث في اثنائه مشهورة والاعادة بعد الاكمال اسلم ويستحب
قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع و
غسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الرأس
باليمنى والتثليث والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التظليل
ومغايرة الصاب الغاسل وتعضيته والذكر والاستغفار و
الوقوف على يمينه وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة و
وترك المسخن بالنار لغير ضرورة تتمة واما التيمم فيقارن

نية القرب على الارض وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قال
برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل ولنا في نظر تحرير رسالة مفردة
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحته والذي طاب ثراه في شرح
الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته في مشرق الشمسين
ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
وبالعكس ويعلى فيه وان ناب عنها ليست شرطا فيه ويستحب
نزع الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط
العلوق كما ظن **المطلب الثاني عشر** ما الذي يتبع الطهارة والمراد به
التطهر من النجاسات العشر ويطلق بعد اسم الطهارة مجازا او عرفا
بعضهم بانها ازالة الخبث ونحوه على الوجه المنقول فخرج
ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج
بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث في الاستجمار
والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة حقيقية واجيب
بانه من جهة غسل ويختص الماء من بين اخواته بالتطهير التام
من الحدث والخبث معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية
عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم تمامية تطهيره

وتمامية

وتمامية لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين ولنا
مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري انما ينجس بالتغير وان قل ويتغير
بعضه ينجس ما تحته ان قل واستوعب التغير العمود لا ما فوقه ويطهر
بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط الكرية خلافا للعلامه طاب ثراه
وحكم ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي اشتراط كريتها
توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها وثالث الاقوال في نجاسة
البئر اشتراط التغير وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على الاستحباب
ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ و
يقدر الكر تارة بالوزن اعني الفا ومائتي رطل وفي العراقي والمدني
قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ سبعة وعشرين
شبرا وعليه القميون وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه
شاهدة لهم ونسبة القائل بصحتها الى التوهم توهم وتخطية العلامه
لشيخ الطائفة خطأ كما اوضحته في مشرق الشمسين **تتمة** كل من الطول
والعرض والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او مركبان او العرض صحيح والعمق
كسر او مركب او العرض كسر والعمق صحيح او مركب او العرض مركب والعمق

صحيح او كسر فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي ما اذا كانت
الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها و واحدة ظاهرة لكل احد وهي
ما اذا كانت صحاحا لا كسر معها بقي خمس وعشرون صورة واحدة
سهلة الحساب دائرة على السنة الاصحاب وهي ما كان كل من ابعادها
الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر
وربع ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج الى ادنى
تامل لتعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر المشهور
بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض
شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها في العمق اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن فهذا الماء ينقص عن الكر المشهور بشبرين
الا ربع ثمن ونحن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب
في جميع الصور **تتمة** الاوضاع التي يمكن وقوع الحياض
عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور في الحبل المتين كالمستدير

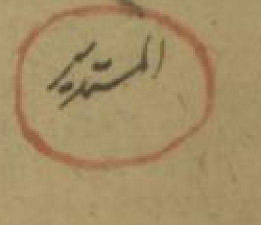

والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث والمخمس والمسدس والمثمن
والمطبل والمدرج والمشرف والمستدير وغير المستدير وبينت طريق
مساحة كل منها على ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين
الهندسية واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية و
غيرها التي يتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون ولا باس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة لئلا تكون خالية من
اخواتها **الاولى** حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ايديهم — الاولى
ثم ارتمسوا فيه من الجنابة ثم سقوا بسدس مائه دوابهم ونجس ما
بقي لغنامهم وبثلثة اثمان الباقي ابلهم وعرفوا نقصان تلك
الكسور بمساحة عمقه ثم توضؤوا عنه وعند بقي في اسفله خمس مائة
رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان في وقت تطهير ايديهم واغتسالهم
كرا ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب ان لنا في استخراج امثال هذه
المسائل طرقا فطريق الاربعة المتناسبة ان نقول مرجع هذا
السوال الى قولنا اي عدد اذا نقصنا منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة
فنسقط الكسرين من المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة
الاثنى عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة رطل والمجهول
احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم الحاصل على

ستة الاف على الوسط المعلوم اعنى الخمسة يخرج الف ومايتان
فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدى والاغتسال كرا بلا زيادة
ولا نقصان تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك
الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه شيئا وننقص منه ثلثه و
ربعه يبقى ربع شى وسدسه معادلا لخمسمائة فنقسم الصحيح
على الكسر يخرج الف ومايتان وبطريق الخطأين نفرضه مائة
وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين
واربعين فالخطأ الثانى اربعمائة ومضروب الفرض الاول فى
الخطأ الثانى ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثانى
فى الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بينهما ستون
الفا وبين الخطأين خمسون وخارج قسمة الاول على الثانى
الف ومايتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد
يساوى ما بقى منه وخمسه فنزيد على الخمسمائة مثلها وخمسها
فالمجتمع هو مقدار ما الحوض وهذا اسهل الطرق واخصرها
الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد و
عمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حايطيه العرضيين
وكان الخارج منها خمسة اشبار فامالها الريح مع ثبات طرفها

فى قعره

فى قعره حتى غاب راسها فى الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم
توضا منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج من
القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه ليعلم هل هو
كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر
والمقابلة ان نفرض الغايب فى الماء من تلك القصبة شيئا فهى خمسة
وشى وبعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها طول الحوض اعنى عشرة
اشبار وضلعها الاخر القدر الغايب منها اعنى عمق الحوض الذى
هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعنى خمسة وشيا خمسة
وعشرون ومال وعشرة اشيا وهو مساو لمربع العشرة والشى
اعنى مائة ومال بالشكل العروسى وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشيا يعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين
وثلثين شبرا وثمن شبر تتمة ولنا فى استخراج ذلك بطريق
الخطأين ان نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان و
خمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان و
الغايب فى الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول خمسة و
عشرون اذ مربع وتر القائمة يساوى مربعى ضلعيها بشكل العروس

ثم نفرض عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة
وخمسة وعشرون فالخطا الثاني خمسة وسبعون ومضروب
المفروض الاول في الخطا الثاني الف فمائة وخمسة وعشرون
ومضروب المفروض الثاني في الخطا الاول خمسمائة والفضل بينهما
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم العمق **تكميل**
كل من التقديرين الرطلي والشبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي
عند آخرين ومنهم العلامة طاب ثراه والنقص اليسير عن النصاب
مغتفر على الاول مخل على الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا
كنصف اوقية من الف ومائتي رطل وكزوال كروية السطح المكشوف
من ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه لم يكن فيه
كثير بعد واذا احل الكر نال تطهيره فان عادت المائية عادا
الاول الا اذا لاقى نجاسة قبلها ونجس ما نقص عنه بملاقاتها
ولو بلغ لا به كالطرف فما يساويه بتغير بعضه وان قل جدا
الا على التقريبي ان قلنا به ويطهران بالالقاء ولو تدريجا على الاظهر
بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال
ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة

وشك

وشك في سبقها البلوغ فطاهر الا ما فيه فنجس ولو اغترف بهما من المساوي
باناء فطاهرة والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس
والكر في الانية كغيرها خلافا للمفيد **فصل** لا يطهر المضاف
شيئا خلافا للمرتضى وينجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير
على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب الكثير في الكثير اشكال
والقطع بها على القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لانبنائه
على انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير في صفاته احتمل
استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالف التقديرية
ومراعاة الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها **فصل** يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة و
جلودها واكياسها ولفافتها والضرائح المقدسة وكسوتها وما
يلقى عليها وعن المساجد وان لم تتعد على الاظهر وعن الماكول و
المشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما او في الطهارة عليها
وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف
المعتاد فانه طاهر حلال والبول والغائط من غير ماكول اللحم او
لعارض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزير حتى ينبت اللحم

والميتة وابعاضها الا الفاقدة للحياة الا من نجس العين لا عند المرتضى
والمسكر المايع اصالة من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو
بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر
وان اقر بالشهادتين كالخارجي والناصب والمجسم والغالي وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي
عن شهوة والشيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وعقد لنا على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص ولا معارض لهما فقول
الشيخين فيه قوي **فصل** عفي في الصلوة عن دم الجروح والقروح
غير الراقية وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل بالثلثة وثوب
خصي يتوالى اذا غسل في النهار مرة ونجاسة ما لا تتم فيه الصلوة
ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة اما عن عين النجاسة كالتكة من جلد
الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف
ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم من الدم غير الاربعة وغيره
الدم المتعدي من مكان الصلوة ولو مازج دون الدرهم طاهر و
بقي المنقص عنه فالاقرب العفو والحاق ابن الجنيد ساير النجاسات
بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن والمتفشي واحد ولو في الصفيق
على الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق مجتمعا في الرواية بحث

نحوي

نحوي نفيس لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض عليه بما لا طائل تحته
فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع في
ازالته دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب
بمثل المغرة والمشق فصل تخفيف المغسول العددي قبل استعماله وقيل
يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول الحمير والدواب
وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف والحائض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفأرة والوزغ والثعلب
والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في
اللحم والقيء والقيح والمذي والوذي والحديد فهو طاهر اجماعا كما في
الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر **فصل**
لا عبرة ببقاء رائحة النجاسة ولونها الشاق الازالة ولا التفات
بعد تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتهما على بقائها في الجملة
بناء على عدم انتقال الاعراض ويكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه
اثنتان بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في بول الرضيع من المسلم بل
يكفي الصب ولا في الحشايا والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الآنية
صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في المينا احداهن بالقراح وفي ولوغ الكلب

الولوغ اي طعام از زبان خوردن تاج

او لاهن بالتراب وللمفيد وسطهن ويشترط طهارته على الاقوى ولا
يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا
للمنتهى ترجيحا للتقليل المجاز في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين **فصل** غسالة ما طهارته
بالماء وحده كالمحل قبلها فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية مرة
وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب العفو في الذكرى الى المعتبر ولم نجده
فيه ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش
وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة
اما ما يبقى على يد المستنجي بها من الماء فلا ينجس بتغير ريحه لاحتمال كونه
فيها **فصل** يطهر الماء الماء وغيره وهي احدى خواصه وقد مرت
اخواتها والاسلام ولو لحوق المسبي بالمسلم والشمس ما جففته من الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار
قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها على احد وجهي الحصر والجدار
مطهر للآخر وما بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيفها الجميع واعانة
الريح لا تضر كتحلل التجفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وخشبة
الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال
او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة النوعية كالعلقة حيوانا

والكلب

والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الادمي لا زوالها بالمسح
عن الصيقل كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلاث ولو بذي جهات طاهرة جافة
فالعقد في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي وان نقي بدونها خلافا
للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى في الصقيل كما ذكرته في
الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم والروث
وان اجزأت **فصل** لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التخفيف
مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على
الاغلف كشف ما نجس من الحشفة لغسله وبعضهم نجس من الغلفة
وهل غسالتها طاهرة كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر
نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها خلافا للمفيد في البناء
ولابن الجنيد مطلقا وبحال المضطجع والمستلقي عليها كما في الصلوة
ويستحب دخول الخلاء باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد
على اليسرى والاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي والجمع
بينه وبين الاحجار افضل واوجبه بعض علمائنا وتعدد
الاحجار نصا وما نابها واستيعاب المحل بكل منهما على قول فيجزي

التوزيع وترك اولى والاستنجا باليسار وبنبرها وتقديم الدبر على القبل
والزيادة على مثلى ما على الحشفة فى البول ومسح البطن قايما باليمنى
عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمنى والاكل والشرب
والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول وفى الماء جاريا وراكدا
وفى الجحرة والصلبة والقعود فى الشوارع والمشارع والملاعن و
تحت المثمرة وفى النزال والكلام الا بذكر الله واية الكرسى وحكاية الاذان
او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض والطاهر الكث
بغير حاجة وادخال الخلا شيا عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين تمت الرسالة الشريفة الاثنا عشرية
الطهاريه تاليف الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملى
قدس سره وكتب بيده ابن بابا احمد
محمد يوسف الجنوشانى فى شهر
ربيع الثانى سنة ٩٠١
فى المشهد المقدس
الرضوى
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد بعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملى عفا الله عنه ان تحقيق حقيقة جهة القبلة التى تجب
على العبد تحصيلها والتوجه اليه من الجهات ليكون المتوجه عارفا
فى الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلام علمائنا
قدس الله ارواحهم فى الكشف عنها وبيان ماهيتها مع انه لا مرية
لاحد فى انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها لكن
لما لم يكن هذا القدر كافيا فى شرح حقيقتها من قبيل تعريفها بما
يجب استقباله فلذلك لم يعولوا الفقهاء على تعريفها بذلك
واوردوا ما يشرح ماهيتها فى الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه
فى المنتهى بالسمت الذى فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بامتداد
معترض فى احد جوانب الافق وعرفها فى التذكرة بانها ما يظن انه
الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح والظاهر ان اراده بما يظن
انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها ويؤيده قوله حتى لو ظن خروجه
عنها وعرفها شيخنا قدس الله روحه فى الذكرى بالسمت الذى
يظن كون الكعبة فيه وقال شيخنا الشيخ على اعلى الله قدره فى شرح
القواعد الذى ما زال يختلج بخاطرى ان جهة القبلة هى المقدار الذى

شان البعيدان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه وعرّفها شيخنا الشهيد الثاني نور
الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه
كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل
عليها شرعا وعرّفها بعضهم بانها قوس من الافق يجوز على كل خط
خارج من جبهة الساجد منتهيا ان يمر بالكعبة فهذه تعريفات
ستة للجهة وظني انه لا يسلم واحد منها من خلل كما ستحيط به
خبرا ولو عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا
بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح
لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه ان شاء الله تعـ **تمثيل**
لنفرض دائرة ا افقا من الافاق العراقية كالكوفة مثلا والمصلي
على مركزها وهو نقطة ك وقد دلت الدلايل والامارات الى ان قبلة
الكوفة في جانب الجنوب اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق
او بالعمل بالامارات كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار ولنفرض قاطعا او ظانا وقوع
الكعبة في امتداده ب ج بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون
فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه فخط ب ج هو السمت

ب ج

الذي

الذي هو عبارة عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع
فاذا استقبل المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبلا شرعا كان الخط
الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه مقاطعا على قوايم كخط ى ه
او على حواد ومنفرجات كخطي ى ز و ح ومن ثم حكموا باتساع الجهة
واغتفار يسير الانحراف وهما نزلوا امايته الحي من التخالف بين علامات
قبلة العراق على ذلك واما على السادس فسمت القبلة اعني جهتها
هو قوس ط ى وعجبه علم حمل الجهة في التعريفات الاول على
هذا القوس ظاهر لظهور ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحقيقي
ولا الحسي ولو اريد بالافق ما ينصف الارض فقط لم يلزم وقوعها
على محيطه ايضا وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه
عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور في
التعريف السادس بالكعبة انما يتحقق في موضع تكون الكعبة واقعة
فوق افقه فلا تغفل **فصل** اعترض شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح على تعريف التذكرة بان البعيد لا يقطع
في صحة صلوته بمحاذاة الكعبة فان الصف المستطيل يجزم
بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوتهم واظهر منه من يصلي
بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه واله بازيد من مقدارها ثم

انه ثم ارجع تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة فظاهر كلامه انه جعل
السمت فيه على المتوهم من امتداده من المستقبل في الصوب الذي
يستقبله وهو كما ترى والظاهر ان مراد العلامة ما ذكرناه قبل هذا
ولكن المراد بالسمت في تعريف الذكرى هو الامتداد المعترض لا الطولي
وكيف يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما القول بان عين الكعبة
قبلة للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما بخلافه بل لم يذهب احد من
علمائنا الى ذلك وانما هو بعض العامة **توضيح** الباعث على
اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما ان يجوز على كل بعض منه من ذلك
المقدار ان يكون هو الكعبة [illegible] فقط على طرد التعريف لصدقه
بدونه على مقدار يقطع او يظن عدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه
كمجموع خط ب ج فانه يقطع بعدم خروج الكعبة عنه الجهة وانما
الجهة بعضه اعني ز ح فلا يجوز استقبال شيء من اجزاء خط ز ب
ولا خط ح ج وهذا ظاهر ولما سبب تقييدها بالقطع بعدم خروج
الكعبة عن مجموع ذلك المقدار فلانه لولا هذا القيد لصدق التعريف
على خط ه ح مثلا فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة
مع انه بعض الجهة لا نفسها فان الجهة تبطل الصلوة بالخروج عنها
وليس خط ه ح كذلك ومن هنا يظهر عدم مانعية التعريف السادس

لصدقه

لصدقه على قوس ل ى مثلا ونحن لما اعتبرنا في التعريف الاخير اعظم
سمت سلم طرده من هذا الخدش **تتمة** ثم تقييد شيخنا الشهيد
ثم بقوله لامارة يجوز التعويل عليها نزعا اخراج الجهات الاربع
للمتحير وقد صرح طاب ثراه بذلك حيث قال احترزنا بالقيد الاخير
عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات
فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية انتهى ومراده ثم بالقطع
المذكور القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الجهات الاربع
لا ما يقتضيه ظاهر العبارة فان قلت كل واحدة من الجهات الاربع
جهة القبلة في حق المتحير فكان الصواب ادراجها في التعريف لا اخراجها
قلت لعله لما لم تبرأ الذمة بالتوجه اليها بعينها لم يجعلوها جهة
فان الجهة ما تبرأ الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها هنا وانت
خبير بان زيادته ثم هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره اراد بالمقدار السمت على ما هو تفسيره فلم يحتج الى ذلك القيد
اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه **تفصيل** اذا حصل القطع
بعدم خروج الكعبة عن سمت معين كسمت ب ج وجب على كل بعض
من ابعاضه كخطوط ب ه ز ح د ح اشتماله عليها فلا يخلو من ان

ب ز ح د ح

تكون جميع تلك الابعاض متساوية الاقدار في احتمال هذا الاشتمال
من غير ترجيح او يكون اشتمال بعضها كامتداده ح مثلا ارجح في
ظنه من ساير الاجزاء وعلى الاول لا ريب في ان مجموع ذلك السمت
هو الجهة في حقه وان تخير ايضا باستقبال البعض من الابعاض
شاء واما على الثاني فوجهان احدهما ان يكون حكمه كالاول
من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال والثاني ان يجب عليه
تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة
الاشتمال وهذا هو الاصح لقبح التعويل على المرجوح مع التمكن من
الراجح ولقول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة تعمد القبلة جهدك
ومن ثم حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد في القبلة وغيرها
الى اعلم المجتهدين واوثقهما وانت خبير بان المستفاد من تعريف
الشيخين في الترجيح هو الوجه الاول وللبحث فيه مجال واسع
فلا تغفل **اشارة** اشتراط الشيخين طاب ثراهما في الترجيح
القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار موضع نظر فانه
يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور يجوز على كل
واحد من المقادير الواقعة في جوانب الافق ان يكون فيه الكعبة
لكن كان وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة

فيه

فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه وهو كما ترى
والحق ان كونه جهة في حقهما لا ينبغي الامتراء فيه **ايضاح** قد ذكر
علماؤنا رضهم انه انما يجوز التعويل في تحصيل جهة القبلة على الظن مع
العجز عن العلم اما من كان قادرا على تحصيل العلم بالجهة من غير مشقة
شديدة عادة فلا يجوز له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم اين
وجه القبلة فانها تعطي بمفهومها الشرطي ان التحري اعني الاجتهاد انما
يجزي اذا لم يكن للمكلف طريق الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف المنتهى اقرب
الى الصواب من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله ما فيه الكعبة قطعا
وما فيه ظنا لا غير واختصاصهما بالظن فيختل عكسهما بالجهة
المقطوع كون الكعبة فيها **تنبيه** يظهر مما تلونا عليك سابقا
الى التعريفات الثلث اعني تعريف المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة
الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع
وظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث فيهما منتقضا
العكس بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها واما تعريفات الشيخين
في الترجيح فقد لوحنا اليك قبل هذا بما يشير الى اختلالهما ايضا
طردا وعكسا اما الطرد فبالسمت المقطوع عدم خروج الكعبة

عنه مع العجز عن تحصيل القطع بذلك واما التعريف السادس فهو
وان سلم طرده مما انتقض به طرد التعريفات الثلثة الاول من السمت
المقطوع بخروج الكعبة عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض فيه
عكس الثانى والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم يسلم
طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة ومما انتقض به طرد تعريفى النحرير
قدس الله روحهما فقد استبان لك عدم سلامة شئ من التعريفات
الستة من اختلال فى الطرد او العكس او فيهما معا فلنعد الى التعريف
السابع الذى اخترناه فنقول انما اعتبر فيه اعظم سمت لئلا ينتقض
طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن كما فى تعريفى التذكرة
والذكرى لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذى يقطع بعدم خروج
الكعبة عنه ولا على القطع كما فى تعريفى الشيخين لئلا ينتقض بالجهة
المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك
واما قيد الحيثية فلاخراج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على
الكعبة ابعد فالحق ان الجهة ليست بمجموع ذلك السمت بل بعضه
اعنى الاجزاء التى يرجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوى نسبته
الى الرجحان جميعها فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة
الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من تعريفى الشيخين والله

سبحنه

سبحنه اعلم بحقائق الامور هذا ما خطر بالبال الكثير الاختلال مع
ضيق المجال وكثرة الاشغال والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا
وعلى كل حال وكتب بيده محمد يوسف الجنوتى فى تاريخ سنه الف و[illegible]
من الهجرة النبى صلى الله عليه وآله

م م
م

یکتب علی ابواب الدور للحل الحراسة من الحروف المقطعة ال ر ... ق ع ص
م ط س ق ن

بسم الله الرحمن الرحیم

هرگاه ضعیفه فوت شود و وارثی سوای یک شوهر و دو پسر و یک دختر نداشته باشد جمیع مال از ضعیفه از نقد و جنس و مهر بر بیست سهم قسمت میشود پنج سهم که چهار یک باشد بشوهر میرسد و پانزده سهم بدو پسر و یک دختر هر پسری شش سهم و دختری سه سهم میرسد و هرگاه پسری فوت شود وارث او در یک برادر مادری و یک همشیره پدری و مادری و یک برادر و یک همشیره پدری منحصر باشد پس جمیع ماترکت بر شش قسمت میشود یک سهم از برادر مادری و باقی از همشیره پدری و مادری است و برادر و همشیره پدری با همشیره پدری و مادری میراث نمیبرد و هرگاه دختری فوت شده باشد و وارث او در یک برادر مادری و یک برادر و یک همشیره پدری منحصر باشد پس میراث دختر بر هیجده سهم منقسم میشود از برادر مادری سه سهم و از برادر پدری ده سهم و از خواهر پدری پنج سهم خواهد بود والله اعلم

سهم ۲

نقله من خط [illegible]

۱۸

التنبیه بالعلوم من البرهان علی تنزیه
المعصوم عن السهو والنسیان
تالیف العبد محمد بن الحسن
الحر العاملی عفی عنه
وحفظه

الادلة العقلیة القطعیة علی ما تدل علی امامة علی علیه السلام
احتیاج الکل الیه فی الکل دلیل
قال سیبویه احتیاج الکل
علی انه امام الکل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة على الانس
والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت وآن واذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا بنص القرآن ونزههم عن السهو والشك والنسيان صلى الله وسلم عليهم
جميعا في جميع الازمان **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله
بلطفه الخفي هذه رسالة في نفي السهو عن اهل العصمة عليهم السلام وذكر نبذة مما يدل على
ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب في هذا الباب
ورد شبهة من جوز السهو عليهم في العبادة وتاويل الاحاديث التي تدل على ذلك
بظاهرها وذكر بعض نظايرها وما يناسب هذا المطلب والذي دعاني الى تاليف
هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامر على بعض اخر وكون هذه المسألة
من المهمات ولم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الا من قل مع
قصورها وجلالتها عن البيان كما ينبغي وارجو ان تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكلية
ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهي مرتبة على اثني عشر فصلا كالعدد
الشريف الاول في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي
والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها الثاني في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام
في العبادة دون التبليغ وهو ابن بابويه الثالث فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام
مطلقا من الآيات القرآنية الرابع فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة الخامس
فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية السادس في بيان بعض المفاسد المترتبة على
تجويز السهو على المعصوم السابع في ذكر شبهة من جوز السهو عليه الثامن في ذكر
ضعفها التاسع في بيان اضطرابها وبطلانها العاشر في بيان تاويل احاديث السهو
الحادي عشر في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل الثاني عشر في ذكر بعض النظاير

والاشباه

والاشباه لاحاديث السهو التي لا يجوز حملها على ظاهرها **الفصل الاول** في ذكر جملة
من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام
في العبادة وغيرها اقول قد صرحوا بذلك في كتبهم في الفروع وصرحوا
في جميع كتب الاصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة
وغيرها واوردوا ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحصر في جميع تلك الكتب فانا اذكر
ما امكن ايراده الان من ذلك قال الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس سره في التهذيب بعد ما روى حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما سجد سجدتي السهو قط ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه
هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة
وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه انتهى وقال في موضع اخر
بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة يتضمنان قصة ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله على
في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا
مما تمنع العقول منه انتهى وقال في كتاب الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب
بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة وجمع بينها وبين الاحاديث السابقة ثم قال
مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله وقال
في الاستبصار ايضا بعد ذكر حديث في باب من صلى بقوم على غير وضوء مضمونه ان عليا عليه السلام
صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بكم على غير طهر فاعيدوا
قال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث واهذا حكم لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد
ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا
من ذلك لمكان عصمته عليه السلام انتهى وقال في كتاب ايضا مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث

وقال الشيخ المفيد قدس سره في رسالة منسوبة اليه في الرد على من ذهب الى جواز
السهو على النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبت الرسالة الى السيد المرتضى والاول
ارجح قال فيها اما هذا الخبر فقد وقفت ايها الاخ ايدك الله على ما كتبته في معنى
ما وجدته لبعض مشايخك فيما يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلوة
والنوم عنها حتى خرج وقتها الى ان قال وسألت اعزك الله ان اثبت لك
ما عندي فيما حكيته وابين عن الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والله
الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه قد تكلف ما ليس من شأنه
فابدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه
ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ
بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك
نهج الحق الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي صلى الله عليه وآله
سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف اليها
ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا
ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى
عن العمل بالظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم يقين فقال تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القرآن
كثيرة واذا كان خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان عاملا
بالظن حرم الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه
اليقين من كماله عليه السلام وعصمته وحراسته من الخطأ في عمله والتوفيق له فيما قال

ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الآتية منه

وعمل

وعمل من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو
في صلوته انتهى ويأتي نقل باقي الرسالة المذكورة ان شاء الله وقال المحقق في المختصر النافع
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول فيهما يعني سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة انتهى
ورفع منصب النبوة يلزم بطريق الاولوية ولا ريب ان مراده كما لا يخفى ان النبي عليه السلام
امام كما وقع التصريح به في القرآن والحديث ويمكن ان يكون مراده ان معنى قول الحلبي
سمعته يقول في سجدتي السهو كذا انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لا انه
سها وسجد فقوله عليه السلام في سجدة السهو كذا اي هذا دعاؤها فذكرها من غير ان يكون
سجد كما قالوا عليهم السلام في القتل عمدا من الاباء وقال العلامة قدس سره في التذكرة ما هذا
لفظه وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان
جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت
ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين
واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات
في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا
الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال فقام
ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة ومن طريق
الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام انتهى كلامه وقال
في الرسالة السعدية اختلف المسلمون فذهبت طائفة الى ان النبي عليه السلام لا يجوز عليه الغلط
والسهو وذهبت طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح
مع الجد على الجنب اذ اهوى الحال وصل الى قوله افرأيتم اللات والعزى

ومناة الثالثة الاخرى قرا تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك ذلك
فهذا في الحقيقة كفروانه عليه السلم صلى يوما العصر ركعتين و سلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين
ثم قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول لانه لو جاز عليه السهو
والخطا لجاز ذلك في جميع اقواله وافعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله ولا بالشرايع
والاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص سهوا فينتفي فايدة البعثة ومن المعلوم
بالضرورة ان وصف النبي عليه السلم بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه
لما فيه من دفع الضرر المظنون بل المعلوم انتهى كلام العلامة وهو صريح في منافاة السهو
في العبادة للعصمة ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن اصحابنا وجوب عصمة النبي
والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة تبليغ الشرع والاعتقاد الديني والفعل الديني
والدنيوي واستدل على ذلك بادلة ذكرها وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسايل
المدنيات عصمة الانبيا والايمة من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج
الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع وليس نسبة السهو اليه في هذه المسئلة اولى من نسبته
الى الانبيا قال ومراد الصدوق بكون سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه
واقع منه تعالى لمصلحة دينية او دنيوية فان افعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك
من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان
ان نسبة الوساوس الشيطانية والخواطر الملهية واقعة بفعله قال والرواية المتضمنة
لنومه عليه السلم عن الصلوة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد
في الذكرى انه لم نجد لها رادا فيقول ان عدا الصدوق من الاصحاب كفى شاهدا على صدقه
بانهم لا يعدون ذلك سهوا والعرف يدل عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى
بعد ذكر خبر ذي اليدين فهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي
على عصمة النبي عليه السلم عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي و

الخطا مقصور وقديمد
ق

اربعة وجوب عصمة النبي
والامام عن السهو

هذا

هذا بل الاعراض عنه حقيق لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية
العقل ولو صح النقل لوجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار
السابقة على هذين الشخصين واللاحقة لهما على نفي السهو عن النبي
والايمة عليهم السلم وقال المحقق الطوسي في التجريد ويجب في النبي العصمة الى ان قال
والذكاء والفطنة وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه انتهى وقال العلامة
الحلي في شرحه نحو هذه العبارة بل ابلغ منها وقال المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه
كلاما طويلا بليغا في ان القول بنفي السهو عن النبي والايمة عليهم السلم ليس من
الغلو بل القول بجوازه من التقصير في الاعتقاد وقال العلامة في المنتهى
في مسئلة التكبير في سجدتي السهو بعدما روى حديثا في سهو النبي صلى الله عليه وآله
في الجواب هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله
وقال في مسئلة اخرى قال الشيخ وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله
عليه وآله وقال في المختلف بعدما ذكر حديث السهو انه يشتمل على ما هو متروك
بالاجماع وهو سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ولما اشتمل على السهو فانه
يحمل على الترك لتعريف العباد احكام السهو لما علم ان الصحابة كانوا يصيرون
الى قوله اذا افتى به وافعاله لا يغالبونه ولهذا اشكل الى ام سلمة ذلك فاراد
تعريفهم احكام الصلوة بالقول والفعل ويكون قد صلى بهم ركعتين
واجبتين غير الرباعية لهذه الغاية على ان ابن بابويه قال قولا ضعيفا
لا يصار اليه ثم ذكر عبارته الآتية ثم قال هذا اخر كلام ابن بابويه وهو
خارج عن سنن الصواب والحق نفي منصب النبي صلى الله عليه وآله
عن السهو وقد بيناه في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به انتهى
وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين بما يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين

انتهى م

ابن بابويه م

ففي مقام اثبات العصمة ونفي الخطأ والسهو والنسيان عن النبي والامام
يقولون مطلقا قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون في العبادة او
غيرها فالاستدلال على ذلك بادلة واضحة في شمول العبادة كما يأتي ان
شاء الله واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان السنة التي يجب
اتباعها والعمل بها والتعويل عليها هي قول النبي والامام او فعلهما
او تقريرهما ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحصرونه في
شقوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة
فضلا عن التحريم او السهو ثم يحكمون بان فعله عليه السلام دال على الجواز بديهيا
وعلى الاستحباب او الوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه
عليه السلام دال على نفي الوجوب ضمنهما وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة
وكل ذلك يقتضي ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا وان يرتفع
من التبليغ وكل ذلك لوجوب اتباعه والاقتداء به بنص القرآن و
غيره من الادلة وبالجملة فعبادته عليه السلام تبليغ قطعا وتبليغه عبادة
فبطل الفرق بينهما كما يأتي نقله الاشارة الى قوله عليه السلام كما ورد صلوا
كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك وهذه الاشارة كافية
عن نقل عبارات الاصحاب في كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على
ما قلناه وقد صرح ابن طاوس في الطرائف وغيره بمثل ما تقدم من عبارات
الاصحاب وقد صنفوا في ذلك كتبا ورسائل منها رسالة الشيخ المفيد
التي نقلنا بعضها وننقل باقيها ان شاء الله ومنها ما ذكره النجاشي
في كتاب الرجال حيث قال اسحق بن الحسين بن بكران ابو الحسين العقرائي
التمار كثير السماع رأيته بالكوفة وهو مجاور بها وكان يروي كتاب

الكليني

الكليني عنه ولم اسمع منه شيئا له كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفي السهو عن النبي
صلى الله عليه وآله وكتاب عدد الائمة انتهى وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله
الموفق

الفصل الثالث في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي

والامام في العبادة خاصة وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به
سابقا وان نسبه الى بعض مشايخه كما يأتي فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح
به غير نقل ابن بابويه عنه وهو يحتمل السهو والغلط والاشتباه قال ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير
الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال
مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله
عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة لجاز ان يسهو في
التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع
على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه
بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع
عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل

من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان
سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ معبودا
دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان و
ليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول
الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال
له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه
المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في
الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله فلو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تاليف كتاب منفرد في اثبات سهو
النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله انتهى كلام ابن بابويه
وهو كما ترى ضعيف جدا كما يأتي بيانه ان شاء الله وقد نقله الشيخ المفيد
في اول رسالته ثم ذكر بعده الكلام الذي نقلناه سابقا واعلم ان
الطبرسي في مجمع البيان ذكر عند قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في
اياتنا الى قوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى نقل
عن الجبائي انه قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية
في النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي وهذا غير صحيح لان الامامية

لا يجوزون

لا يجوزون السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم
ان ينسوه او يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك الى الاخلال بالعقل انتهى واقول
نقل الجبائي عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قول من شذ منهم واعتراض
الطبرسي عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو
والنسيان فيجب حمل قوله جوزوا على ان المجوز بعضهم والا كان الكلام
غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسي بجواز ذلك في هذا الكلام كما ترى
مع ان الاية محتملة لكون الخطاب عاما كما في نظائره اذ وقع الخطاب
للنبي والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ويحتمل كون النسيان
بمعنى الترك وابن بابويه ايضا لا يبعد تاويله للاية كما يأتي ان شاء الله

الفصل الثالث

في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك والنسيان
عن النبي والائمة عليهم السلام بطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها
من الايات القرانية وغيرها وحجيتها على العصمة معلومة وذلك ممكن
من آيات كثيرة بعضها دال مع ضميمة مقدمة اخرى ثابتة او رواية
اخرى معتمدة ولنقتصر من ذلك على اثنتي عشرة اية **الاولى** قوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره
في كتاب مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظائر و
هو افتعال من الصفوة وهذا من حسن البيان الذي يمثل به المعلوم
بالمرئي وذلك ان الصافي هو الخالص من شوائب الكدر فيما يشاهد
فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا وباطنا بخلوص الصافي

من شوائب الادناس الى ان قال وآل عمران قيل هم آل ابراهيم وفي
قراءة اهل البيت عليهم السلام وآل محمد وقيل لوا بعد آل ابراهيم آل محمد ويجب
ان يكونوا معظمين معصومين منزهين عن القبائح والنقص لان الله
لا يختار الا من يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة
والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملئكة لان العالمين
يعم الملئكة وغيرهم من المخلوقات والله سميع لما تقوله الذرية
عليم بما يضمرونه فلذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم
في افعالهم واقوالهم انتهى اقول الاستدلال بالاية من وجوه احدها
دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم
وثانيها استلزامها لاستحالة الخطاء عليهم مطلقا وثالثها دلالتها
على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكر ووصفا لهم عن جميع شوائب
الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه وموجبه و
رابعها ان الاستقامة في الاقوال والافعال الذي يستفاد من الاية ينافيه
تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامة الافعال والاقوال اذ صلى الصلوة
ركعتين على قولهم وسلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين فاين هذا
من الاستقامة الثانية قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
دلت على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله فلو جاز عليه
السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز المتابعة
وبطلانه ايضا واضح على انه لو جاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك
فلا يكون حجة اصلا فهو ظاهر الفساد باتفاق او خلاف من لوازم الاية قطعا ومناف

لوجوب

لوجوب العصمة في النبي والامام الثالثة قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا استدل بعض
علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومطلبنا حاصل وان لم
تثبت تلك المقدمات لصراحتها في حسن الاقتداء به وترجيحه ولو احتمل فعله
السهو لما جاز الاقتداء به في ما يفعل مطلقا والا كان فعله حجة على الجواز ولا تركه
حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كل نوع من التبليغ فان عباداته لا يتميز
منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي الجزم بان جميعها تبليغ والا لما علم جواز
التكليف الرابعة قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفاسير
والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي
شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية
لحديث ذي الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله الخامسة قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دلت على ان الرسول صلى الله عليه وسلم
لا ينطق الا عن وحي فيستحيل ان يسهو في الصلوة في غير محله ثم يتكلم قبل
تمام صلوته ثم يكذب ذا الشمالين وهو صادق في كلامه ثم يعيد في نفسه
وكل ذلك مناف لمدلول الاية السادسة قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا دلت على وجوب التسليم والانقياد لاقواله
وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتمل كل فعل
وقول ذلك ومنافاته لمدلول الاية واضح ومنافاة حديث ذي الشمالين
له اوضح السابعة قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى الطبرسي
وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام

وانزله ما سمعت شيا من رسول الله صلى الله عليه وآله فنسيته وهذا
عام مطلق في التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي عليه السلم بطريق
الاولوية مع الوجوه السابقة والاتية **الثامنة** قوله تعالى سنقرئك فلا
تنسى وهي عامة فان المفعول لا يتعين تقديره بالقراة ولا قائل بالفرق
بين ما قبل نزول الاية وقبل القراة وما بعدها فالفارق خارق للاجماع
التاسعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما روى
في عدة احاديث ان المراد التسليم له عليه السلم والانقياد لاقواله وافعاله وهو
ودلالته على المراد ظاهرة فيما مر وادلة التسليم من القران والحديث كثيرة
ولو جاز السهو لنا في وجوب التسليم **العاشرة** قوله تعالى ورحمتي وسعت كل
شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية ودلالتها ظاهرة مما مر **الحادية عشرة**
قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون ودلالتها اوضح مما تقدم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولقد عهدنا الى
آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فقد نقل الطبرسي عن ابن عباس ان معناه
فترك وروى الكليني هذا المعنى في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما هو فترك وذلك في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية وفي
غيره من المواضع ايضا وتفسيرهم عليهم السلم للنسيان هنا بالترك مع انه
لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلناه ومناف لجواز النسيان على المعصوم
مطلقا في الماضي وياتي مع عدم ما يدل على الاثبات صريحا ومثلها
قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلم لا تؤاخذني بما نسيت وقوله تعالى حكاية
عن فتاه فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فقد روى

المفرد

١٣٣

للمفرد وغيره من المحدثين ان المراد في الايتين بالنسيان الترك وهو دال على
ما قلناه ولا شك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى و
ياتي والعجب ممن يتاول جميع الايات والروايات المنافية بظاهرها
للعصمة ثم يتوقف في مثل هذا مع وضوحه وظهوره وقرب تاويله جدا
والاية الاخيرة لا بد من تاويلها على قول ابن بابويه ايضا اما بان يقول
فتاه غير معصوم واما بان يقول المراد ما الزمني بترك عمل الاشتغال
بمجاهدة الشيطان ونحو ذلك كان التاويل لازما لابن بابويه ايضا لانه
لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان بل يقول ان
سهوهم من الله كما مر **الفصل الرابع** في ذكر ما يدل على نفي السهو
والشك والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلم من الاحاديث المعتبرة المنقولة
من الكتب المعتمدة وذلك ايضا كثير جدا والحجة في جميع تلك الاحاديث
فانا اذكر ما تيسر منها والله الموفق **الحديث الاول** ما رواه
الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في اخر كتاب من لا
يحضره الفقيه الذي لم يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه
حجة بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها المعول
واليها المرجع فروى فيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم
الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس
ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يحتلم وتنام عينه
ولا ينام قلبه ويكون محدثا ولا يرى له بول ولا غائط لان الله وكل الارض

بابلاغ ما يخرج منه الحديث وبمجرد دلالته على المقصود هنا ظاهر وحال
النبي يجب ان يكون اعظم من الامام ورواه ايضا في كتاب عيون الاخبار
في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم من علامات الامام فالطريق واحد **الثاني**
ما رواه الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل
والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وعنده جماعة من
مواليه فجرى ذكر العقل وجنوده والجهل وجنوده تهتدوا قال سماعة
فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
ان الله خلق العقل الى ان قال ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فقال
الجهل يا رب هذا خلق مثلي فاعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم
فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة
والسبعين الجند الخير وجعل ضده الشر الى ان قال والعلم وضده الجهل و
التسليم وضده الشك والتذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان
وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه الخصال كلها من
اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان و
اما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض
هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة
العليا مع الانبياء والاوصياء الحديث اقول هذا كما ترى صريح في ان
الانبياء والاوصياء جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها العلم
والتسليم والتذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع
جنود الجهل التي من جملتها الشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة

الثالث

على ما قلناه **الثالث** ما رواه الكليني ايضا في باب اختلاف الحديث
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم
في حديث طويل يذكر في اخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه
علمه جميع علومه قال ودعا الله ان يعطيني علمها وفهمها وحفظها
فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله
لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان
او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه
وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله
ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت بابي انت وامي يا نبي الله منذ
دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف
علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل اقول
معلوم ان حال النبي اعظم من حال الامام وظاهر ان كثيرا من الاشياء المذكورة
ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيء منها فبطل الفرق
وعلم ان النبي يستحيل ان ينسى عدد صلوته ويحكم بان الثنتين اربع مع
علمه باكثر ما كان وما يكون ان لم يكن كله واخر الحديث مطلق عام
في التبليغ وغيره **الرابع** ما رواه الشيخ رئيس الطايفة في التهذيب
باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما
فقيه قال الشيخ الذي افتى به ما تضمنه هذا الحديث فاما الاخبار
التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة

الرابع

للعامة انتهى وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح في معارضة حديث
النبي صلى الله عليه وآله ذي الشمالين ورده غير محتمل للتقية مع
احتمال حديث ذي الشمالين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلام
على طريق التقية في الرواية كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **الخامس**
الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وجه الدلالة فيه
انه امرهم بالاقتداء به في صلوته ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة
فلو كان احتمال السهو والغلط والخطأ والنسيان جائزا عليه لما جاز
الاقتداء به في شيء منها والمجاز على كل صلوة منها ان تكون سهوا
الا صلوة واحدة وهي التي يقصد التبليغ مع اشتباهها واحتمال كل
واحدة من الصلوات لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم
بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ جائز اتفاقا بخلاف السهو على انه
لم يعين صلوة واحدة للتبليغ **السادس** الحديث المشهور ايضا بين
الخاصة والعامة من قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ووجه الدلالة
كما تقدم واعلم اني لم اجد هذين الخبرين في كتب حديث الامامية وانما
وجدتهما في كتب الاستدلال ويمكن كون اصلهما من روايات العامة
لكن مضمونهما يوجد في عموم الروايات السابقة والآتية **السابع**
ما رواه الكليني في اول كتاب الحجة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن ابرهيم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه
قال لهشام بن الحكم الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد كيف سألته
فذكر حديثا معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك

حتى

حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شككت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم
وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم قال فسكت
ولم يقل شيئا قال فضحك ابو عبد الله عليه السلام وقال من علمك هذا قال
هشام هذا شيء اخذته منك والفته قال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم
وموسى اقول هذا دال على ان الاحتياج الى النبي والامام هو لازالة الشك
فلو جاز الشك عليهما لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول الى ذي الشمالين
على قولكم فتنتفي الفائدة المذكورة **الثامن** ما رواه ايضا في باب نادر
جامع في فضل الامام وصفاته عن ابي محمد القسم بن العلاء رفعه عن عبد
العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا
يجهل راع لا ينكل الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه عالم ولا يوجد
منه بدل ولا له نظير ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه و
حكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل زمانهم ثم قال ان العبد اذا
اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة
والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم
مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطأ والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون
حجة على عباده الحديث اقول هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما
اعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصور ان يجهل فعل
نفسه في الحال وكيف يحتاج الى العلم غيره وكيف يعيى بالجواب ويحير عن
الصواب ويقع في الخطأ والزلل والعثار كما تضمن حديث ذي الشمالين
على قول من عمل على ظاهره **التاسع** ما رواه الصدوق في كتاب
العلل في العلة التي من اجلها صارت الامامة في ولد الحسين دون الحسن

عليهما السلام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب ما املي عليك قال يا نبي
الله وتخاف علي النسيان فقال لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت
الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك قال قلت ومن شركائي
قال الائمة من ولدك الحديث اقول معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك
العلوم التي كتبها ليست كلها مما يتعلق بالتبليغ على ان النسيان في
الموضعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصي النسيان ويقع
ذلك من النبي فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته ليذكروه ما نسي
ويدلوه على خطائه ويعرفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام اعني
التسليم والكلام ويردعه عن الشك والسهو **العاشر** ما رواه الكليني
في باب ان الائمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم السلام عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابرهيم عن يونس عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجة في
ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري اقول فكيف يسأل عن صلوته
التي صلاها في تلك الساعة فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سؤال
الناس وتعلمهم ان هذا العجيب **الحادي عشر** ما رواه ايضا في باب
الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكير بن كرب
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عندنا ما لا نحتاج معه
الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتاتونا

بالامر

١٢١

بالامر فنعرف اذا اخذتم به ونعرف اذا تركتموه **الثاني عشر** ما رواه في
باب شأن انا انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابي عبد الله
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن العباس بن الجريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال
ولعمري ما في الارض ولا في السماء من ولي لله الا وهو مؤيد ومن ايد لم يخط
الثالث عشر ما رواه الكليني ايضا في باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قيل له عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال الا من ارتضى من رسول وكان
والله محمد ممن ارتضاه الحديث اقول هذا دال بطريق الاولوية كامثاله
وقد تقدم تقرير مثله **الرابع عشر** ما رواه ايضا فيه عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام
يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء يجهل فعل نفسه الذي فعله
تلك الساعة وليس من علم الغيب **الخامس عشر** ما رواه ايضا في
باب ان الائمة اذا شاؤوا ان يعلموا علموا عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن
الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام
اذا شاء ان يعلم علم **السادس عشر** ما رواه ايضا فيه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
بدر بن الوليد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام

الحسن صح

اذا شاء ان يعلم اعلم **السابع عشر** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن ابي عبيدة
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئا
اعلمه الله ذلك اقول فيستقيم حمل الرسول عليه السلام بصلوته واحتياجه
الى في الشمالين **الثامن عشر** ما رواه ايضا في باب ان الائمة يعلمون
علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء عن احمد بن محمد يعني العاصمي
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال
ورب الكعبة ثلثا لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما
ولانبأتهما ما ليس في ايديهما لانهما اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم
ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله
صلى الله عليه وآله وراثة **التاسع عشر** ما رواه ايضا فيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن الحرث
بن المغيرة وعبد الاعلى وابي عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال والله اني لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في
الجنة وما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال علمت ذلك من كتاب الله
ان الله يقول فيه تبيان كل شيء **العشرون** ما رواه فيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا
ابدا عالما بشيء جاهلا بشيء ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة
عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجب ذلك عنه **الحادي والعشرون**

السابع عشر

ما رواه

ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول الله والائمة عليهم السلام في امر الدين
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما
اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين ليسوس عباده والامة م
فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطي
في شيء مما يسوس به الخلق فتادب باداب الحديث اقول لا ريب ان عبادته
عليه السلام من جملة السياسة للخلق وان فعله حجة كما ان قوله حجة وانا مأمورون
بالاقتداء به مطلقا كما مضى ويأتي ان شاء الله تعالى **الثاني والعشرون**
ما رواه ايضا في باب مواليد الائمة عليهم السلام عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال للامام عشر
علامات يولد مطهرا مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام
قلبه ولا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو محدث
حتى تنقضي ايامه اقول وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفي السهو عنهم
عليهم السلام في حال النوم فضلا عن حال اليقظة **الثالث والعشرون**
ما رواه في باب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الله الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له و
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم
قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع خلاف الذي
صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية

باب الاحتياط في التحرز

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال عليكم بالتسليم اقول
هذا شامل للعبادة وغيرها او خاص بها فلو احتمل السهو لما
ثبت شرك من قال لا اصنع خلاف الذي صنع وهنا فائدة لحديث
ذي الشمالين اوضح الرابع والعشرون ما رواه ايضا في الباب
المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني تركت مواليك
مختلفين يتبرا بعضهم من بعض قال فما انت وذاك انما امر الناس
بثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما
اختلفوا فيه اقول والاحاديث في وجوب التسليم كثيرة جدا وهي
شاملة للاقوال والافعال وما فيه لاحتمال السهو ويأتي تمام
تحقيق المقام ان شاء الله تعالى الخامس والعشرون ما رواه الكليني
في باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه رئيس المحدثين
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في
الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم والقراين دالة على انه اخذه
من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب واخره والا لما انتظمت
روايات كل راو في سند واحد وصورة ايراده هكذا وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك

ان يدعك

ان يدعك انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو مطلقا في كونه
من الشيطان ومثله كثير وهو الصحيح الذي يوافق الاعتبار والاخبار
وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القران والحديث واعتراف
الخصم ولا يتصور وقوع السهو الحقيقي من الله اصلا كما يأتي تحقيقه ان شاء الله
تعالى السادس والعشرون ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور
باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في
المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
ذلك فذهب عني اقول وفي معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون
ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعملوا بعلمهم في ذلك
مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم
المبالاة بالعبادات الواجبة السابع والعشرون ما رواه ايضا فيه باسناده
عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله اتاه رجل فقال اشكو اليك ما القى من الوسوسة في
صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصابعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتطرده وتزجره عنك اقول وفي معناه كثير ودلالته كما تقدم
بل اوضح وقد نقله الكليني في الباب المشار اليه سابقا عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الثامن
والعشرون ما رواه الكليني في الباب المذكور عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز

دعاء لدفع الوسوسة في الصلوة

عن سماعة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثر
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك لم يعد اليه الشك وقال زرارة قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم اقول هذا
كالصريح في ان الشك انما هو من الشيطان وتقدم تمام الكلام ويأتي
لرمزه تحقيق ان شاء الله تعالى التاسع والعشرون ما رواه الكليني في
باب من حافظ على صلوته او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها
غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير
وقتها بغير حدودها ارتفعت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله اقول المراد ان كل سهو ينقص الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تاخيرها
عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبي والامام غير مقبولتين
فينافي ذلك حديث ذي الشمالين الثلاثون ما رواه الكليني في باب
ما يقبل من صلوة الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها

ولم ينسه

ولم ينسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها
او ثلثها او خمسها الحديث اقول فيحمل الحديثان على ان صلوة النبي عليه السلام
كانت ناقصة غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقبلا عليه فيها
كلها بل كان معرضا عنه بسبب عدم اقباله في صلوته والا فانه مع
الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي واذا كان على قولكم قد ترك نصف صلوته
فكيف يكون اتى بالاقبال منها كلها كما ينبغي الحادي والثلاثون ما رواه
ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه
الحديث الثاني والثلاثون ما رواه ايضا فيه عنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها الثالث والثلاثون ما رواه ايضا
فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه
منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
اقول والاحاديث في هذا المعنى ايضا كثيرة ودلالتها ظاهرة كما مر
الرابع والثلاثون ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء
عن الرضا عليه السلام في علامات الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله

عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليه والامام
يولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولا
ينسى ولا يسهو ويفرح ويحزن الحديث اقول هذا دل على المقصود في
اوله واخره صريحا الا ان في بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ
الصحيح كما ذكرناه بالنفي وسقوط لفظة لا اقرب الى الاعتبار عند من
زيادتها بغير اصل خصوصا مع كون الجمل السابقة من غير مثبتة وكذا
الاتية فيجري الناسخ على الاثبات في الجميع مع ان النسخ الصحيحة كما قدمناه و
ذا موجود في الخصال وحال من هذه اللفظة لم يتعرض لها باثبات ولا
نفي وعلى تقدير صحة الاثبات يجب تاويله لما مضى ويأتي ومعلوم ان النسيان
ورد بمعنى الترك كثيرا والسهو ورد بمعنى النسيان ايضا كثيرا قال صاحب
القاموس سها في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك و
وردت الاحاديث بتفسير النسيان في القران بالترك في قوله تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فمعنى رواية الصدوق في قوله وينسى ويسهو
انه قد يترك شيئا لاشتغاله بغيره ورد على الغلاة القائلين بانه لا يشغله
شيء عن شيء ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لا من
حديث المرسل وح لا حجة فيه فاما اولا فمعلوم انه من جملة الحديث وهو
دال على المطلوب كل ما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود هنا
وهذا القسم اكثر من ان يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفي السهو مطلقا لغة
وعرفا بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ويأتي ما
يوضح ان شاء الله **الخامس والثلاثون** ما رواه ابن بابويه في الخصال
عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب

عن تميم

عن تميم بن بهلول عن ابيه عن سليمان بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام قال عشر خصال من صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون
اعلم الناس واتقاهم لله وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما
يرى من بين يديه الحديث **السادس والثلاثون** ما رواه الكليني في باب مولد
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن
محمد النخعي عن الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الامام هل يحتلم و
قلت في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله اولياءه من ذلك فورد الجواب
حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئا وقد اعاذ الله
اولياءه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك **السابع والثلاثون** ما رواه
ابن بابويه في عيون الاخبار في اوايل الجزء الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام
قال انما يتقلب جناح طاير في الهواء الا وعندنا منه علم اقول فكيف يجوز
على من هذا شانه ان يكون جاهلا بفعل نفسه **الثامن والثلاثون**
ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر
الحميري من كتاب دلائل الرضا عليه السلام في جملة حديث عن الحسن بن علي
الوشا عن الرضا عليه السلام قال يا حسن نومنا ويقظتنا واحدة **التاسع
والثلاثون** ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت
نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا يفهم منه الانكار والقضية ونفي النسيان
عن نفسه مطلقا اذ لو كان جايزا لما حسن الانكار على من يستفهم عنه
الا ترى الى قوله بل انت نسيت مع انه بحسب الكلام يقع منه نسيان فلا بد من حمله

على الجبان او على ان المراد ان السهو من شانك لا من شاني ولعله اقرب
الاربعون ما رواه السيد المرتضى باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين في حديث في صفات الامام
فمنها ان يعلم الامام المتولي عليه انه معصوم من الذنوب كلها صغيرها
وكبيرها لا يزل في الفتيا ولا يخطي في الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو بشيء من
امر الدنيا الى ان قال الوعد لو اعن احل الاحكام من اهلها سمي فرض الله
طاعتهم من لا يزل ولا يخطي ولا ينسى **الفصل الخامس** فيما يدل على
نفي الخطا والغلط والسهو والشك والنسيان على النبي والائمة مطلقا
من الادلة العقلية وان كان بعضها منضما الى مقدمة نقلية وفيه وجوه
الاول انه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول
اقوالهم وافعالهم وهو نقض للغرض لا يقال كيف يلزم التنفير ونحن نجوز
السهو عليهم في العبادة لانا نقول تنفير الاكثر او البعض كاف وهو
معارض بوجوب العصمة مع انا لا نقول بها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل
به السيد المرتضى وغيره واوردوا له نظيرا وهو ان عبوس الوجه عند
حضور الطعام منفر عن كله ومع ذلك ليس مانع منه لان بعضهم يأكل
ولا ينفر منه **الثاني** انا مامورون باتباع النبي والامام وترك الاعتراض
عليهم فلو جاز الخطا والسهو والنسيان لوجب متابعتهم وكنا مامورين
به والامر باتباع الخطا قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الراوي والمفتي
والشاهد لعلمنا عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك **الثالث**
ان وجه الاحتياج الى النبي والامام هو جواز الخطا على الامة فلو جاز عليهما
لاحتاجا الى نبي او امام لاشتراك العلة ولزوم الترجيح بلا مرجح ثم لما ان

يلزم

يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان كما تقرر **الرابع** ان تبليغ النبي والعلم
عبادة وعبادتهما تبليغ لما علم من وجوب المتابعة وكون فعلهما او قولهما
حجة والمقدمتان قطعيتان فلا سهو ولا نسيان **الخامس** انه لو جاز عليهما
الخطا والسهو لاحتاجا الى الرعية لينبهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم
وغير المعصوم ولا يكون قول ابي بكر اخطا زاعت فقوموني ما نعا من امامته
وان كان محتاجا الى رعيته وهو باطل قطعا **السادس** انه لو جاز السهو
والنسيان من المعصوم في العبادة لجاز في التبليغ والفرق ليس عليه دليل
قاطع ولا يفهم كل احد بل كل من وقف على احدهما جوز الاخر قطعا واقله
ان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا تفرق بشيء من اقواله وافعاله وتختل
عصمته وهو باطل قطعا **السابع** انه حافظ الشرع فلو جاز عليه
الخطا والسهو والنسيان لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبديل
وصار احتمال النسخ مساويا لاحتمال السهو واحتمال الصحة مقاوما
لاحتمال الفساد وهو نقيض الغرض المطلوب من العصمة **الثامن**
انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من اقواله ولا افعاله اصلا
وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمروي
من فعله وقوله وهي غير معلومة لمن بعده ولا لاكثر الصحابة فان
اقواله وافعاله منقولة من غير تاريخ وكذا قراءته للقران فانها عبادة
فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله كله وهو باطل قطعا **التاسع** انه
لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه للواجبات وفعله
للمحرمات سهوا لان فعل الواجب عبادة وترك المحرم عبادة واذا جاز
السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم

اشفا المعاصي مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة قطعا **العاشر**
انه لو جاز السهو والنسيان في ترك الواجبات والاتيان بالمحرمات عن غير
عمد كما يقتضيه حديث ذي الشمالين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع
والاتيان بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالما لان الظلم وضع
الشي في غير موضعه والظالم لا يكون اماما لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمراد بعهدي الامامة كما يفهم من الاية والحديث الوارد في تفسيرها وقد
اشار الى هذا بعض المحققين في استدلاله **الحادي عشر** انه لو جاز السهو
والنسيان والخطا على المعصوم في العبادة دون التبليغ لجاز ان جميع
المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبيا او اماما واللازم باطل بالادلة العقلية
والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم وبيان الملازمة عدم
الاحتياج الى العصمة في الموضعين كما ادعوه ولان الضرورة الى استحالة
الخطا والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلا تبليغ في الحالة
السابقة وهو واضح بل ذلك اولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا
الثاني عشر لو جاز الخطا والسهو على المعصوم لزم الخاص من الرعية انه لا تبلغه الا فيما علمت صوابه ولا يعلم صوابه الا منه فيدور
الثالث عشر انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهوا
وغيره سهو لجواز السهو على ذلك القول ايضا لانه خارج عن التبليغ
الا ترى انه على قولكم نفى السهو عن نفسه في حديث ذي الشمالين ولم
يكن مطابقا للواقع **الرابع عشر** انه لو جاز عليه السهو والنسيان في
غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا فلا يوثق بشي من
اقواله في غيره وبطلانه قطعي **الخامس عشر** انه لو كانت العصمة مختصة

بالتبليغ

بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهوا بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا
امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو بيان في نصبه او سقوط وجوبهما
وهو خلاف الادلة **السادس عشر** انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج و
الاستدلال بشي من افعاله ولا اقواله لاحتمالها السهو والنسيان على قولكم
وهو باطل قطعا للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلا وللاحتجاج
اهل العصمة عليهم السلام بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على
العامة والشيعة وهو اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى والتبليغ يحصل
بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ
ولم ينقل ولا يمكن معرفة ذلك الان قطعا **السابع عشر** انه اذا صدر منه
فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب اتباعه وهو باطل قطعا ومناف
للغرض من نصبه واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني **الثامن عشر** انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطا
والغلط كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه لنفسه
ولجاز تكذيبه واقل التوقف في تصديقه وقد ورد في باب ما يقبل من
الدعاوي بغير بينة في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة
على وجوب قتل من لم يقبل دعوى الرسول الا ببينة مع ان ذلك ليس من
التبليغ قطعا **التاسع عشر** انه ان كان نصب النبي والامام واجبا
على الله استحال عليهما الخطا والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو جاز ذلك لجاز الخطا في جميع عباداتهما
وذلك فساد عظيم والله حكيم لا يجوز عليه المفسدة **العشرون** انه
لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسيانا ولامكن

للحق الذي في ذمتهما بل يمكن ان يجحد القتل منهما لبعض المؤمنين
نسيانا ووجوبا للدية عليهما ولذا ادعى اصحاب هذه الحقوق
يحتاج الى امام اخر يحكم عليهما ويدور او يتسلسل وجميع ذلك
باطل قطعا **الحادي والعشرون** انه اذا وقع الشروع في مقدمات
القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الانكار
عليهما فيسقط محلهما من القلوب ويصير الرئيس مرؤوسا ويحتاجان
الى غيرهما واما ان لا يجب فهو خلاف النص والاجماع في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا اذا تركا واجبا نسيانا **الثاني والعشرون**
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين
واحق الناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها
بالاحاد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية
سلمنا لكن الامر والنهي باليد من ضرب وغيره خارج عن التبليغ
قطعا ومع تجويز عليهما السهو والنسيان والخطا والغلط فيامران
بالمنكر وينهيان عن المعروف ولا يخفى فساده وبطلانه ضروري
الثالث والعشرون ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على
قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا
المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم من غير عمد ولو بان يرمي
النبي والامام رميا او سهما ليقتل كافرا فيخطي او ينسى فيصيب مؤمنا
او معصوما وهكذا مرة بعد اخرى فهو اقوى فساد اولا تفاوت
في فساده بين العمد والخطا ولا يرد ان الله يستحيل منه التخلية
بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غير دليل

واما

وانما تتم على قولنا على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك
الرابع والعشرون ان النبي لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان
لما صلح ان يكون شهيدا على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها
ليست من قسم التبليغ قطعا فينا في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
الخامس والعشرون الامام يجب ان يخشى والا لانتفت فائدة بعثه
والامر بطاعته ولقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن فعل معصية سهوا فهو ظالم
وكذا كل من سها لانه وضع الشي في غير موضعه والظالم لا يجوز
ان يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم **السادس والعشرون**
لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز عليه تعدي
حدود الله سهوا واذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
ولما تقدم والظالم لا ينال عهد الامامة لما مر **السابع والعشرون**
لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل
المؤمنين بل المعصومين ويجانبهم نسيانا وسهوا واذا جاز ذلك
جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية
والنقلية كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وغير ذلك والاحاديث
في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله جايزا بل واجبا
وهو باطل بالضرورة **الثامن والعشرون** لو جاز عليه السهو والنسيان

جاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ على قولكم وكل كاذب ظالم لقوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون و
بلا ريب معناه اللغوي والظالم لا يكون اماما لما مر ولا يخفى ان افتراء
الكذب بمعنى التعمد انه غير مخصوص بحسب لغة بل هو اعم كما يظهر في
الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى افترى على الله الكذب
ام به جنة كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدل على خلاف ما قلنا لانه
يمكن ارادة هذا المعنى هنالك بقرينة المقابلة وسياق المقام كما
لا يخفى **التاسع والعشرون** لو جاز ذلك على المعصوم لجاز
نسيانه الحقوق التي في ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك
واذا طلبوها جاز له ان ينكرها منها لعدم علمه بثبوتها في ذمته
ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس
حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا قد
صادر عن عمد فيكون صدق الظلم اوضح والجهل ليس عذرا مع وجوب العلم
قطعا **الثلاثون** ان اقامة الحدود عبادة لا تبليغ وهو واضح
فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطا في العبادة لجاز
ان ينسى اقامة الحدود بحيث يهملها ولجاز تغييرها وتعدي حدود الله
وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها حتى القتل
نسيانا وغلطا وسهوا وخطا ويلزم منه غاية الفساد وينقض الغرض
من نصب النبي والامام **الحادي والثلاثون** انه لو سها المعصوم
في صلوة جماعة فاختلف من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين
وقال غيره صليت اربعا فاما ان يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك

الجهل

الجهل وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي فلما انه لا يجب عليه فيجوز
لهم التمادي في الخصومة الى ان تنتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد
عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا التعريض له على انه موجب لنقض الغرض
من نصب المعصوم **الثاني والثلاثون** يلزم في الصورة المفروضة
انه لا يجب عليهم ان يحكموه فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم او يجب عليهم
وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما وغيرها **الثالث والثلاثون** انه لو جاز
انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز ان يكون غير ضابط بل
يكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق
للاجماع فان من يجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا النافي للسهو ولو جاز عليه
ذلك لكان غير مقبول الشهادة والرواية ولكان حاله اسوأ من حال
كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا
ونقلا **الرابع والثلاثون** ان حديث جنود العقل والجهل وهو
الحديث الثاني المذكور سابقا يدل على انه يمكن ان يتحقق في غير المعصوم
بسبب متابعة العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال
جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفي عنه السهو والنسيان وقد كثر
جدا في حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء وغير ذلك كما يظهر من
كتب التواريخ والرجال فمنهم عبد الكريم بن احمد بن طاوس الملك في
الرجال انه ما دخل سمعه قط شيء وكاد ان ينساه وغير ذلك فيلزم على
قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه

واحسن حالا فيستحيل تقدمه عليهم لما مر **الخامس والثلاثون** ان كل فعل
او قول للنبي والامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعا وكل دليل
يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع
نقيضه ويستحيل كونه خطأ غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفي
السهو مطلقا **السادس والثلاثون** كل دليل عقلي او نقلي دل على العصمة
وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين وامثاله ومعلوم
ان العصمة تستلزم نفي المعصية عمدا وسهوا وتستلزم نفي السهو والنسيان
مطلقا كما بينا دلالة الفهم من معناها لغة وعرفا والتفصيل
لا يمكن فهمه منها قطعا ودليله غير تام كما ستعرفه ان شاء الله تعالى

الفصل السادس في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على
المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا ونذكرها على وجه الاختصار
اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثني عشر **الاول** حط منزلته
من القلوب وسقوط محله من النفوس الا ترى انه منزه عن الامراض
التي توجب ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك او عن دناءة النسب
وكفر الاباء والامهات وعن دعوته بولده وغائطه ونحو ذلك مما هو دون
السهو في العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها **الثاني**
احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم **الثالث** عدم امكان الفرق
كما تقدم بين السهو والنسخ **الرابع** عدم كون فعله وقوله حجة مطلقا
واشتباه التبليغ بغيره غالبا **الخامس** امكان وقوع المعصية وفعل
المحرم وترك الواجب سهوا وهو باطل اجماعا من الامامية **السادس**
اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله عمدا وسهوا و

هو

هوا وفيه بطلانا **السابع** وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم اياه
عن المنكر كما مر **الثامن** جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية في
بعض الصور **التاسع** جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهوا وترك
جهاد الكفار نسيانا **العاشر** جواز تعدي الحدود سهوا **الحادي عشر**
جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور الجزئية سهوا **الثاني عشر**
جواز كون بعض رعيته افضل منه في بعض الصور فيلزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم **الفصل السابع**
في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ
وهي اخبار يسيرة معارضة بما هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة
محتملة للتاويلات والوجوه الكثيرة روى الشيخ في التهذيب بسنده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
يقول في اخره ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وعن
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اليس قد انفتل رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين وباسناده عن احمد بن
محمد بن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه
وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما
اراد الله عز وجل ان يفقههم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فأتم الصلوة أربعا
وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة ألا ترى لو أن رجلا
صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل اليوم عليه ذلك
قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد
سجدتين لمكان الكلام وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث
ذي الشمالين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح لاستقبل وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس
عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين أنزل في الصلوة شيء
فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو

الحديث

الحديث وبإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول
الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا
يعمل عليه لأنا قد بينا أن من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف
الصلوة وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز
أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول الواحد له لم يكن مما يقطع به و
يجوز أن يكون غلطا منه فلذا سجد السجدتين احتياطا ثم أورد الحديث
السابق في أول الرسالة الدال على نفي السهو وأورد ذلك الكلام وغيره
مما تقدم وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل وذكر الحديث إلى أن قال
فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال أيها الناس أصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلوته وبإسناده
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن
أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب أقول قد تقدمت
عبارة الشيخ التي أوردها هنا في أول الرسالة وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح
حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين
استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى
لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا الا تتورع لصلوتك
فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد
نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها
هذه الامة وروى الكليني ايضا حديث سماعة السابقين وجعلهما
حديثا واحدا وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة السابق وروى
ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم في وجه
دلايل الائمة وفي الرد على الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن
تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلم ان في سواد الكوفة قوما يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا لعنهم الله
ان الذي لا يسهو هو الله لا اله الا هو الحديث وروى ابن ادريس في

اخر

اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن
ربعي عن الفضيل قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم السهو فقال او ينفلت
من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروى الكليني
في حديث وكتاب كتب في الارض ان الله عرض على آدم ذريته فلما انظر
الى داود وعرف قصر عمره قال قد وهبت له من عمري اربعين سنة فقال الله لجبرئيل
وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى اقول فهذا غاية ما يمكن ان يستدل
به من جوز السهو بل في وجه ان شاء الله من م
الفصل الثامن في بيان
ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها على ظاهرها وذلك
ظاهر مما تقدم ونزيده توضيحا فنقول هذه الاخبار ضعيفة لوجوه
اثني عشر **الاول** كونها معارضة لظاهر القرآن في الايات السابقة
وغيرها وقد امر الائمة عليهم السلم بعرض الحديثين المتعارضين على القرآن
والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث كثيرة فان قلت هذه ايضا
موافقة لبعض الايات قلت قد عرفت ان تلك الايات قليلة جدا مؤولة
في الاحاديث ولذا كان الائمة عليهم السلم قد فسروها بما يوافق هذه الايات
على انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والحديث الموافق
للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والحديث **الثاني** كونها
معارضة لاحاديث كثيرة اقوى منها فيتعين العمل بما يضادها لكثرتها
بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها واشرنا الى اقسام اخر لو جمعت
لبلغت اضعاف ما ذكرنا **الثالث** كونها معارضة لاجماع الشيعة
الامامية وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلم
كما عرفت وهذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة

كما يأتي ان شاء الله ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة
للسهو لا يدل على اعتقاده لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا
من معارضاتها ولعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي **الرابع**
كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع
وعدم الامة عليهم السلم بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية
بل وللمشهور بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره **الخامس** كون
اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد
اختلف في توثيقه وتضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد
تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضا انه فاسد
المذهب واقفي ومن هنا تعلم كيف يحمل حديثه فيما يخالف المذهب
وابو بكر الحضرمي غير معلوم الحال لم يتحقق له توثيق ولا مدح ولا
ثبت صحة مذهبه والثالث في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقد
ذكروا انه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفا
ومنصور بن العباس ضعيف جدا غال وعمرو بن سعيد فاسد
المذهب فطحي والحسن بن صدقة غير معلوم الحال وحديث ابي بصير
فيه ضعف بفساد مذهبه ومذهب سماعة وكذا حديث سماعة
الذي يرويه عنه زرعة وحديث زيد اضعف لوجود من هو
فاسد المذهب ضعيف زيدي في سنده وحديث زيد الشحام
اضعف لان اباجميلة المفضل بن صالح ضعيف جدا وابن فضال
فاسد المذهب وحديث العزرمي لفيف [illegible] فيه ضعف وحديث
ابي بصير فيه اشتراك ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلا

بعيد به

وحديث

وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على سهو ولا
تقصير بوجه وكذا سعيد الاعرج وحديث عبد السلم بن صالح ضعيف
جدا وعبد السلم من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة
دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود فيه مع قطع
النظر عن سنده ان النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي وقد فسره الائمة عليهم السلم بالترك فالمعنى انه نسي
اي ترك هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها واما اقعاد الخادم خلفه
فلا يدل على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة لما يحصل
الثواب للخادم او ليتعلم منه الصلوة او ليحفظ عنه القراة والاذكار
او لتعليم الناس الاعتناء بالصلوة او للاشارة الى جواز الاعتماد على
قول الغير في عدد الركعات او لئلا يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح
به في الحديث او لئلا يعيبه احد بالسهو كما صرح به ايضا او فقد
ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلاثة فكيف تقاوم جميع
ما مر وما اشرنا اليه مما لم نذكره **السادس** كونها معارضة للادلة
العقلية الكثيرة التي اوردنا بعضها واشرنا الى الباقي وموافقة معارضتها
للادلة المذكورة **السابع** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة و
غيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها **الثامن** كونها موافقة
للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية في مسئلة العصمة و
الاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد امر الائمة عليهم السلم في احاديث
كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم وترك
ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة

التحفظ من السهو او تعليم الناس

عليهم السلام هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية كما تدعو الى الفتوى
بما يوافق العامة كذلك تدعو الى الرواية بما يوافقهم ويأتي له نظائر
ان شاء الله تعالى **التاسع** كونها محتملة للتاويل بل للتاويلات
المتعددة وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها ويعاضدها
وجود الادلة العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تاويل ما يحتمله
ليوافق ما لا يحتمله **العاشر** كونها لا تخلو من اجمال واشكال
في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية **الحادي عشر** وجود
الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضها ان شاء الله **الثاني عشر**
كون كثير من رواتها فاسدي المذهب وذلك ايضا من امارات
التقية اذ يفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد
المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات
المامور بها في الاحاديث موجودة هنا في احاديث نفي السهو ان لم
يكن كلها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعتبرة عند الاصوليين
والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير
حملها على ظاهرها والله اعلم **تذنيب** قال بعض المحققين من
المتاخرين قد روى ما يدل على وقوع السهو من الرسول عليه السلام
من طريق العامة مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي رواية
ان ذا اليدين قال له اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال
كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان وفي صحيح البخاري انه قال
في الجواب لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له الخرباق و
شهد له عليه بعض الصحابة قام عليه السلام يجر رداءه فدخل الحجرة ثم

خرج

خرج عليهم ثم صلى ركعتين ثم سجد للسهو سجدتين خلت من الحكم والمصالح فسلم
ونظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بني ادم وحفظها وما كان ربك
نسيا منسيا لا يضل ربي ولا ينسى فما اجبتم فهو جوابنا وقد وقع منهم
في نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان في صلوة الظهر وتارة
في صلوة العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة تنادي بافترائهم
عليه من وجوه **الاول** الاضطراب المذكور في القصة والمتن **الثاني**
ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع
وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس واقله
ان يقول اظني ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس فهل يليق بمرتبته
عليه السلام انكار ذلك مع احتماله في حقه حتى انتهى وتجاوز الحد في اخراجه عن مرتبته
من تاول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي ليكون الواقع
السهو وهذا يليق بمن يحتاج الى الجواب لئلا يعترف بما نسب اليه و
لا يفتضح بظهور خطائه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصر
ولم انس وقول ذي اليدين بعض ذلك قد كان يدل على انه اراد السلب
الكلي ويرفعه ان هذه الحيلة في الجواب ربما ترقوا الى ان هذا سهو
اخر فيا لله العجب من تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهو واحد
على ذي اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذي اليدين فعلى هذا كان
ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له
السهو الواحد ويجوز على رسول الله صلى الله عليه وآله سهوان في
وقت واحد **الثالث** كونه قام غضبانا يجر رداءه فهذا الغضب
ان كان من قول الحق فهل يليق بمن قال الله في شانه وانك لعلى

خلق عظيم وكان سهوا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من
ذلك والذي يليق بحاله عليه السلام ان كان غضب من ذلك ان يكون
من افترائهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب
للغضب واللائق به مع ان الغضب الذي ذكروه لا يخلو من ان
يكون لافترائهم عليه او من تجليه بانكار ذلك او من ردهم عليه
والاخير ان لا ينسبها اليه من يقول بنبوته واقبح منه خروجه
واتمام الصلوة فانه اذا اجترأ على الانكار جاز عليه الامر و
هو اخف قبحا من الاعتراف بعد الانكار وهذا ما تضمنته احاديثهم
واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكونها موافقة
لما عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية به الا من شذ
من الفقهاء لادلة العقل تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم كلام
العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث ذي الشمالين
في اول الرسالة **الفصل التاسع** في بيان اضطراب حديث
السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه وحمله على ظاهره
مضافا الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد في
الرسالة التي نقلنا صدرها سابقا وننقل باقيها بتمامه هنا
وهي مشتملة على فصول كما هي عادته في كثير من رسائله قال الشيخ
الاجل المفيد قدس سره بعد ما نقلناه سابقا ما هذا لفظه
فصل على انهم قد اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام
سها فيها فقال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم
عشاء الآخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه

ووجوب

ووجوب ترك العمل به واطراحه **فصل** على ان في الخبر نفسه ما
يدل على اختلاقه وهو ما رووه من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه
وآله لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله كما زعموا كل ذلك
لم يكن فنفى ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سها
فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله متعمدا ولا ساهيا واذا كان قد
اخبر انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين و
من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب
فصل وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن
على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه
عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران معا يريد انه لم يجتمع قصر
الصلوة والسهو فكان قد حصل احدهما فقط وهذا باطل
من وجهين **الاول** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن
السؤال والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله
عليه وآله **الثاني** انه لو كان كما ادعوه لكان عليه السلام ذاكرا به
من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان
دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت
دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا لجمع كلية وجود
احد الامرين معنى لمسئلة من سأل عن قول ذي اليدين فهل هو
على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه

فيما ادعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال
فصل ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في
الخبر لان الصلوة التي ادعوا السهو فيها والبنا على ما مضى منها او
الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم
فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز
ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيا ولم ينقض
وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب
فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي صلى الله عليه
وآله عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسواله عن حقيقة
ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في ذلك يوجبون الاعادة والحديث
متضمن ان النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد وهذا
الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اول دليل على بطلانه واوضح
حجة في وضعه واختلاقه فصل على ان الرواية من طريق
الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معا ان النبي صلى الله عليه
وآله سها في صلوة الفجر وكان قد قرا في الاولى منهما سورة النجم
حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
والقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتدا به
واما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا و
في ذلك انزل الله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراته واستشهدوا على ذلك

ببيت

ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله يتلوه قايما واصبح ظمانا وسد
قاريا فصل وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة
اشهر في الفريقين من روايتهم ان يونس عليه السلم ظن ان الله يعجز عن الظفر
به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا قوله تع فظن ان لن نقدر عليه
على ما ادعوه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امراة
اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه وروايتهم ان يوسف
بن يعقوب عليهما السلم هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ومن
رواياتهم التشبيه لله بخلقه والتجوير له في حكمه فيجب على الشيخ الذي
حكينا ايها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الاخبار ليخرج
بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد و
الشرع وان ردها ناقض في اعتلاله فان كان ممن لا يحس فالمناقضة
لضعف بصيرته والله نسال التوفيق فصل والخبر المروي ايضا في
نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه
في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل
عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في
نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما
عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة
فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت
مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل
وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضا ما فاته
من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

صلوة بين يدانه لا انا قلت لمن عليهم

لاصلوة لمن عليه فريضة **فصل** ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبيا
عليهم في اوقات الصلوة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم
في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان
النايم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان
وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة
كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس
من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به
نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه
يمكن التحرز عنه ولانا وجدنا الحكما يجتنبون ان يودعوا اموالهم
واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداع ذلك
من يغلبهم النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه
الامراض والاسقام ووجدنا الفقها يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث
الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكا والحذاقة
فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى
الله عليه واله في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها
وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به
علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل ويشرب نهارا في
شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه
الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ايضا ان يجامع
النسا في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى
يطا المحرمات عليه من النسا وهو ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه

ويتعدى

ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها
عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض المستحقين
ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط
علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل اعمال الشريعة
حتى يقلبها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير
حقايقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شرابا
حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما
يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان يكون منصوبا
في الادا او يكون مخصوصا بالادا او تكون العلة في جواز ذلك كله انها
عبادة مشتركة بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم
وبينه حسب اعتلال الرجل الذي ذكرت عنه ايها الاخ ما ذكرت من
اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود
وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم
الخلق احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة كما كان سببا في
تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال
ولا موحد ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت
عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صلى الله عليه واله واعتل به
ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغي ان يكون
كل من منع السهو عن النبي صلى الله عليه واله واعتل به ودل على
ضعف غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال
اخزيا **فصل** ثم العجب حكمه بان سهو النبي صلى الله عليه واله من الله

وسهو من سواه من امته وساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما
ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها من العقلاء اللهم الا ان يدعي احدهم
الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من
قوله ان سهو النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على
النبي سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم يقول هو ان هذا السهو الذي هو هم
من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم من اولياء الشيطان
وانهم غاوون ومشركون اذ كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان
وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب
كان في عداد الاموات **فصل** فاما قول الرجل المذكور ان
ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى ظ عمرو
الناس عنه فليس الامر كما ذكر وقد عرف بما يرفع معرفته من تكنيته
وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف بذي اليدين لكان اولى
من تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر له يقول من ذو اليدين ومن هو
عمير ومن هو بن عبد عمرو فهذا كله مجهول غير معروف ودعواه
انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا
في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو
كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة و
امثالهم لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل
باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف وهو
متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا

كله

كله ان خبر ذي اليدين يتضمن ان النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر
بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه
الصحابة وسادات الناس ولا فطن بذلك ولا عرفه الا ذو اليدين المجهول
الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم به فلم
ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك
له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم لم يكن منه تشهد على صحة قول ذي
اليدين فيما اخبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين
ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في
معناه وان شيئا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه وآله
بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل
ضعيف الراي قريب الى ذوي الافات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان
وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم جواب اهل الحاير فيما سالوا عنه من سهو النبي
صلى الله عليه وآله انتهى كلام الشيخ المفيد في الرسالة المشار اليها بعينها

الفصل العاشر في بيان تاويل احاديث السهو بعد عرفت انها ضعيفة بالنسبة
الى معارضاتها فتعين صرفها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحيح والنص
الصريح فان في الاحاديث محكما ومتشابها ولا شك في وجوب
رد المتشابه الى المحكم وانما وقعت الفتن الدينية والاختلافات
في المسائل الشرعية غالبا بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب
اشتباه المحكم بالمتشابه وقد روى رئيس المحدثين في عيون الاخبار
في باب الاخبار المنثورة عقيب باب هاروت وماروت عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام

[illegible]

قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال ان
في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها
الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا اذا عرفت
هذا فنقول تاويل احاديث السهو والجمع بينها وبين ما دل على نفي السهو
من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية ممكن من وجوه اثني
عشر **الاول** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت
اجماع المخالفين للامامية على نفي العصمة ورواياتهم لحديث السهو
ولعله لا اصل له ويكون من مخترعاتهم وموضوعاتهم وقد كان
الائمة عليهم السلم يفتون بالتقية تارة ويوافقون العامة في الرواية
تارة بحسب مقتضى الحال لدفع المفسدة ولتلقي الفرق عن الائمة و
الشيعة ويأتي لنظائره انشاء الله تع فهذا وجه قريب متجه منصوص
عنهم عليهم السلم وجوب الترجيح به عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه
وقد تقدمت اشارة اليه ومن القراين عليه رواية جماعة من العامة
له كما عرفت سابقا وقد اشار الشيخ في التهذيب الى حمل احاديث السهو
على التقية كما تقدم في اول الرسالة **الثاني** الحمل على ان النبي صلى الله
عليه وآله كان قد صلى في الواقع اربع ركعات فلما اتهموا عليه السهو و
اتهموه به او ظنوا ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان
صلوته كانت تامة لكن لعلمه اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حقيقة الحال
لانه كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى واقلها انهم كانوا لعلهم
لا يصدقونه في دعوى استحالة السهو عليه ومن المعلوم ان اكثر المظهرين
للاسلام في اول الامر كانوا كذلك وان الرسول عليه السلم كان مامورا

بعد انهم

بعد انهم كما تضمنه باب المداراة في اصول الكليني وغيره وكان يقرر الشريعة
في قلوبهم بالتدريج بحسب ما يقبلون كما هو موجود ايضا في احاديث
كثيرة في اصول الكافي وغيره وقد روى الكليني في كتاب العقل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد
بكنه عقله قط وقال انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى بهم ركعتين اخريين
الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى
تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون مامورا بذلك ويكون مخصوصا به
عليه السلم او قبل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد
كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث
كثيرة **الثالث** ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات فلما ظنوا
سهوه واتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر لهم الحال فاتم بهم
الصلوة وسجد سجدتين ليعلموا احكام السهو ولئلا يعيره احد
بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا امر خاص وهناك
عام ويكون من فوايد ذلك انه لو اظهر حقيقة الحال واستحالة السهو
لخرج كثير منهم الى الغلو لضعف الايمان جدا في ذلك الوقت **الرابع**
ان يكون صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل ان تفرض الصلوة اربع
ركعات ثم اوجبها الله على الناس وقد كان الكلام يقع غير محرم في
الصلوة ثم صار محرما وممن صرح بذلك السيد المرتضى في تنزيه
الانبيا وغيره فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وكان
قد امر الناس بها على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتعمد الترك

فقد روي ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات عشر ركعات ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ط

واظهار صورة سهو لدفع المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة
وغيرها **الخامس** ان يكون صلى في الواقع ركعتين بعد فرض الاخيرتين
وكان مامورا امرا خاصا به بان يفعل ذلك اظهار الصورة سهو وهي
في الواقع عمدا لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق ان
ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقا وكما فهمه ابن بابويه يعني ان
هذه صورة سهو كان مامورا بها من الله وهي في الواقع عمد فان
صدور السهو الحقيقي من الله لا يمكن حصوله وانما يمكن فرض ان
يكون الله قد امر بذلك لحكمة ظاهرة او خفية **السادس** ان يكون
مجبورا على ترك الاخيرتين في ذلك الوقت وتصيير غير مكلف بهما
ويكون ذلك ايضا خاصا به في واقعة معينة للحكمة السابقة وللرد على
الغلاة والمفوضة معا ومعلوم ان من جملة الغلو في التفويض قول جماعة
زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر احد على سلبها حتى لو اراد الله
منعه من فعل لما قدر على منعه وقد ذكرت ذلك في رسالة الخلق
الكافر فظاهر كون سهوه من الله يقتضي ان يكون امره به او جبره عليه
وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقي بل هو مجاز وباب
المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان
يقال ان هذه الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو
سلب الله قدرة عبد عن واجب واسقط عنه لم يكن فيه مفسدة
السابع ان يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه احد معانيه
اللغوية وقد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه سابقا وقد نقل صاحب
القاموس وغيره سها في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة

الترك

الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية فهو المناسب لحال النبي صلى الله
عليه وآله وجب حمله عليه ويكون ذلك حكما مختصا به عليه السلام للحكم السابقة
وقد عرفت ان الائمة عليهم السلام فسروا النسيان المنسوب الى آدم عليه السلام
وغيره من اهل العصمة عليهم السلام في القران بالترك وهو معنى صحيح ويحتاج
الى ضميمة وجه من الوجوه السابقة ونحوها **الثامن** ان يكون النبي
عليه السلام صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا
يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة
وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة
اربع ركعات دائما ولم يستلزم ذلك الوجوب ولان توهم ذو الشمالين
وبعض المنافقين لجهلهم فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة
لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفي الغلو وابطال التفويض وتعليم احكام
السهو والنهي عن التعيير بالسهو عنه او الافراط في التعيير او المبالغة
في اثبات البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهرة او الخفية ولم ينقل في احاديث
السهو ان امير المؤمنين او الحسن او الحسين او احد من المؤمنين
المخلصين او العلماء المعتبرين كان حاضرا وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه
السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال
واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية وعدم الخروج عن رعاية
تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم عليهم السلام
قد بينوا ذلك في احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة في المعارضة
وقد تقدم بعضها **التاسع** ان يكون عليه السلام صلى في الواقع ركعتين
نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا ما قالوا ظنوا

فلم يحصل له في اظهار الحال ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك
من نافلة الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكنه عقله لانه ما مور بان يكلم
الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وبعد
سجدتين شكرا فظنوا انه سها واتم صلوته وسجد للسهو ونقلها العامة
بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة عليهم السلام لملاحظة التقية
ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيما يقتضي سوء الظن
بالنبي عليه السلام ووجوب بيان الحق عليه عليه السلام لا ينافي ما قلناه لانه قد يستلزم
مفسدة وقد يعلم عدم قبولهم وليس ذلك من باب التقية بل يكون
ماموراً بما فعل وفي اقواله وافعاله عليه السلام من هذا القبيل ما لا
يعد ولا يحصى **العاشر** ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن واجبة على
النبي عليه السلام اصلا فانه هو الذي زادها واوجبها على الامة فاجاز الله
له ذلك كما مر ويحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه
وان لم ينقل الينا التصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت واذا لم تكن
الاخيرتان واجبة عليه فلا بعد في تركهما عمدا ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة
والمصلحة السابقة وغيرها **الحادي عشر** ان يكون حديث ذي الشمالين
لا اصل له ويكون من مفتريات العامة وما نسبوه الى الرسول عليه السلام بغير
اصل ويكون رواية الائمة عليهم السلام له ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج
به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم
والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة و
اكاذيبهم المخترعة قد وقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه
الالزام والمعارضة في احاديث كثيرة جدا ولا ياباه هذا الوجه من احاديث

السهو فقد اشاروا عليهم السلام لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحوا في
بعض الروايات فان كان ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلعله من
باب الرواية بالمعنى واعلم اني كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال
انهم يستدلون على ما يختارونه اولا ببعض الاستنباطات الظنية حتى بالقياس
ثم يقولون ويؤيده صحيحة زرارة مثلا ونحوها ويستدلون اولا بما رواه
العامة عن عايشة وعمر وابي هريرة وامثالهم ثم باحاديث الخاصة
ويوردونها على وجه التاييد ومعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس
ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم ينقلون
اقوالهم واقوال الشيعة ثم يختارون قولا ويحتجون عليه ثم وجدت
للسيد المرتضى رض تصريحا بمثل ذلك في بعض رسائله فقال ما ملخصه
انا نستدل في الفقه بطريقة العامة وبما يستدل به باحاديثهم والعمدة عندنا
في الواقع ونفس الامر هو اجماع الطائفة المحقة انتهى ومراده كما يفهم
من مواضع من كلامه بالاجماع هنا اعم من الاجماع على الفتوى بحيث
لم يخالف احد منهم والاجماع على النقل بان يروي الحديث بعض في
الاصول الاربعمائة التي اجمعوا على صحتها او ثبوتها عنهم عليهم السلام وقد
سرى الوهم من هنا الى بعض المتاخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك
الاستنباطات الظنية واقع تحقيقا مع ان الشيخ في كتاب العدة و
السيد المرتضى في مواضع من كلامه وغيرهما من المحققين يصرحون
بخلافه **الثاني عشر** ان يكون حديث ذي الشمالين واحاديث السهو
من المتشابهات التي تعارضها المحكمات ويكون لها معنى اخر لم نطلع
عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيرا من المتشابهات بهذه الصورة ويجب

علينا التوقف فيها وردّ امرها الى الله واليهم عليهم السلم وانما ذكرناها لنذكر
على وجه الاحتمال وبذل الجهد في ردّ المتشابه الى المحكم بحسب الامكان
كما امرنا به الائمة عليهم السلم ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات
الكثيرة التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وترتب المفاسد الكثيرة
كما لا سبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو
من المعصوم ووقوعه منه والتطرق الى سوء الظن بهم وباقواله
وافعاله معاذ الله من ان نشك في ذلك

الفصل الحادي عشر

في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام السابق وعن احاديث
السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحا لكنا نزيده توضيحا فنقول
اما الخبر الذي اورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم منه وقوع سهو حقيقي
واقعي من الرسول عليه السلم بل يظهر منه ان تلك الواقعة لم تكن من قسم
السهو الواقع منه بل هي من الله وحده فهو دال على مطلبنا لا على مطلبهم
لان فيه تنزيها للرسول عن السهو ونسبته الى الله ومعلوم ان وقوع
هذا الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه وما كان
سبيله منسيا وعلى كل حال لا سهو وكذلك النوم بل ذكر لفظ انام رسوله
اولا ثم لفظ اسهاه ثانيا يدل على ان الحكم في المقامين واحد وانه لا
اختيار له في شيء منهما ولا فعل فعلا حقيقيا وهذه قرينة قوية جدا
واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة فلا يدل على
بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم لذهاب عظماء علماء الامامية
اليه ولعل الغلاة والمفوضة ينكرون وقوع هذه الصورة بالكلية اما
الغلاة فلاعتقادهم انه لا نقص اصلا على منع الرسول والائمة عليهم

من شيء

من شيء ولا يامرهم احد بشيء واما المفوضة فبعضهم يقولون ان الله
فوض امر الخلق والرزق الى النبي والائمة عليهم السلم وبعضهم يقولون ان للعبد
قدرة لا يقدر الله ان يسلبه اياها ولا يمنعه من شيء من افعاله والروح يستقيم
الرد عليهم بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر
منه وهو منفي في اعتقاد الفريقين واذا حمل على السهو المجازي الظاهري
استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا في مجرد التسمية بالسهو
فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقي اصلا وهذا توجيه غير بعيد
واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة تختصه
فمما لا يوافقه عليه احد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من اثبت
عند السهو عليهم لا يتطرق الى تجويزه في التبليغ واما على التفسير الذي
فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لان فرض الجبر على تبليغ الباطل والامر
به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض للغرض واما قوله
ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو يقرب مما قلناه لان نسبة
السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيها من ارتكاب تجوز بان يكون
احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقي هو
الرسول عليه السلم من غير امر من الله فلا فرق بين سهونا وسهوه الا
بان سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله
ح لان ما ذكره غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة
بل يوجب ان يكون النبي عليه السلم اسوأ حالا منا في السهو لان لنا عذرين
وله عذر واحد لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم
المنع وذلك حاصل في سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق

كما لا يخفى اما بالجبر الخاص على تقدير تسليمه او بالامر له بما فعله وان كان
الفاعل الحقيقي هو الله كلامنا في السهو لانا هنا عنينا به عند
واحد ففيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم وهو عين المدعى وانما
نفينا عنه السهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك
اطلاقه ايضا في غير الضرورة كرواية هذه الاخبار وتاويلها هذا ولا يخفى
ان الحمل على وقوع نسيان لم يستلزم الاسناد المجازي ايضا ولا قصور فيه و
قرينته قول ابن بابويه ان سهوه من الله وسهونا من الشيطان ومعلوم
ان الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل يامره بما يريد
ويوسوس اليه به لكن النسبة الى الله مع امره به اقرب من النسبة
اليه مع التخلية بمراتب ولا اجاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره
الى الله واما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد فقبوله للتوجيه الذي
قلناه والحمل الصحيح الذي ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما فتدبر
واما الكتاب الذي وعد بتاليفه فلم يصل الينا فان كان صرح فيه بتجويز
السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه على الحمل الصحيح ولم يبطل حمل الاخبار
عليه لوجود معارضها وكثرة احتمالاتها واما حديث ابي بكر الحضرمي
ففيه مع الاغماض عن سنده انه نسب السهو الى الرسول صلى الله عليه وسلم فينافي
اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال انه من الله فلا بد له
من تاويله بالحمل على المجاز والاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره
والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه واما حديث الحارث فليس فيه
تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره العمد لاطلاق اسناد الفعل وهو يتم على
حمله من الوجوه السابقة واما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف

الامر

سنده

سنده جدا انه تضمن نسبة الفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تصريح بالسهو
ثم نسبة الفعل الى ارادة الله من غير تصريح بارادته فظاهر الحال كون
الانسانين على وجه الحقيقة وهو لا يتم كما مر فلا قرب ان يكون الفعل
من الرسول عليه السلام عمدا والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج
قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ولفظ اسهاه
يمكن حمله على الترك من غير بعد بان يكون امره به واما حديث جميل فلا تصريح
فيه بشيء وانما فيه ذكر حديث ذي الشمالين ووجهه ما تقدم في مثله بل
اقرب الوجوه مما مضى ويأتي ممكن فيه واما حديث ابي بصير ففيه مع الاغماض
عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب غيره من الرواة انه لم يصرح
بالسهو ولا فيه اشعار به واما حديث سماعة فسنده كذلك ويستقيم في متنه
اكثر ما مر من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده
حديث ذي الشمالين يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان حافظا بعد صلوته
وانما فعل ما فعل ليسجد ثانيا السهو وح لم يكن منه سهو حقيقي بل هو مجازي
بقرينة قوله حفظ وقرينة ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية
على انه ثبت في كثير من احاديث السهو التي تضمنت انه عليه السلام سجد للسهو
وهذا التناقض يضعف الاحتجاج بها بل قد ثبت تناقض آخر والتعليل
الذي تضمنه قوله فان الخ لا يخفى ما فيه من المنافرة للاول والايهام
والاشكال من امارات التقية وقد تقدم حديث عبد الله بن بكير المتضمن
لنفي سجود السهو عنه عليه السلام وانه ما سجدهما قط ولا يسجدهما فقيه اي
حافظ لعدد صلوته متيقظ من الفقراء اي الفهم او فقيه كامل الفقه
والعلم اعني المعصوم كما حمله عليه بعض المحققين واما حديث زيد بن علي

فهو اضعف سندا ودلالة لمخالفته للاجماع وشذوذه وعدم عمل الجل عنه
وعدم موافقته لاعتقاده عليه السلام واكثر شيعته بل كلهم ولاختصاص
رواة الزيدية بنقله ولاشتماله على لفظ المرغمتين وانما سميت سجدتا
السهو بهما لانهما يرغمان انف الشيطان واذا كان سهوه عليه السلام على تقدير
تسليمه من الله لا من الشيطان لا يحسن اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من
اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان الرسول عليه السلام اخطا بل يجب الجزم
بالعكس والا لكان امير المؤمنين عليه السلام احق باستدراك ذلك من كل احد
فتكون صلوتهم في الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه
السابقة والمرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلوته
واعادتها واما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنده جدا
واما حديثا العرزمي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية ونزيده
وضوحا الاوجه السابقة من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك
الحمل على الكذب للمنادي وغلطه فهو احق بالسهو والغلط بل الافتراء او
تعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين يريدون
تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثاني واما حديث ابي
بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل
على صحته والحكم به اولا واوضح من ذلك قوله ما كان عليك لو سكت وكونك علم م
صادقا لا ينافي الرد لذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجبا
وفوت الثواب ان كان مستحبا ولا يكاد يتصور المساواة او المرجوحية لانه
من المعاونة على البر والتقوى ونصيحة المؤمن للمؤمن ومع ذلك ليس من
السهو في شيء بل هو من علم الغيب واما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس فيه

بفعل

بفعل اختياري ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه او حملناه على ما قلنا لما تقدم
من انه تنام عينه ولا ينام قلبه لكن الناحية لا ينافي في ذلك النص لما ياتي واما
حديث الاعرج فلا اشكال فيه ايضا لانه صريح في ان الله جبره وعلى ذلك والانه
به وجعل نومه غالبا فلم يقع منه عليه السلام تقصير ولا شيء ينافي العصمة وفيه رد على
الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه
كان كذلك لكن الاقرب هناك الحمل على الامر دون الجبر واما حديث عبد السلم
بن صالح ففيه مع ضعف سنده جدا انه لا ينافي ما قلناه بل يؤيده لانه لم يقل
يقع منه السهو بل قال يقع عليه السهو فلعله انه يجيبوه لما مر والظاهر
انهم كانوا ينكرون وقوع هذه القضية بالكلية وينبغي نفيها لاعتقادهم
الغلو والتفويض فلا يجوز عن ذلك على وجه الحقيقة ولا الى زوال الامر
ولا المنع ولا الاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولا اقل من احتمال المانع
من الاستدلال وقد ورد في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة كلمة مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه ومن
ذلك اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا
ما شئتم ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو و
انما الغلو نفي الحقيقي والمجازي معا للمنافاة للعبودية ويروى الطبرسي في
الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال لا تتجاوزوا
بنا العبودية ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا واما الحديثان الاخيران فقد عرفت
الوجه فيهما والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر** في ذكر بعض النظائر و
الاشباه لاحاديث السهو التي تحمل تاويلها او لا يجوز العمل بها على ظاهرها
وذلك كثير جدا ولنقتصر من هذا القسم على اثني عشر **الاول** ما رواه الشيخ

ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلى فيه قال
قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وقد روى ابن بابويه
في كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج وغيرهما عن سعد بن
عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلم ما هو صريح في انكار هذه الرواية
وان موسى عليه السلم اجل قدرا من ان يجهل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ
عليه السلم في ردها وابطالها ثم ذكر ان معنى فاخلع نعليك اي اخلع من قلبك
حب اهلك في الحديث فانظر الى انهم عليهم السلم تارة كانوا يروون ما يوافق
التقية وينقلون عن الانبيا خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ونتائج
المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم
لحديث السهو وان لم يكن واقعا على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح
السابقة **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل الثقة علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلم انهم رووها
كما يرويها العامة والقصة طويلة موجودة هناك وقد انكرها الامام الحسن
العسكري عليه السلم كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون
الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم في هاروت وماروت قال حدثنا
محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم في قوله تعالى وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت الى ان قال كان بعد نوح عليه السلم
قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما
يسحر به السحرة وما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين

وقال ان الله فضل قدري على موسى واستجهله في نبوته م

واداه

واداه الى عباد الله بامر الله وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم
ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو ثم قال عز وجل وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر معنى ان ذلك النبي امر الملكين بصورة
ان يظهرا للناس م
بشريين ويعلماهم ما علمهما الله من ذلك وذكر الحديث الى ان قال يوسف بن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابي القائم عليه السلم فان قوما يزعمون
عندنا م
ان هاروت وماروت ملكان اختارتهما الملائكة لما كثر عصيان بني آدم
وانهما افتتنا بالزهرة وارادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة
وان الله عز وجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون السحر وان الله مسخ
تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام عليه السلم معاذ الله
من ذلك ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف
الله تعالى قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال
تعالى ومن عنده يعني الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وذكر
آيات اخر ثم قال عليه السلم لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة
خلفاء على الارض وكانوا كالانبيا او كالائمة افيكون من الانبيا والائمة
قتل النفس والزنا ثم قال او لست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبي
او امام من البشر او ليس الله يقول وما ارسلنا من قبلك يعني الى الخلق
الا رجالا فاخبر انه لم يبعث الملائكة الى الارض ليكونوا ائمة وحكاما وانما
ارسلوا الى انبيا الله الحديث اقول فظهر ان رواية علي بن ابراهيم محمولة
على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال وهو نظير
قريب لحديث السهو **الثالث** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار
من جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد بن علي واصحابه في باب مفرد له

حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا علي بن الحسين القاضي
قال حدثنا الحسن بن علي الناصري عن احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد بن
خثيم عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال
يخرج من ولدي رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة
يخرج من قبره حين ينشر يفتح لروحه ابواب السماء ويبتهج به اهل السموات
تجعل روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء اقول هذا
محمول على التقية في الرواية كما جوزناه في احاديث السهو وما رواه الكليني
في باب ارواح المؤمنين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون
ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم
على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر لكن في ابدان كابدانهم
وفي الباب المذكور عدة وغيره احاديث بهذا المعنى الرابع ما رواه الشيخ
في الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي
ثلاثا فقال يا علي قد يجزيك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال
يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه

شك

شك او ارتياب انتهى اقول فانظر الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها
على الرسول عليه السلام عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة الا النادر ولا عند
احد من المسلمين ولا وجه لها الا ان يكون امير المؤمنين والحسن و
الحسين عليهم السلام قد نقلوا تلك الرواية كما نقلها العامة للتقية فكذلك
احاديث السهو من باب التقية في الرواية الخامس ما رواه الشيخ ايضا
في الاستبصار في باب اكثر ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين اقول
ذكر الشيخ لهذا الحديث وامثاله ثلاثة اوجه من وجوه الجمع بينها وبين ما
عارضها احدها الحمل على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة انتهى واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن
سعيد من الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذي اجمعت الطائفة على
تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول عليه السلام
فاحاديث السهو اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة العقلية والنقلية
كما عرفت السادس ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب حكم
من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم الجواز باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وحماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في
شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر قال الشيخ بعد ذكر

حديث اخر بمثل الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
على ما بيناه لانه رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل انه
اخر الغسل عمدا لعذر من برد او غيره انتهى والكلام فيه كالذي قبله بل
هذا اوضح في تجويزه وقوع التقية في الرواية ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر
على الخبر الاول وهو قريب **السابع** ما رواه ايضا في الاستبصار في
باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان
نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة
لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقة انتهى وجميع ما قاله صحيح في احاديث
السهو كما عرفت **الثامن** ما رواه ايضا في الاستبصار في باب حكم
لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز
على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن نظام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
لحوم الجري والضب والحمر الاهلية قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية اقول فعلم ان مثل الكليني والحسين بن محمد الاشعري وغيرهم
من علمائنا ورواتنا قد اثبتوا قول الائمة عليهم السلام في التقية في الرواية فلا ينكر
حمل حديث السهو على ذلك مع ما عرفت من معارضاته **التاسع** ما تضمنه القران

الكريم

الكريم من قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه الى ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا
حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا الشيطان فهنا لا يمكن ابن بابويه حمله
على ظاهره قطعا لان سهو المعصوم عنده لا يمكن كونه من الشيطان و
فتاه هنا هو يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام كما هو معلوم فلا بد من
تاويل النسيان هنا بالترك عمدا للاشتغال بالشيطان ومدافعته او نحو
ذلك فلا ينكر حمل السهو والنسيان في حديث ذي الشمالين على الترك كما تقدم
العاشر ما تضمنه القران الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية
والضلال بل الكفر الى الانبياء عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
وقوله حكاية عن ابرهيم هذا ربي اشارة الى الزهرة تارة والى القمر اخرى
والى الشمس ثالثة وقوله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وآله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقوله تعالى في حقه ووجدك ضالا فهدى وغير ذلك وقد
تضمن كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره وقد اولوا جميع ذلك بمخالفة
الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحوهما بان تحمل المعصية
من ادم على ترك الاولى وحمل النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول ابرهيم على
الاستفهام الانكاري او على اعتقاد قومه في حقه وحمل ذنب الرسول على
مخالفة الاولى او على ذنب امته او بعضهم او ذنبه عند قومه وحمل الضلال
على الضلال في طريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت
الهجرة لا الضلال في الدين وحمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية
وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب ممن يؤول جميع ذلك
بوجوه قريبة وبعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لا دخل لها في التبليغ
بل هي من الامور المشتركة والعبادات الشاملة لنا ولهم ثم يتوقف في

العامة ثم

تاويل حديث ذي الشمالين مع احتمال الجميع ما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما
ذكرنا وغيرهما لم نذكر **الحادي عشر** ما تضمنته الاحاديث ايضا من نسبة
الذنوب والمعاصي الى الانبيا والائمة عليهم السلم واقرارهم بها وهذا القسم ايضا
كثير محمول على ما مضى او نحوه لما تقدم **الثاني عشر** ما تضمنته الادعية المأثورة
في الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبيا والائمة عليهم السلم
من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار الندم والتوبة والاستغفار و
الاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى وقد اجمعوا
على تاويله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جدا واحتماله
للتاويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته لشيء من ذلك فتارة يحملونه
على المجاز بان يسمى ترك المندوب او صرف نفس واحد في غير عبادة من اكل
او شرب او جماع ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبيد ذلك في حضور سيده
او على المبالغة في التواضع لله وهضم النفس وعلى تعليم الناس او على التقية
او على ارادة الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب
الشافع او على جعل الاقرار معلقا بفرض عدم العصمة اي لو لم تعصمنا لعصينا
او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها فالعجب ممن يصرف جميع ذلك
عن ظاهره مع عدم تعلقه ومخالفته بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث
ذي الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه وبالجملة فليس فيه
محل شك ولا ريب ولا توقف والله تعالى اعلم تمت الرسالة الموسومة
بالتنبيه المعلوم من البرهان في تنزيه المعصوم
عن السهو والنسيان بحمده وكرمه

رسالة في الرضاعة للمحقق
الشيخ علي بن عبد العالي
العاملي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر به او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله من الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انهم من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونه مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله اسفا انه على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشئ من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض لها الاصحاب والثلاث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث حقه في المقامين سالكين محجة الانصاف في المقصدين غير تاركين للحق في ذلك تعللا ما دام على جادة العدل المتحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الآن خارجا عن المسائل الثلاث المشار اليها صور **ا** ان ترضع المراة بلبن

فحلها

فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها واختها لابويها او لاحدهما **ب** ان ترضع الولد اخيها **ج** ان ترضع ولد اختها **د** ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد الاخرى **ه** ان ترضع عمها او عمتها **و** ان ترضع خالها او خالتها **ز** ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها **ح** ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها **ط** ان ترضع اخا الزوج او اخته **ي** ان ترضع ولد ولد الزوج **يا** ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته **يب** ان ترضع عم الزوج او عمته **يج** ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشرة صورة سنبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلاث التي اختلف فيها الاصحاب **فالاولى** جدات المرتضع بالنسب لصاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب وغريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسب الى اب المرتضع **الثانية** اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا **الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعة وكذا اولاد المرتضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل تحل لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه **ا** التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والمنافع منفعة لانه الفرض الثاني ان العامل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل بالحل للمقالتين نافي للاخرى

فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد
على الاصل الثابت والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة
وح فالاباحة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اريد بالاباحة
الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه
فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اريدت الاباحة المستفادة من الاصل
المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة ح فان قيل
الاصل حجة مع عدم الدليل النا قل وقد وجد ههنا فان الروايات
التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها
في الموضع اللايق بها وسنبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه
وسنتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال على المراد ب عمومات
الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع
فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع
ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم
فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة
على التزويج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة
جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما
ادعيته غير مراد قطعا لتناوله لظاهر ما ثبت تحريمه فتنتفي دلالته قلنا
ما ثبت فيه التحريم يخص من العمومات ويبقى ما عداه على حكمه فان العام
المخصوص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب

ج قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وخلله
نص في الباب ودلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا
تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيا من المتنازع فيه ليس عين
شي من المحرمات المذكورة ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه
المعتبرة في الدلالة واذا صرح الحكيم انواعا وخصها بالتحريم واحل ما
سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا كان مغريا بالقبيح فان
قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة تسعا والمعقود
والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت
المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض بينه يصلح مخصصا للكتاب
اما معه فلا محذور ولا شي مما ادعي تحريمه خارجا في الاية بثابت غير التحريم
الا وله شاهد يتمسك به ويصلح لتخصيص الكتاب والفرض ان
المتنازع لا شاهد له اصلا واولا فمن ادعى شيا فعليه البيان د
الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا
المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيا من
المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى
اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى و
سنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شي من ذلك احتاج مع اقامة
الدليل الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل
هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة
عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة
ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بخلافه

ولا يردون فتواه وكذلك محل النزاع لان الفقها لما عقدوا للمحرمات
في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن وتحرروا ان لا يدعوا شيا من اقسام
المحرمات شيا الا ذكروه وكان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن
وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك
الى الشهيد رحمه فقد ثبت القايل بالتحريم واندفع المحذور قلنا هذه
النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه رحمه ولا سمعناها
ممن يركن الى قوله سماعا متصلا ويسند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر
بعض كتب الفقه وفي خلال المجاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين
عاصرناهم وهولا ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك نسكن بعض كتب الفقه
وفي خلال المجاورة النفس الى مقلد لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا
يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رايت في عمري كثيرا من الحواشي والقيود
منسوبا اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك
تصرف الطلبة الذي تعز سلامته من الزيادة والنقصان والخطا وسو
الفهم رحمه الله وما هذا شانه كيف يجوز لك ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين
او يجتري به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظواهر
الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو
معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح ويحل زوجية الرجل بشبيه لمن
سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا
الامر عظيم وبلا مبين الاستصحاب فهو من وجوه استصحاب الحال
فان الزوجية حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقي ما كان على ما كان الى
ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيا فعليه البيان

وما يمكن

وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار ما فيه ضعف بسبب سنبين
مستوفى ان شا الله تعالى ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان
المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب
وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه ج ان حقوق
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم
من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل د الاحتياط فان الفروج
مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة لغير من هي
زوجته لمجرد الرضاع المذكور مخالف للاحتياط بل للدين وفيه
من الاجترا على الله والمخالفة لارشادات السنة المطهرة ما هو بين جلي فان
قيل بقا المراة على حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالف الاحتياط فتعارض
الاحتياط حينئذ قلنا لا نم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل
من الكتاب والسنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقها
ظاهر يشهد على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه
ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذاك ه انتفا
المقتضي للتحريم في المسايل المذكورة من حيث المعنى اما في الاولى
فلان المرتضع اعني اخا المرتضع صار علة لها وللفحل واخت
الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز
النكاح كما في اخت اخ الولد مع انتفا العلاقة ومعلوم انتفا الامرين
ههنا على ان النبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت بنتا
والا فتحريمها بالمصاهرة واما فلان الغصي يتصل اعني كونها

المراد بالعلقة البعض لكونه بيانا للحكم في العلقة المنتفية
ه

الثانية

ربيبة مدخول بامها والرضاع كالنسب كالمصاهرة واما الثانية فلان
اقصى ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمة ولكن
يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس
في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا
كانت لخته وح فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا
اخوة بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها بنسب ولا رضاع
والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها
وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال
ان المرضعة صارت جدة ولده من الرضاعة وانتفا تحريم جدة الولد
من الرضاعة سياتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث التي هي
موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعي انتفا التحريم فيها بغير خلاف
امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم
حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي
الولد انما تحرم للسببين السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها
بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة
فلان المرضعة صارت بنت لخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك
يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة صارت بنت
ابن عم ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة
فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة
او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما

لحافده

لحافده اذ انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة
فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان صارت
ام عم او عمة لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او كونها مدخولة الجد
وقريب منها الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقها
قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام الرضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من
الرضاع من الاعيان السبع التي مضى ذكرها في الحرف ولدها الاعيان السبع
الامهات والاخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهذا صريح في المراد وقال العلامة يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع
وبنته واخته وجدته ويجوز لولد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي
ارضعته لانها جانب لان ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان
يتزوج ام ولده من الرضاع اولى فلو قال قائل ليس لا يجوز ان يتزوج ام ولده
من النسب ويجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك
وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده
من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي
صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر
الى ما ارشد اليه رحمه الله من التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع
فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير المحرم النسبي حقيقة المقتضية للتحريم
لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي لا تخلو من
اضطراب لكنه ذكر في اخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته
ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وجداتها وقال ابن البراج
في المهذب يجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوجها

غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعت
فلا تحرم عليهم لانها ليست زوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه الابا
وهذه المراة ليست من الاب بسبيل فهكذا يجوز ان يتزوجوا ابنتها
التي هي رضيع اخيهم وعلتها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات
المراة التي ارضعت ولده وبنته فهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه
ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن
على من رضع فانظر الى هذا حيث خلصه من التحريم في المذكورات بنفي
المقتضى له حيث ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة
وجميع ذلك منتف في المذكورات فهذا بعينه آت في المسايل المذكورة
والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب
دون المحرمات بالمصاهرة والحديث يرشد الى ذلك وقال العلامة في
التذكرة ما صورته يحرم في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب وقد لا
في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم
كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم ب ام ولد الولد حرام
لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان
ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما ج جدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون
كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك
ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك
او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن

اربع نسوة يحرمن في
الرضاع وقد لا يحرمن
ا ام الاخ حرام في النسب

اختا

اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب
نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة ولها بنت صغيرة
اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح
منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع
احدى المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف
للاصحاب في بعض المسايل المذكورة قلنا مسلم لكن لا تضرنا مع كون
الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في يجوز للابن ان ينكح
ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان
من امراة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه
لانها وان كانت ام اخته الا انه لا اجنبية بينه وبينها ولا مصاهرة
وام اخيه من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوءة ابيه
وكذا ايضا ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان
ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ
من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاعة
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها
كذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج
امه هذا كلامه فانظر الى هذه المسايل التي نفى عنها التحريم والى
استدلاله كيف يقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو
ثبت التحريم في شيء من المسايل السابقة للزم مثله هنا فان الام و
الاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ النسبي وقال المقداد
في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب

الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
والعلة وطوء امها فهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان
يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء
الاب اباها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتين
اخريين ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع اما الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية
ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو
ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال
المقداد في استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة
في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات في هذه الصور ليست جهات
الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة
بل المعتبر منهما اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين
الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية له ولا شك
في تغايرهما والنص دال على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن
وكذا اذا كانت ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا كونها ربيبة على
ان جهة الحرمة بسبب المصاهرة لا بسبب النسب فلا يصح الاستثناء
من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته
شاهدا لما ادعيناه وافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لي تحقيق كتبته
قديما على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل
تحرم عليه لانها صارت عمة ولده لان عمة ولده اخته ام لا وحاصل ما كتبته

في الجواب

في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن
فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب فهو ظاهر ولا رضاع لعدم
ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها
بينهما وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة
المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا
وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا
فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط
صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي
الفحل والاب النسبي فان قيل اليس قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الباقر عليه السلام ان امراة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجودها سالت من
هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له وروى ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلاث دالة على ان من صار
بالرضاع في موضع المحرم محرم كما صرح وغير ذلك دال على التحريم في المسائل

المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه أ ان الروايات الثلاث
تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل
النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع
بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة
منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة
لها بوجه واما الاولى والثالثة منهن فانهما وان تضمنتا التعليل
كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيدهما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص
انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت
ما شبهها لان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فانا
بعد تسليم الادلة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت
بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم
مطلقا واين هذا من ذلك فمن حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوصة
عليها الى موضع انتفت عنه تلك العلة لكن ثبت فيها ما هو شبيهها
فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل
قطعا وقولا في الدين بغير علم ب ان في التعليل المذكور اجمالا و
لبسا لانه موضع البنات الحقيقي ممتنع لقيهن في قوله وكن في موضع
بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك لظهور انه قطعا اذ لا معنى للمجاز
غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة
غير ذلك كالاحترام او استحقاق الشفقة وغير ذلك ومع الاجمال المذكور كيف
يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم المحل اذ سلمنا الحمل على
المساواة لتعين ان المراد من هذه المساواة أمن بعض الوجوه ام من جميعها

لا جائز

لا جائز ان يراد به البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما ولا جائز ان
يكون المراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين
لعدم اشعار اللفظ بشيء ج انا اذا سلمنا دلالة الروايات
المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر لان حكاية الحال
في السؤال الثاني بقوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة
زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل
كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك
دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج منها ومن غيرها وان لم يكن الزوج
هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه آت في الثانية
والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرأة وقوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها يحتمل ان يكون
ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن ويجوز ان تكون ابنة لغيره ايضا كما يحتمل
كونها ابنتها من النسب يحتمل كونها ابنتها من الرضاع فيقتضي
ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر
على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك كونهما مكاتبتان وما هذا شأنه
كيف يتمسك به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا ولنا في المسائل الثلاث
التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا
هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب الاول
وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد
والتلخيص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي له

فانه ليس الا كونها اجنبية ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد
انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك
باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم الثاني وبه افتى الشيخ في ف
ونصره ابن ادريس واختاره العلامة في لف مع اعترافه
بقوة المذهب الاول ولم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم
ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها انه حكم عليهم السلام بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها
بالنسب لكونها بنتا او ربيبة فانها بنت الزوجة والتحريم هنا
بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون ام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه جزئي من كلي على حكم الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة
اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم
بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو
بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا
فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم
الاصل فظاهر الفقهاء المقربة لورود النص عليه بخصوصه تعدية
الحكم الى ما اشبهه من المسائل بل افادة ذلك عين القياس وادعاؤه نفي
القياس عنه واعتذاره بانه تنبيه جزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا
لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع
والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم

الثابت

الثابت في الاصل بالنص وما نطق كونه علة التحريم هو كون اخت الولد
في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذه العلة قائمة في
جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوأ
حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي
الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد جاوز تعدية
الحكم من الجزئي الى الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع اول الامر و
اغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك
لا يخلصه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه
قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع
ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا ابلغ لعموم ظاهر
دلالة النصوص السابقة ولا بعد في استثناء هذه المسألة من قاعدة
عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل
النصوص السابقة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضي شيئين
احدهما عدم الاكتفاء بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم
والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان بلبن فحل اخر لعدم
صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحيح
بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها
مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير
بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على
ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا اليه و
باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت

لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فلو قيل
هنا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول في اولاد
اب المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن على الفحل ام لا
قال في التحرير في البحث السادس في اللواحق ما صورته قال الشيخ في
فاذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع لنسبه
ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان قوى
عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسايل المذكورة
وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة فقال وللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع
واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين
السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة
والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى
الثالثة هل لاولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا
قولان للاصحاب كنظيرها سبق لكن القايل بالتحريم هيهنا هو الشيخ في
ونية قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين
اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لا من امهم
ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في
التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم
على الانسان اخت اخيه لا من امه ولا من ابيه ونعم ما حكم بعدم التحريم في

ذلك

ذلك والتجا الى ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان
من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين
اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم
هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا
بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزمه من ذلك ان يكونوا الاولاد كالاخوة
فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة للاولاد
متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخر وقد ثبت البنوة
بالنصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية
هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت
بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة
لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه
والله اعلم والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الرضاعية للشيخ علي بن
عبد العالي العاملي قدس سره وفرغ من كتابتها على يد اضعف عباد الله
ابن بابا محمد محمد يوسف الخبوشاني
عفي عنهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات
م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد وآله
وبعد فهذه جملة كافية ببيان صيغ العقود والايقاعات فانه
لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لتوقف حصول
الامر المطلوب منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي يثبت
كونه سببا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين و
منفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية
لشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين له
شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا
ترى ان المراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع
وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكفه ذلك ولم ينتقل المال
عن ملك المالك وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك
حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد
لها من مخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق
او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض
والرهن والصلح والنكاح الضمان والحوالة والكفالة والوديعة
والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة و
الاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبيس

والوقف

والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة
والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله
وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح
والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة
والعمرى والحبيس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي
لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه
لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلحقه الخلع والمباراة
فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه
فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرف جائز عن طرفيها وغير لازم من
احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض
له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية
يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق
او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار
الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر
والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من
الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم من الايقاعات
كونها انشاءات اما البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسية
في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة
وباعتبار وجوب مساوات الثمن للمثمن قسمان فهذه عشرة اقسام
بعد التامل لها يعلم ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسية والسلف
وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية

والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار
آخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع
الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط
او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المؤامرة
والبيع المشتمل على شرط والثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع
المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب متعينة او ساير
العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد بيع الضميمة وبدونها
وبيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة
وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل والتشريك **واعلم** انه لا بد في كل
عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا
يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق تعلمه
عادة ولا بد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب
على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود
الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع
البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه
الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ
الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابها ايضا فلو اوقع البيع
بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احدى
العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق و
نحوها فلا يقع اصلا **فايدة** يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود

والايقاعات

والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه

فصل النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان مع شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار **وصيغته** بعتك او شريتك او ملكتك ونحوه
كان الشرط خيارا او سقوط خيار هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب
او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت
او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه
بصفات السلم ولو كان عينا غايبة كالدار الفلانية ولم يكن رآها
الاخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان
احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بالوكالة
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول الموكلة قبلت
لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة يكفي القصد لكن لا يعلم ظاهرا
وقوعه عن الموكل والا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل
الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتاجيل دين حال او رهن
بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا او شرطت عليك تاجيل دينك
الفلاني الى سنة او وشرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او
شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او وشرطت
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن
او خيار الرؤية كذلك او شرطت انقضى الخيار مدة سنة او لك او لي
ولك او بعتك بشرط استيماب الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة

من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك
ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او متضمنة الى غرة سنتين
مثلا او متضمنا الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها
فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم
اليها الحمل ولو خرص الثمر بتمر بيعا وقال بعتك ثمرة هذه النخلة
بتمر موصوف بصفات كذا او ذكر صفات السلم ان كان الثمر
مضمونا والا اشار الى معين **فصل** بيع النسيئة هو بيع عين
او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة
دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاصالة والوكالة
آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه
محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد
ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك **فصل** بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى
اجل بثمن حال معين او مضمون فهو يقابل النسيئة ويشترط ذكر
الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت
الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها
ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب ليستعمل
منها المكلف ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه
ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان حين الصدور
مفارقين موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين و
كذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من

كونه

محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب
للسلم يقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك
وما جرى مجراه من البايع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في
تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب صلبة نقية صريبة الى شهر
مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدأ البايع بالايجاب فقال
بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف
وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
نقصا بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجري في المسلم فيه اشتراط البراءة
من العيوب لانه لابد من اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت
القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا عما تتفاوت
به القيمة تفاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين
يجوز همزه وترك الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه حراما
وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني
الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومثاله ان يسلفه دينا
عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي
في ذمته في تغار حنطة موصوفة بصفات مؤجلا الى كذا مسلما في موضع
كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معينة بكونها
دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع
الدين بعين صح لجواز ذلا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين

فصل
النسيء والنسيئة تاخير كردن

موجلا لم يحل. **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلابد
فيه من الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقا انه
ان يجري على ما وقع به الشراء البايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بانه
بعتك كذا بما اشتريته به وبربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن
فيه الى اخر صيغ البيع السالفة وهي ترتيب وملكتك وللمرابحة صيغتان
اخريان احدهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي
وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلاث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل اجرة لاجل عمل فيه
او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلته مال فلحقه مؤنة دلالة ونحوها
لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة
على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن
التي يقصد باستلزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحارس
والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين
الدار ونحو ذلك اذا بذلت اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار
لا لكونها قد يخرج فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا
لو بذلها لو كان القماش مقطوعا ولم يخرج عنده ومن ذلك اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه وعادة ومن
جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق

خصوصا

خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف
على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا كان المرض
ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها
متبرع فان اراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي
كذا ثم بيعه بذلك وربح كذا واعلم انه يتبين من الصيغ الثلث السابقة
فرقا وهو ان الاولى لا تحتمل الا حيث كان المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء فلو
انتقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة
بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل
اجرة مع انه يندرج في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل
بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق
رأس المال وما تقوم به المتاع الا فيما قوبل بها استقلالا لانهما اصابا المتاع
بالتقسيط اذا اجري البيع على عدة امتعة لا يعد واحدا منها والمعاطاة
كالعقد في ذلك كله. **فصل** التولية هي البيع براس المال من غير زيادة
ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك
بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز وقال في الدروس وليتك السلعة
احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فيأخذ
المولى مثل ما بذله فلو اشتراه بعرض لم تجز التولية واستثنى من ذلك
بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد
وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض
وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او واحدث له عقد التولية

لا يكون م

اخص

السلعة بالكسر المتاع ق

العرض المتاع ق

على صداقها بلفظ القيام واراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض
الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز التولية في
مثل هذه الاشيا وتجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت
بشرط تعيين البعض ويلزم قسط من الثمن **فصل** والمواضعة
هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة
معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا انه يضيف وضيعة
كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة و
المواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك براس
المال وربح كل عشرة درهم او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال
الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر
جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان تكون اللام
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او
العشرة درهما ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمله
حيث ان وضيعة العشرة درهم لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما
سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير وهو اما
لوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما فما جرى هذا
المجرى فكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الاخر **فصل**
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال ووضيعة ولا ربح
بما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب

تعمدا

تعمدا او غلطا واما بيع الربويات فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من
الزيادة مع اتحاد الجنس واشتقاقها يجي نفعه الزيادة كالابوة والزوجية
وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم
يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
من الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل
بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك
ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه ولا خرص
وبيع بقدر خرصه سوا شرط الثمن من الزرع او باع بحب آخر على الاصح
فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة
احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود
النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك
قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول
قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت
فلا شي ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة لزم والا سقط عنه
قدر ما نقص ومتى زاد الخرص ونقص عن مال القبالة فالزائد للمتقبل
اباحة ولو نقص اكله وهل هذا عقد برأسه ام ضرب من الصلح قال
في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا
يعلم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد
ان يكون ذلك عقدا برأسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع
الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع
ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة

خرص تخمين كردن كن

القبالة بالفتح الكفالة

فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الى فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول
عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول
عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات الاول المقبوض بالبيع
الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه يعني انه لو تلف
او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين
التلف فكذا رواية الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون
لازما فلو امتنع المشروط من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم
ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله
صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العمل
وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شئ
من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان على خمسمائة
مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق
عبدك وعلى كذا وطلق زوجتك وعلى كذا فانه اذا طلق او اعتق لزمه
العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان الجزء على ضرب من
الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع
العبد له بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط
وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين فصل
وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا
مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل

او القيمة

او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها
ان يقولا تقايلنا في بيع كذا وتفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو
التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء
عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى التقرض عقد
جائز من الطرفين ثمرته التمليك العين مع رد العوض ففي المثلي
المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من الايجاب والقبول فاما الايجاب
فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ
في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيتم
اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض الذي ينساق
اليه النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد
العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل
تلف شئ من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض
هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف والاباحة الاتلاف فيجب
ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة
هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او
ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني
دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك
ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف
فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد
من قبول اما قولا كقبلت واقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على
القرض م وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي

مقتضاه كما لو شرط فيه هنا او ضمينا بدرا وبمال آخر على الاصح في الثاني
بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل
ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض
الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض
والمنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا
بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض
او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين
والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض
في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على
المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل
في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض
ظاهر الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدة التوثق
للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني
وعلى كل جزء منه وشرطت كذا ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا
وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا
في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه
ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح
مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول
بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء
ولا يقدح في ذلك صحته هذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده

تفيد

تفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في
عقد البيع عن القبول لو اوجبا الرهن عقيبه بغير فصل ولو
شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا وان لا يباع الا بكذا ففيه تردد
وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه
فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابلى تغرمه الزوج بظن صحة الطلاق
فتبين الفساد او وهب عن واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو
ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد
ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع
اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم
من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدون شرط
على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان
لم يقضيه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد والمبيع
مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه
بيع فاسد وعن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان
العين المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها
منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده
وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من
من تطرق احتمال الانفكاك بادا شيء منه ولا يشترط في صحة الرهن
قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين الصلح
عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على
انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى مدة تقتضيه

المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا
خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين
في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير
ان يسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة والصيغة صالحتك
على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا او لو قال
صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح
ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع
المنازعة بيني وبينك بكذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار و
الصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه
يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان
عين فادعاها آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين
او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك
ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان
عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة
كما اذا كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او منفعة فصالحه على
منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة
وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه
واعطاء بعضه فهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك
فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما
على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة

فان

الشقاق الخلاف والعداوة منه

من جهة م

فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين عدم اللزوم فليس
لصاحبه الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا
كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار فـ
صالحه مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما
صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم و
دنانير ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير
والاولوية بسكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار و
على اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط
في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد شرعي لنقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه
في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت وانا ضمين او ضامن
او زعيم وما اتى بهذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو
ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة ولا
الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية
مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا
لا نحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين
المدة كاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط
في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة
التاجيل او اشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار

القولين م

الزعيم الكفيل وسيد القوم ص

~~ما يبقى مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله المؤجل او المشروط~~
~~فيه ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار~~ شهرا مثلا او لك و
شرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه
وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او الثمن ونقص
الصحة فيه ويكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه
حتى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصحة فيه
الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى الاخرى وصيغة العقد
كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول
قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة ابتعتك الى اخر
الصيغ ويشترط فيه كلما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان
ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت
باحضاره او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق
الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره كان
علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على ان علي
كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول
والشروط الواقعة في هذا العقد ملزم اذا كانت جايزة كغيره من
العقود

العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين ثمرته
الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في
ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل
على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على
وجه مخصوص فقيل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية
عقد لازم جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها العين م
اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما ادى هذا المعنى كاف
في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل ما يشترط فيه من الشروط الجايزة
نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جايز
من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجهول والمقدر شرعا او عرفا في
مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل
على العمل المخصوص بعوض من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري
او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول
يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده
الا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من العمل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم
متمول على الايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او
ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع
بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقبلت واستأجرت ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من
الطرفين اعتبر فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول

وكونها بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط
السايغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة
على الارض بحصة من نماؤها والايجاب زارعتك او عاملتك
على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع او ما اشبه ذلك مدة نصف
سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه
وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر
في العقود اللازمة ويصح اشتراط السايغ الذي لا ينافي مقتضى
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيا من ذهب او
فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اشجار ثابتة
بحصة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا
وما جرى هذا المجرى ولا بد فيه من القبول لفظا ويصح الاشتراط
فيه كما سبق الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن
في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميز والصيغة قولهما
اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف فيما فيه الغبطة و
لو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء ولو قيد بوقت
او موضع او وصف لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السايغ ولو شرط
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما
فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه

القراض

القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من
الربح والايجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذا المال
او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على
الرضا ويصح اشتراط فيه من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص
او في جهة معينة او على شخص معين او الى مدة معين لم يجز
للعامل تجاوزه الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته
الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر بكذا
مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك
ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل
على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك
ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط
فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل
وكذا يشترط علم الموكل لو دفع الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف
بالاذن العام وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما يشترط الموكل
من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فان اتى
الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته السبق والرمي عقد
لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما اشترطت فيه
العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين
الفرسين وتعيين ما يركبه كل منهما في مسافة كذا وتعيين ابتدايها
وانتهايها على ان يبقى منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال س م

او من اجنبي او العشرة التي يبذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة
ولم يكن بينهما محلل فان جعلا ان من سبق منا من المحلل كان له ذلك
والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال راميتك على ان ترمي
من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا او
يعين جنسه بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان من
بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة
فلا يتحقق فضل احدهما الآخر الا بعد الاكمال ان بقي بفائدة. الوقف
عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وفي حبست وسبلت قولان اولى اعتبار ما يدل
على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت
وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على
جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى
ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف
ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد
مما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت
هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض
باذن الواقف وتكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبض الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط الانيابي في مقتضى
العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل

والتفاسخ

والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم
ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كان مقرونة
بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى وحبلها
شيء والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا او قبول وهو ما دل الرضا من الالفاظ
التي سبقت غير مرة ويعتبر فورية وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة الحبيس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة
الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان
من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق. الهبة عقد يفيد انتقال الملك
وتقع على بعض الملك او الوجه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب وهبتك
وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت
ونحوه. الوصية عقد ثمرته تمليك عين او منفعة بعد الموت فالايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي ولفلان كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا او لو عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية
والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه. النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة
الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان
انما قد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع
وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك
نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل

النقل ولو كان العاقدان وكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا
بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد
وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما
بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او
هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشا ايجابا فقال الزوج
قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه
ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود
اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ
الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل
من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كالنظر والوطي والتقبيل
قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار
على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل
واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت
لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه ما سبق ويجيء مع احلال الشريكين
قبولان لكل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه
الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل
عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق
بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت

عتقك

عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه
يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت عتقك مهرك من دون ان يقول
واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب او بالعتق ونحوهما فسخت
النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد
لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح
باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد والغا يجب الوفا
منهما بما وقع في متن العقد ومتى ابدا اشتراط شي من الاجناس غير
النقود ووصفه بما يشترط بصفات السلم وهي ما بها ترتفع الجهالة ولو
اعتبر قدره قيمته من النقد فاشترطه في العقد فهو حسن الطلاق لا بد فيه
من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة زوجتي طالق ولا يقع بغير
هذه اللفظ مثل انت طالقة او الطلاق او من المطلقات او طلقت فلانة
فقال نعم لم يقع وان قصد الانشا وكذا لا يقع بالكنايات وان
قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق
نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضى فلان
فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل
ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع
وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان
تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل
كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة لم تقع وتصح الرجعة
في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال كذلك

الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولابد من تجريد الصيغة
عن الشرط وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن
قصد لا من نحو النايم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا
العاجز عن النطق الخلع ولابد فيه من سؤال الخلع او الطلاق
بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها الا الاجنبي
مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على مالي في
ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولابد من
كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة
على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق وتجريده من الشرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما
يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان البذل
من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة بنتي
او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها
او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو
الاصح المبارأة مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد
كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر
كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا ازيد بخلاف
الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لابد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة
السؤال بارئني على كذا فيقول ح بارئتك على ذلك فانت طالق
الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة
ولا

ولا ينحصر في هذه العبارة بل كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها ولو
قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت
كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله
كذا قوله انت امي وزوجتي امي ولو قال رجلك او ذاتك او بدنك
او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال انت امرأتي او مثل امرأتي
وكذا لو قال يدك على كظهر امي او فرجك او راسك او جلدك
وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها
وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح ليست محل الاستمتاع
ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام
كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام
انت علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر
امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار يلزمني لم يقع
الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب
الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والمباضعة و
الملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لابد فيها ولا ينعقد الا
باسما الله تع الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر
مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود فهو بالعراق والضابط
في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد
مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا

او احتمل الحصول وعدمه على السوا ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف
بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا
لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن الشرط
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال ولو وطي ثلث
فاذا فعل كان حكم الايلا ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلا من الجميع فان وطي
واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة
ففي وقوع الايلا وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو
اطلق اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلثة لم يبعد كونه موليا من
الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة
المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن
مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به
ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم
اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي
بحيث تتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن كمال اليمين حد
وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقطه بان
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت
ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من

عذاب

عذاب الآخرة فان رجعت ونكلت عن اليمين رجمها وان اصرت امرها
ان تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون
ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان و
اعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا
لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام
الابتدا والموالاة بين الكلمات ويبدأ بلعان الرجل وقيامهما عند لعان
كل منهما العتق وصيغته من جائز التصرف انت او هذا او عبدي
فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشا فلو
قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تنعتق بخلاف ما لو
قصد الانشا للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله
وان تعذر لم يحكم بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر ويا معتق لم يقع ولا بد من
كونه على قصد القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير
التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة الملك او
كناية نحو انت سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة
مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيها
مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرن بشرط لم يضر
مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او مائة درهم ويشترط قبول
العبد في الثاني فيبطل العبد ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع
العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال
يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي التدبير

صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت
له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او معتق او
عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت
حر صح اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان
ويمينه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت
في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا
تقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت
حر بعد وفاتي وعقد بما لم الفرق بين هذا وبين القيد ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حر تصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه و
صح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو عتق ثلث احدهما نصيبه
خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد عتقه بعد موتهما معا
فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي
عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب
على العبد السعي بها ايفاء ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل او بالابراء
من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب ان يقول
كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعا عند اخر
الشهر او في نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام
او خمسة عشر والقبول قبلت وكلما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا
هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان
عجزت فانت رد في الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب في العقد لزم اذا

لم يخالف

لم يخالف المشروع وهل يجب في كل واحدة من الصيغتين الى قوله
فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلا بد من نية اليمين
وانما تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء والذي
فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي
او باسمائه التي ينصرف اطلاقها عليه وان اطلقت على غيره مجازا
مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بغيره ولا
تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني
بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت
بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق للالهية في قول الا ان قصد به
ما يجب لله على عباده وكذا لا تنعقد لو حلف بالطلاق والعتاق
او المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على قول مع خلاف والاستثناء
بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا تكفي النية النذر التزام
المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا للقربة بقوله ان
عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة
ومثل ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس

من المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت
الله فلله علي صلوة على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو
نذر اللجاج والغضب ومنه لو قال ان لم احج فلله علي صلوة على قصد
الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو
المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح
نعم يستحب الوفا به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورا
بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط
مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط في
النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر والاخذ
بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى
المشتري بالصبر فيملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته
او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن
والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله
عقد ضمان الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان
تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول
الحاكم بعد استيفا المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او
الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره بالبيع ونحوه

ولو قال

ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة
شرعا لم يكن ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون
الا شخصا ومتعلق الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم
واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ
بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل
على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطا واما
الاقرار فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس انشاء وانما
هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال
ذمة المقر نحو قوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية
وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه
او وهبته او بعته ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو
قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال
اتزنه او انتقده او خذه او قصده او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا
ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تع
على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال ان جاء راس
الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان
فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في الشيء من ذلك ولو قال له
في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولغا به الاقرار

في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به
فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مطولات من كتب الاصحاب
رحمهم الله فليطلب من هناك وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين تمت رسالة صيغ
العقود والايقاعات للمحقق الشيخ علي بن عبد العال العاملي قدس سره

في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه
افضل الصلوة والسلام على يد اضعف
عباد الله واحوجهم الى مغفرة
ربه الغني العبد الجاني
محمد يوسف
الخبوشاني